١٨٢

مجمع الفائدة والبرهان
في شرح ارشاد الاذهان

[illegible]

٩٣١

٣٢٥

بتاريخ سلخ شهر ... ١٢ ...

١٦٧

٢٥٣٦٧

هذه النسخة المباركة الميمونة من نوادر الادب
للشيخ الامام العلامة الصالح الكامل الفهامة من العلماء
قدوة الفضلاء المقدسين احمد بن محمد الادرنوي ...

١٢٩٣ ورق

بسم الله الرحمن الرحيم

فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين دليل الاول الكتاب والسنة والاجماع ودليل الثانى الاخيران وهما الاجماع والاخبار
الصحيحة الصريحة المذكورة فى الطواف بخصوصها فلا يحتاج الى مثل قوله ع الطواف بالبيت صلوة الذى غير صحيح ولا صريح وكان الاجزاء و
داخله مثل المنسيات وكذا صلوة الاحتياط وعدم دخول سجدتى السهو غير معلوم كسجود التلاوة واما دليل وجوب الوضوء للمس اوا
بالنذر وشبهه فهو واضح لعدم نص صحيح صريح من الكتاب والسنة والاجماع وقال البعض بالكراهة وليس كون المغا واجبا فقط منا بطا بل
ثبوت الشرطية شرعا بمعنى عدم جواز الشروع فيها بدونه او صحة المشروط شرعا الامع ذى الغاية فلا يعلم الوجوب بمس اسماء الله تعالى و
الانبياء والائمة وفاطمة عليهم السلام بطريق اولى ولكن الاحتياط تقتضى العدم فلا نترك ويستحب للمندوبى الاولين الخ
دليل استحبابه للصلوة والطواف المندوبين كانه الاجماع والاخبار مع ضم عدم معقولية وجوب الموقوف عليه مع عدم وجوب الموقوف
مع التصريح بنفى الوجوب والشرطية فى الطواف المندوب فى الخبر فالوضوء للطواف المندوب شرط لكماله بخلاف للصلوة المندوبة و
والمس بناء على ما مر فى المتن فانه شرط لجواز فعلها والظاهر انه مندوب للمس المندوب ايضا مثلهما فلو قال للمندوبها كان احضر واعم واولى
واعلم انى اظن ان الوضوء مثلا يصح فعله بنية الوجوب لمثل الصلوة المندوبة مع براءة ذمته عما يشترط فيه الوضوء اما بمعنى الشرطية او الوجوب
الشرطى او مطلقا ما لم يقصد به معنى لم يكن مثل حصول الذم والعقاب بتركه بخصوصه من غير فعل ما يشترط لظاهر الاية والاخبار وعدم
نقل التفصيل فى الاثار وكذا القول فى الغسل وغيره لما مر وللحرج هنا بالتكليف بالصبر حتى يضيق الليل بمقدار فعله ومنا فاته للشريعة السهلة
ولهذا رد العلامة فى المختلف التضييق فى القضاء على السيد المرتضى مع اعتقادى صحة نية الوجوب بالمعنى المتعارف هنا من اول الليل ان و
الغسل للصوم لان المفهوم من الاخبار على تقدير صحتها ودلالتها وجوب الغسل ليلا مطلق من غير قيد وان قلنا ان وجوبه لغيره مع ان
الظاهر انه على ما اظن كما هو مذهب المصنف فلو كان قايلا لا باس به ومثله القول بوجوب النية من اول الليل فالشبهة مشتركة مع الجواب مع ان
مصادفة النية اول الفجر غير مضر مع الامساك فى جزء ما قبله بخلاف الغسل فانه لابد من حصوله قبله تعليل من باب المقدمة على تقدير وجوبه
للصوم فتامل فى الفرق بينهما عدم الامكان فى الصحة على تقدير عدم اعتبار الوجه فتامل ليلا دليل ندبه لدخول المساجد خبر يظهر لى لمن تطهر
فى بيته ثم اتى جاء الى المسجد كما يفهم من صدر الخبر المذكور فى الكافى ويدل عليه ايضا فى الجملة رواية زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا دخلت

وانت تريد ان تجلس فلا يدخل الا وانت طاهر مسجد وفيه تامل كانه يرتفع بالشهرة ويمكن كونه اجماعيا ولعله فى قراءة القران ايض للخبر ومارايته
او الاجماع وايض نول فى الاكثر الى المس والقلب ولان العقل يحد حسنة وللتعظيم كما قال فى المنتهى فى المصحف وفى كل ما ذكر الاخبار موجوده
الا الكون والقراة فكان دليله الخبر وما ابهم ويمكن اخذه من قوله عليه السلم المومن معقب ما دام متطهرا فتامل والاجماع ويحتمل
مثل واعباده غير موقتة فيستحب فعله دايما والمراد الاتصاف برفع الحدث فالخبر لا قصور فيه لان معناه يستحب الوضوء اى ايجاد
هذه الافعال لحصول الاثر الخاص الذى رتب عليه الشارع فدل على انه لا يحتاج استحبابه الى غرض اخر فان هذا الاثر غرض صحيح
ليتعلق العقل لاجله فلا يحتاج الى غاية اخرى وهنا يدل حصوله على رفع الحدث بالوضوء المندوب مطلقا ولو كان النوم ولبس
فيه شك عند المتامل الا ما علم عدمه مثل وضوء الحايض ونوم الجنب وجماع المحتلم وان كان لحصول كمال ما يتوقف كماله عليه وهو ظ
يجوز ان ينوى رفع الحدث او استباحة مثل الامور اذ المقصود حصول اباحته على الوجه الذى يتوقف حصوله على الوضوء وهو ظ ولا ينبغى
النزاع فيصح فيه جميع العبادة الواجبة الموقوف صحتها عليه من غير شك بل يكون اه يق لو قصد عدم حصول الرفع وقصد مجرد
دخول المساجد مثلا لم يصح وضوءه ولا يترتب عليه اثره الذى قصد وهو ظ لانه يصح مع الرفع اذ لا يتحقق بدونه ما الكمال المطلوب
به ولم يحصل لقصد عدمه الا ان يحصل بقصد دخول المسجد ولم يعتبر ما ينافيه وهو بعيد وفى بعض الاخبار اشارة الى ما ذكرت
من عدم الاحتياج الى الوضوء مثل خبر مطولى الدال على استحبابه لدخول المسجد فانه ظ فى جواز الصلوة به فى المسجد ولو كانت للتحية و
بالجملة الامر واضح واعلم ان الاخبار المعتبرة تدل على ذكر الحايض فلا ينبغى لها الترك وكذا على التجديد مطلقا فلا ينبغى التخصيص فيه والترديد
فى بعض افراده بل ولا فى كونه رافعا فالظ عدم التخصيص والرفع به لما يظهر من الاخبار على فهمى القاصر لا تو... فى ...
والغسل يجب الخ دليل وجوب الغسل لما وجب له الوضوء من الصلوة والطواف كانه الاية والاخبار ومن
اما المس الواجب فليس الا نص صريحة فيه وان كان دلالتها عليه اولى من دلالتها على وجوبه على المحدث اذ قد يق انه قد يراد بالمطهر
غير المحدثين بالحدث الاكبر وليس خبر صحيح ولا حسن صريح ههنا فيه بل ظاهر ايض والاجماع المدعى فى الشرح والمنتهى غير ثابت
مع نقل الكراهة عن الشيخ وغيره فى الذكرى ولكن الاحتياط يقتضى الاجتناب فلا يترك بوجه ولعل نقل اجماع المسلمين وظ الاية
كان ثنيه مع امكان تاويل الكراهة بالتحريم كما نقله فى الذكرى واما دليل وجوبه لدخول المساجد على التفصيل هو الاخبار وكانه
الاجماع ايض ودليل الوجوب لقراة العزايم كانه الاجماع والخبر وان لم يكن صحيحا والاجماع فى وجوبه للصوم على التفصيل غير
ثابت وخلاف ابن بابويه مضر والاخبار الصحيحة تدل على عدم شى عليه وعلى تركه صلى الله عليه وآله ذلك بعد الجنابة متعمدا حتى
طلع الفجر والحمل على الفجر الاول والتقية بعيد والاخبار الموجبة للقضاء ليست صريحة فى وجوب الغسل قبل ذلك مع ان اكثرها
ليست صريحة فى وجوبه بمجرد التاخير عمدا حتى يصبح بل فى الاكثر اشارة الى النوم ثانيا فالحمل على الاستحباب كما هو مقتضى الاصل و

والسريعة غير موجب السهلة غير بعيد مظهور دليل الوجوب فنقول الشارح قوله ولصوم للجنب اذا قضى من الليل مقدار فعله للاجماع
والاجماع وخلاف ابن بابويه لا يقدح فيه غير واضح وكذا قوله ويلحق الحايض والنفساء اذا انقطع دمها قبل الفجر وعلى التقدير بين
فالاحتياط الاول لان الامر صعب وابعد من الوجوب مع القضاء ايجاب الكفارة كما هو المشهور وابعد منه الحاق الحايض و
النفساء في ذلك الى الجنب مع عدم دليل الخرج عن الاصل وللخبر غير صحيح رواه في التهذيب في باب الحيض والنفاس عن علي
الحسن كانه ابن الفضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت في ان تغتسل في رمضان
حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وقصور السند معلوم وليس الدلالة الا مع العصب لا على كون الحايض والنفساء مثل الجنب
التارك غسله عمدا في فساد صومه ووجوب الكفارة وتقييد المص بصوم للجنب يدل على عدم الالحاق واما حكم المستحاضة فسيجي واما
ماس الميت فالظ وبالجملة وجوب الغسل على الحايض والنفساء للصلوة والطواف ومس القرآن ودخول المساجد وقراءة العزايم
غير بعيد لنقل الاجماع في المنتهى ان تاويل الفعل بالكراهة في الجنابة للمس بالتحريم في الذكرى وبعض الاخبار وعدم ظهور الخلاف وكذا
الجنابة فزيد الغسل على الوضوء بامرين ولو ثبت للصوم فيكون لهما لا اربعة كما قاله الشهيد الثاني واما اعادته على الماس فليس فيه
الا ما وجب له الوضوء فقط كانه للاجماع للاصل وعدم الدليل واما وجوبه على المستحاضة التي يجب عليها الغسل فلما يجب له الوضوء
وغيره واما دخول المساجد فالظ الجواز وكذا الظ جواز القراءة مطلقا واما الصوم فقد ادعى الشهيد الثاني فيه الاجماع والاخبار
وما رايت الا صحيحة داله على وجوب قضاء الصوم على المستحاضة التي تركت ما يجب عليها من الاغسال لكن يدل على عدم
قضائها الصلوة ايض ومع ذلك لا يدل على المط ويمكن كون سبب القضاء ترك غسل الحيض او جميع الاغسال وعلى تقدير
الوجوب الظ من كلام الاصحاب انه يكفيها الغسل قبل الفجر لصلوة ايض بل تصوم به وتصلي نوافل الليله والفريضه كذا قالوا
وهذا ايض يدل على عدم الايجاب مضيقا وعدم الالتفات الى قصد الوجوب على تقدير شغل الذمة وعدمه مع عدمه
كما اظن وقد سبق الايماء ويوجد مثله في كلامهم والاخبار الا ان يوجد قائل العمل به من موضع اخر فتامل في بعض من الاخبار
ويستحب للجمعة استحباب غسل يوم الجمعة غير بعيد وان كان دليل وجوبه لا يخ من قوة لكن الجمع بين قول ابي
الحسن ع حين سئل عن الغسل يوم الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة التاكيد واصل بمعنى السنة وضم غسل الاضحى
والفطر مع دعوى الاجماع على استحبابهما على ان المراد نفي الوجوب مطلقا وكذا قول ابي عبد الله في صحيحة اخرى سنة في السفر
والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه وفي الاستثناء اشارة الى نفي الوجوب ظاهر فيه وبين قول الرضا ع في الحسن لابراهيم
واجب على كل ذكر وانثى حر او عبد وهذه صحيحة في غسل يوم الجمعة دليل الاستحباب والشهرة والاصل والشريعة السهلة و
كذا عدم العلم بوضع الوجوب شرعا وان الامام اراد ما اصطلح الفقهاء عليه ولكن الاحتياط لا يترك لوجوب لفظ واجب فيها

جميع كما سمعت واحتمال ارادة المعنى الاعم من السنه ايضا وبقى الوجوب الثابت بالقران بقوله ليست بفريضة مع قول البعض
به ويمكن الاكتفاء بهذه القرينه والوجوب بالمعنى المراد فى الروايه والترديد والتعدد لعل الاول اظهر والاخير احوط واما وقته
فقال الاصحاب انه الى الزوال وليس فى الاخبار التحديد بل ظاهرها اليوم فى خبر غير صحيح القضاء فى اخر النهار لمن فاته اول النهار
وفى خبر اخر يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وظاهر هذا هو الاداء كل النهار مع وجود اطلاق القضاء على
الاداء ايضا وليس بمعلوم اراده اصطلاح الفقهاء فلو وجد القايل بالاداء جميع النهار فالقول به غير بعيد والظاهر دخول ليله
السبت ايضا كما قاله الاصحاب وخبر اخر يدل على تقديمه يوم الخميس لمن لم يلق غدا الماء وكذا خبر اخر ولكن ليس بصريح فى عدم
الماء بل ظاهره ذلك حيث قال كنا فى الباديه واما دليل باقى الاغسال فالروايات وان لم يكن كلها صحيحه ولكن المسئله من
المندوبات وقول الاصحاب مويد وفى بعضها ادعى الاجماع مثل غسل الغدير ويومى العيدين واول الليله شهر رمضان و
لكن ما رايت روايه فى نصف شهر رمضان بخصوصه ونصف رجب ورويه المصلوب ولا فى غسل الزياده لخصوص
زيارته ص فقط والايه اواى زياده مستحبه والاصحاب خصوه بالمعصوم ولفظ غسل الزياده وكذا يوم الزيارة الواقفين
فى الخبر يدل على التعميم وايضا فى بعض هذه الاغسال قول بالوجوب وهو ضعيف الدليل الا غسل الاحرام وسيجى تحقيقه
فى موضعه انه وايضا ظاهره فى خبر وجدانا الحصر فى الغرض كله اغتسل فليس قبل القضاء وفى خبر اخر اذا انكشف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكشاف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل
فالاول هو الاستحباب مطلقا مع الاستيعاب والثانى الغسل مع القضاء مطلقا مع الاستيقاظ ليلا وعدمه مع عدمه فالظ
انهم حملوا الثانى على الاستيعاب للاول والاول على القضاء للثانى والطريق ليس بواضح الطريق لعله لعدم القضاء عندهم
على الظ الامع الاستيعاب وترك هذا التفصيل بالاستيقاظ ليلا اونهارا لعدم القايل به عندهم وايضا عموا الفرضين للاول
وان لم يكن فى الثانى لا القمر وبالجملة قول الاصحاب على ما رايت له دليلا بخصوصه والقول بالخبر الاول يمكن لصحته على الظ لو وجد
الرفيق وان كان ظاهره الوجوب الا انه غير الاستحباب فى الاكثر الاغسال بمثله مع عدم القايل فالمنقول القول بالوجوب
فى القضاء فالقول به مشكل واشكل منه القول بالوجوب والاستحباب على ما هو مقتضى الدليل غير بعيد لكونها من المندوبات
واعلم ان الروايه التى رايتها ما دلت على استحباب الغسل لصلوة الاستخارة والحاجه على الطريق المنقول فى كتب الادعيه
وايضا يفهم من صحيحه محمد بن مسلم المشتمله على سبعة عشر غسلا الغسل لحرم المدينه ايضا لانه قال اذا دخلت الحرمين اى الغسل
لدخولهما والظ انهما حرم مكه والمدينه وما ذكره الاصحاب على ما فى ظنى الان كانهم حملوا على المدينه وليس بلازم كما فى مكه
فان لدخوله غسلا غير غسل دخول حولها وايضا الظ ان هذه الاغسال متى وجدت فى ذلك اليوم الذى يطلب سببه يكفى بكل

للحدث لقوله فى هذه الصحيحه ويوم تحرم ويوم الزيارة وغير ذلك نعم فى نقض غسل الاحرام بالقيام يجى انه ايض الظ

للخبران غسل التوبه هو فى التوبه من الكباير قال سامع الغنا او العود من الغنا فى استغفر الله وسله التوبة وظاهر منه

انه كان مرتكبا للكبيرة فكان سماعها كبيرة مطلقا او باعتبار اصراره وكرره فعله ذلك وبالجملة الغسل عبادة شرعيه يحتاج الى

دليل شرعى ولو استنبط الغسل لكل كبيرة كما يظهر مع عدم الخلاف فغير بعيد واما للصغيره فقيل لا يحتاج غير ظ ولا الفرق

بينهما ونقول بترك الاستغفار عمدا الى الكبيرة وقضيا العداله فبعيد وابعد منه لاحتمال الصدور ذنب ما ويفهم من الخبر استحبابها

الصلوة ايض كذلك وما ذكره الاصحاب ويشعر بعدم الاحتياج مع الغسل الى الوضوء للصلوة ولا بد ... حل

لا شك فى القول بالتداخل فى الجمله كما صرح المص فى النهايه بانه لو نوى المجنب رفع الحدث او الاستباحه يرتفع جميع الاحداث

ويجزى عن جميع الاغسال الواجبة وكذا لو نوى الجنابه للخبر الذى سيجى وقال الاقوى عدم رفع الجنابه مع نية الحيض

لانه ادون والظ انه ليس بادون بل العكس كما قال فى الخبر عن المراة الجنب فى المغتسل لا تغتسل وجاها لا اعظم وغير ذلك

مع انه قال ايض فيها ويحتمل قوة الحيض لاحتياجه الى الطهارتين فالعجب قوله اجزاء الحيض عن الجنابه مع اشتراك الدليل

وكذا قال فيها لو اجتمعت الاغسال المندوبه احتمل التداخل لقول احدهما اذا اجتمعت الخ فيكتفى بنيه مطلقة فكان مراده

هنا نفى التداخل الكلى يعنى رفع الايجاب الكلى لا السلب الكلى او يكون مذهبه السلب الكلى هنا ولكن كونه قولا لا احد

غير معلوم الا ان يكون المراد فى الاغسال المندوبة كما هو الظ ثم ان الظ هو التداخل مطلقا لان الظ ان الغرض من

شرع اجراء الما على البدن التعبد وازالة ما عليه كما فى الوضوء والغسل اذا تعدد اسبابه من جنس واحد فانه يكفى الواحد

اجماعا ولا يصدق عليه انه اغتسل بعد وجوب الغسل بالجنابه عليه فيجزى ويخرج عن العهدة كما قيل ذلك فى سقوط

تعدد الكفاره عن فاعل اسبابها ويدل عليه الخبر الذى رواه زراره عن احدهما ع قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك

غسلك ذلك للجنابه والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة قال اذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل

واحد وكذلك المراه يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وهذه الرواية وان كانت

فى طريقها على بن سندى المجهول فى التهذيب الا انه منقول فى الكافى فى الحسن فقال المص فى المنتهى فى الصحيح لان ابراهيم

بن هاشم فى الطريق وهو عنده مقبول وان لم ينص على تعديله وكثيرا من الاخبار الواقع هو فيها يسمونه بذلك وايض

انهم يقولون طريق الشيخ الى فلان مثلا صحيح وكذا طريق ابن بابويه الى فلان صحيح ويصعانه فى الطريق وليس الى ذلك

الفلان الى ذلك الطريق والظ انه لا يضر عدم تصريح زراره على ما فى الكافى بانه عن الامام ع لظهور عدم نقله مثل

هذا الحكم عن غيره وايض ما كان ينبغى للاصحاب نقله فى الكتب وايض تصريحه فى طريق التهذيب يدل على انه عن احدهما ع

ويدل عليه ايضا صحيحه زراره في الاستبصار في باب الرجل يموت وهو جنب زيادات التهذيب قال قلت لابي جعفر ع وفي الكافي حسنه مع
الاضمار بقوله قلت له ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابه ولغسل الميت لانهما
حرمتان اجتمعتا في حرمه واحده وهذه تفيد التداخل في الجميع وما في صحيحه يختص من القسم عنه ع غسل غسلا واحدا اي الجنب وغيرها
لما يدل عليه في الجمله وفي بيان الاستبصار واضمار الكافي دلاله على ان الاضمار عنه ع كما وقع من الشيخ في التهذيب بالاضمار ثم التصريح بانه عنه
ع ويؤيده ايضا مرسله جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من
كل غسل يلزمه ذلك اليوم والظاهر ان ليس المراد باللزوم الوجوب بل اعم وايضا يدل عليه الاخبار الوارده في ان غسل الجنابه وغسل
الحيض واحد مثل روايه عبيد الله الحلبي وابي بصير وصحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع صرح بالصحه المص في المنتهى قال سالته
عن المراه تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابه قال غسل الجنابه والحيض واحد وكذا في روايه زراره عن احدهما ع اذا حاضت المراه هل م
وهي جنب اجزاها غسل واحد وكذا روايه ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال
تجعله غسلا واحدا وكذا روايه حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا
اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها وكذا روايه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراه يواقعها
للحيض والجنابه وهذه الاخبار وان لم يكن كلها صحيحه ولكن كثرتها مع الصحيح بالكليه مع ما مر توجب ظن الاجزاء وايضا يدل على ذلك
اجزائه سئل ع عن الباقي عن الجنابة طول النهار … هلا قال تقتضي الا ان اغتسل للجمعه وايضا يدل عليه ما وجد في بعض الاخبار ان المستحاضه
تغتسل للظهرين مثلا غسلا من غير اشارة الى غسل الحيض وان وجدت في البعض فلا يضر فافهم واعلم ان بعض هذه الروايات يدل على
بعض المط وبانضمام عدم القائل بالفصل يتم المط وكذا ما يدل على عدم الوضوء مع الغسل مطلقا كما سيجي انشاء الله وايضا اذا نوى جميع الاسباب
المجتمعه عن واحد لا اشكال فيه بما اذا قصد الرفع او الاستباحه في الواجبات كما قاله المص وفي المندوبات ايضا على تقدير رفع الحدث بها
والاشكال فيما قصد معينا بعدم نيه غيره مندفع بالاخبار وبما اشرنا اليه ولا يخفى ان فيه ايضا اشكالا بحسب نفس الامر وان لم يكن بحسب
السند والظاهر والاشكال فيما قصد معينا بعدم سد غيره مندفع بالاخبار وبما اشرنا اليه من المقصود فان ظ الاخبار هو كفايته غسل واحد
وان لم يكن له شعور بغيره فكيف السند وليس مستبعدا من كرم الله تع ايصال الثواب بهذا الفعل الخاص في هذا الوقت المشتمل على شرعيه هذه
الاغسال مع فعله بعينها كما قيل ذلك في حصول ثواب الجماعه للامام مع عدم شعوره ان احدا يصلي وراءه وغير ذلك والاشكال فيما يجتمع الوجوب
والندب مندفع بعدم وجوب الوجه مطلقا على ما اظن وسيجي ويحتمل ان يكون القائل بالوجه للاخبار وباختيار الوجوب ودخول الندب
فيه كما في بعض مندوبات الصلوة الواجبه فيها وعدم احتياج غيره الى الوجه بل الى مطلق القصد كما قلنا لان المقص يحصل في ضمن الواجب
ايضا والذي لظن ان الاشكال لم يندفع بالكليه بما ذكرناه في نفس الامر الا ان يق معنى التداخل حصول ثواب فعلين مثلا بفعل واحد

كما قاله في الشرايع لان ليس حينئذ لاجتماع اسباب بل صير شيا واحدا فان الظاهر ان المقصود من غسل الجمعة مثلا غسل مدة الاعضاء على الوجه المعتبر
مطلقا سوا تحقق في ضمن الواجب مثل غسل الجنابه او الحيض او غيره او ندب غير غسل يوم الجمعة وغيره من التوبة والزيارة كما يقال ان صوم
الايام البيض مستحب مثلا وله ثواب كذا وكذا ولا شك انه يحصل ذلك للانسان بصوم ذلك اليوم على اى وجه كان سوا علم كونها ايام البيض
اولا وصامها على ذلك الوجه اولا بل قضى فيه صوما واجبا او قضى الايام البيض الماضيه فيها له ثواب الايام البيض لاداء المندوب فيه
ايضا الواجب ومثله حصول ثواب تحية المسجد بصلوة الفريضه اليوميه اذا النافله وفعل الراتبه على طريق صلوة جعفر مثلا وجعل النافله
الراتبه بين الاذان والاقامه وكل ذلك مصرح في كلامهم رح وبعضها صريح في الروايات وبعض اخر مفهوم منها ومع ذلك ينبغي الاحتياط
التام فان الطريق صعب وظني لا يغني من جوع فكيف جوع غيري فكذا في جميع الابواب مهما امكن سيما في هذا الزمان والظاهر ان تجويز التداخل
رخصه فلا بنا في التعدد للاحتياط وان القايل بالبعض لما مر من الاحتياط كما يفهم من كلام المص في النهايه والمنتهى يلزمه القول به مطلقا كما
والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين كان الاولى ادخال مس كتابة القران الواجب قراءة العزايم بل دخول المساجد
الواجبين ايضا اذ مضمون احد الطهورين الواقع في الاخبار المعتبره يفيده ولخروج الجنب من المسجدين والندب لما عداه وقد يجب الثلثه
بالنذر وشبهه بين الجميع ولانه وهو قوله نعم والاحسن لا يمنع من ذلك كما فهمه ولذا المص الا ان يجوزها بدون التيمم وهو بعيد نعم الجنابه
للصوم غير ظ فليس الصواب ان يقول لما يجب له الطهارتان للاصل وعدم الدليل وهو واضح بل ما ظهر وجوب الغسل ايضا له قبل
الفجر كما ظهر وكان المص اشار الى الاثنين وخلى غيره بالمقايسة او قصد الحكم لكن يفهم رح وجوبه للصوم ايضا عنده وما يكون وجهه معلوما ولا شتم
ادخال ما يجب له التيمم وما لم يستحب له ذلك ايضا في كلامه والندب بما عداه لارجاع الضمير الى الواجب لا الواجب منهما ومعلوم ان
المراد فيما يكون له التيمم مشروعا غير واجب ولا يفهم الحصر ايضا مع وجود القرينه واما دليل وجوب التيمم للخروج من المسجدين كانه
للاجماع وصحيحه ابى حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نايما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابه جنابة فليتيمم ولا
يمر في المسجد الا متيمما ولا باس في ساير المساجد ولا يجلس في شي من المساجد فلا يبعد تخصيصه بالمحتلم من غير الحاق غيره به حتى الجنب
فيه بغير احتلام وعدم الحاق الحايض به وان ورد خبر غير صحيح في الحاقها به لعدم الصحة وعدم اجماع الاصحاب ولا تخصيص ايضا
بعدم امكان الغسل في اقل زمان التيمم ويمكن تجويز الخروج باى طريق كان لعموم عن النص واما دليل وجوب الثلثه وشبهه بالنذر
فهو الاجماع وكونها مشروعه قبله فينعقد لادلة النذر ولا بد من كون كل واحد مشروعا حتى ينعقد فالوضوء والغسل ينعقد به هامع
مشروعيتها ولو كانا واجبين لادلة النذر وشبهه من غير قيد كما هو الظ والتيمم كذلك والظ مشروعيته في جميع مواضع الوضوء والغسل
المشروعين بدليل احد الطهورين ويكفيك الصعيد عشر سنين وغير ذلك من عموم الاخبار الا ان يعلم ان القصد وهو الطهاره والازاله الوجه
وهو بعيد ولا لم يحتج الى النيه كازاله النجاسه فتامل انما يجب الوضوء دليل وجوب الوضوء لهذه الاشياء الاجماع

والاية ايضا يدل على البعض وغير الاستحاضة القليلة كانه اجماعى والظاهر ان النوم مطلقا موجب على اى وجه كان للخبر الصحيح وما فيه
ليس بحيث يصلح للمعارضة والتقييد وكذا دليل الحصر فان الحصر موجود فى الاخبار الكثيرة ما يدل على النجاسة مثل القى والضحك و
الحجامة لا يصلح للاحتجاج مع انه لا يبعد الحمل على الاستحباب للجمع لعدم الدليل فى الذى لا يخرج من قوة فالاحتياط يقتضيه وان لم يجب لوجود
الاقوى فتحمل غيره على الاستحباب او السنة للجمع وايضا الظاهر ان الغرض حصر ما لا يوجب الا الوضوء ولا يوجب غيره فلا اشكال فى المتوسطة
مع احتمال ان يراد بالقليل ما لا يوجب الغسل فيدخل ما يندب له ". وبجب على المتخلى ستر العورة الخ لعل دليل
وجوب الستر على المتخلى الاجماع والاخبار كان مراده مع علمه بالناظر الذى يكون نظره الى عورته حراما فيتفاوت الحال بالنسبة
الى المراة والرجل باعتبار الناظر وسبب التخصيص بالمتخلى ظ واما دليل تحريم الاستقبال والاستدبار بحيث لا يكون مستقبلا للقبلة
ولا مستدبرا بالمعنى المتعارف مطلقا او فى الصحارى فقط فغير معلوم لان خبرين غير صحيحين وفى متنهما ما يشعر ايضا بالكراهة اذ فى طريق
احدهما عيسى بن عبد الله الهاشمى عن الله عن جده وليس احدهم معلوما وفى متنه بل شرقوا او غربوا مع ان الجمع خلاف الظاهر اذ لو
كان فلا يستقبل مفرد الطريق وفى الثانى على او غيره مع كونه مرفوعا وكون الارسال عن ابن ابى عمير عرفا ومع ذلك غير مسلم الصحة
وفى متنه ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها ومثله مرفوع اخر ولا شك فى ان استقبال الريح واستدبارها مكروه والخبر بالشهرة غير
مسموع فالكراهة غير بعيد حتى يظهر دليل الوجوب ولكن الاحتياط لا بد منه وعلى تقدير التحريم الظاهر انه مخصوص بحال الحدث
دون حال الاستنجاء مع احتمال التساوى سيما اذا كان فى الموضع الاول وفى الذكرى نقل خبرا فى التساوى وهو مذكور فى الكافى
مع انه اجاب عن شبهة جلوسه ع عن القبلة بانه قد يكون حال الاستنجاء لا التغوط فافهم ووجود الخلاء مستقبل القبلة
فى دار ابى الحسن الرضا ع كما نقله محمد بن اسمعيل مويد لعدم التحريم مطلقا ". وبجب غسل موضع البول بالماء خاصة
الخ دليله الاجماع والاخبار المعتبرة ولا يبعد اعتبار الفصل واستحباب كما رايته فى الخبر فى التهذيب فى باب صفة التيمم و
سنده صحيح قال كان يستنجى من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخزف والظاهر ان كونه مقطوعا لا يضر لظهور كونه الامام
ع كما قالوا وفيه دلالة ايضا على اجزاء غير الحجر بل دون الثلثة فتامل وكذا فى صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع كان الناس
يستنجون بالكرسف والاحجار فتامل ودليل وجوب الاستنجاء عن الغائط المتعدى حتى ينقى بالماء ايضا كانه الاجماع ايضا و
لكن الحيثية الاكتفاء بالاحجار خالية عن التقييد بل ظاهرها العموم فلولا دعوى ذلك لامكن القول بالمطلق الا ما يتفاحش بحيث
يخرج عن العادة ويصل الى الالية كما اعتبر واذلك فى عدم عفو ما الاستنجاء ولولا دعوى المص الاجماع فى التذكرة بان المتعدى
عن المخرج فى الجملة ولو لم يصل الى الحد المذكور لقلت مراد الاصحاب بالتعدى ما قلناه لعموم الادلة وعدم المخصص ولان شرعية
المسح لرفع الحرج والضيق كما دل عليه العقل والنقل ايضا صريحا وذلك يناسب الاكتفاء فيما هو العادة لا النادر الذى قليل الوقوع

وايضا سيما اعتبار الشارع فى الاستعمال امورا دقيقه بحيث يصير فى غاية الامكان فيفوت مقصود الشارع والذى يقتضيه النظر فى الدليل
عدم الالتفات الى هذه الامور وحصول التطهير مطلقا الاعلى وجه يعلم بعض غير الموضع المتعارف والمتعدى العرفى اذ لا شرع ولا دليل
معلوم واعلم ان الذى افهم من الدليل طهارة محل النجو بعد المسح المعتبر ونرى تقسيم بين استعمال الحجر والماء بانه فى الاول يكفى ازاله
العين وفى الثانى لابد من ازاله العين والاثر مع تفسير هم الاثر بالاجزاء الصغار التى لا يزيلها الا الماء ما يدل على عدم طهارة المحل لبقاء
الاثر فيلزم نجس البدن والثوب على تقدير وصول الرطوبة اليه وكونها معفوا او طاهر حين الحجر وعدمها حين الماء بعيد فالظاهر
ان المراد بالاثر هو الرائحه ويكون ازالتها مستحبه مع عدم الاصل وكسب المحل تلك الرائحه بالمجاورة كما هو مذهب بعض الحكماء و
المتكلمين ولحينئذ معه كما فى غيره من النجاسه او انه كنايه عن ازالتها بالكليه والمبالغه فى رفعه كما قالوا فى استعمال الحجر حتى نقى
مع ان الاثر ما رايناه فى الاخبار بل فى كلام بعض الاصحاب ولا لزمنا تفسيره بحيث يجى الاشكال فى المسيله لانه لا يمكن القول
بطهر المحل مع بقائه مع انه قال فى الخبر نعم ما نقى ما ثمه فاذا استعمله بحث بالغ ولا يرى له اثرا فى الحجر يحكم بطهارته لعدم
العلم بغيره من العين والاثر الا مع العلم بوجود الاثر الذى هو عين النجاسه ولكن نقى لا يمكن ازالته بالحجر فطاهر او عفو مطلقا
مع انه يمكن ح من ازالته بالماء الموجود فيتفاوت الحال باختيار الحجر او الماء فان ذلك بعيد وليس لنا ضرورية الى ذلك كما
كان الظ اشتراط طهارة الماسح وكونه بحيث يقلع النجاسه فلو استعمل النجس مطلقا وصار المحل بسببه نجسا تعين الماء والا فلا
الظ واما الجفاف فالظ انه غير شرط لعموم الاخبار وكونه ينجس بالملاقاة ليس بدليل والا لم يطهر اصلا بل لا يطهر شى بالقليل الا مع القول
بعدم التنجيس وليس كذلك الا ان يكون اجماعيا وايضا الظ اجزاء دون الثلثه اذا نقى ما ثمه لان الظاهر ان الغرض ازالة ذلك و
لهذا يطهر بالمغصوب وما هى عن استعماله ولما روى بن المغيرة فى الحسن فى الكافى لابراهيم عن الحسن ع قال قلت له هل
للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمه قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ولا لهما على الظ والاولى اوضح وكذا على عدم
اعتبار الرائحه مطلقا مع المشقه وبدونها ومع الماء والمسح وكذا على اجزاء ذى الجهات الثلث ولو بربع الماسح على المحل ولما راينا فيه شبهه
من الغرض كون شى واحد ثلثه اشياء مع سند فع بامر مع وجود ثلث مسحات فى بعض الروايات على ان الشبهه انما كان عما روى
فى الصحيح عن ابى جعفر ع بذلك جرى السنه اى بلغه للجاز صرح به الشارح وهو ليس بصريح فى الوجوب بل فى ان الاستحباب
فالحمل عليه حسن وكذا فى صحيحه زراره عن ابى جعفر ع يقول كان الحسين بن على يمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل المذكورة
فى التهذيب فى باب ادات الاحداث الموجبه للطهارة واعلم ان الروايه التى نقلت هنا فى سبب نزول الايه الداله على الازاله بالماء
داله على ان اصابه النحو حسن وصواب وان لم يكن عن علم فعدم صحة صلوة من لم يأخذ كما وصعوه غير ظ بل يمكن صحتها وامثالها
كثيرة سيما فى اخبار الحج فتفطن الا ان يقال انه فى وقت الصلوة كان مامورا بالاخذ فيبطل ولكن المتاخرين لم يقولوا بمثله لعدم النهى

عن الضد الخاص عندهم نعم يقول به لو فرض الامر المضيق فى ذلك الوقت مع الشعور فالهم فيه دقيقة ينفع فى كثير من المسايل
ويستحب الح دليل الكل الاخبار وان لم يكن صحيحه وتحت المثمرة المتادر منه هذا ولو قلنا ان صدق
المشتق لا يقتضى البقا الا انه يقتضى الاتصاف فى الجملة فلا يتم الاستدلال بان صدق المشتق لا يقتضى الاتصاف فى الجملة البناء على ان
المراد ما من شانه وان لم يثمر والاصل بعضده وكذا التعليل المنقول فى الفقيه عن الباقر ع بان الملايكة يحفظون الثمرة عند وجودها
عن السباع والهوام ووجود التقييد فى رواية اخرى فى التهذيب فى باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة عن السكونى عن
ابى جعفر ع قال نهى رسول الله ان يتغوط على شفير بئر يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرها وفى خبر اخر
ساقط الثمار واستقبال النيرين الخ الموجود فى الكافى سئل ابو الحسن ع ما حد الغايط قال لا يستقبل الريح ولا
يستدبرها وروى ايضا فى حديث اخر لا يستقبل الشمس ولا القمر فالظ كونه مثل القبلة وما ذكره من الاختصاص بالجرم فيرتفع
الكراهة بالحايل من ثوب وغيره وبعدم استقبالها بالفرج غير بعيد للاصل الكشف ولا القمر فالظ كونه مثل القبلة وما ذكره من
الاختصاص وبعدم التصريح والتادر مع عدم الفرق الا فى القبلة ولوجود النهى عن استقبالها بالفرج حال البول فى الخبرين فى
التهذيب وظاهرهما ذلك ويمكن فهم الغايط من خبر الكافى ومن طريق الاولى والاول احوط واما الاستدبار فغير معلوم لى والاولى
العدم وايضا ليس كلامه صريحا فى التخصيص بالبول ودخول الغايط محتمل وتعلق الجار فى قوله بالبول باستقبال النيرين غير واضح
بل الظ انه مخصوص بالاخير وهو استقبال الريح ولعل المص خص البول فى الريح ايعلم الغايط بطريق اولى مع ان الموجود فى الرواية
هو الغايط على الظ ويحتمل كونه كناية عن التخلى فيشملها او كون المقصود هنا البول فقط لاحتمال الرد وهو الاستدبار ايضا موجود فى
الخبر ويحتمل ان المص ما يرى كراهته ولا كراهة الغايط وان كان فى الروايات لعدم وضوح السند وضم احتمال الرد وقال باستقبال
البول خاصة وبالجملة التقييد فى الكل خلاف ظ الدليل فالتخفيف حسن وجعل بالبول قيد الاخير مع ظهور وجهه وهو الرد اليه كما
فى الصلبة او يكون ذكره لاهم ممكن فيكون لحسن ويحتمل تقدير الاستقبال والاستدبار معا هنا ولكنه بعد وكذا دليل كراهته
فى الارض الصلبة وفى ثقوب الحيوان وفى الماء مطلقا هو الاخبار ولا ينبغى استثنا ما هيا لذلك كما فى بعض البلاد مثل الشام وغيره لعموم
الادلة مع كثرة ان الماء اهلا نعم ان كان مراد المستثنى استثنا حال الضرورة كما هو الظ وفى الخبر ايضا موجود وان كان بعيدا من كلامه فلا
باس وقوله ع فى بعض الاخبار ولا باس فى الجارى كانه نفيا الكراهة بعد ورود المنع فى الجارى ايضا نعم يمكن ان يق بعدم شدة الكراهة
لذلك فلا باس فى الجارى ولما يحيل من عدم قبوله النجاسة وانه يندفع عن موضع وروده ولتخصيص الراكد فى بعض الاخبار
واما دليل كراهة الاكل والشرب فكانه الخبر المشهور من اعطاء الباقر ع اللقمة المخبسة بعد غسلها العبد حين يدخل الخلاء ليحفظ له
حتى يخرج والفهم غير صريح وفى اكل الغلام اللقمة الذى نهاه ع بحسب الظ وصار موجبا العتق فى الدارين دلالة عظيمة على تعظيم

الخبز ونحوه من الطعام ودل على ان لا سبيل على من مضد الخبز طان كان محطيا فكانه ما يفهم النهي وعدم جواز الاكل ودليل كراهة السوال الخبز

مشتمل على انه يورث الفقر وكذا الاستنجاء باليمنى دليلها الخبر وكذا بالخاتم على نقدير كون للخاتم اسم الله حيث قال ولا يستنجي وعليه خاتم

فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ولكن الخبر في الجنب حيث قال في صدره ولا يمس الجنب درهما ولا دينارا او عليه

اسم الله ولا يستنجي وظاهره التحريم لكن لعدم الصحة وكانه ليس قايلا حمل على الكراهة وان كان الظ عبارة الشيخ المفيد رحمه الله فيه واشباله

من المكروهات وكذا عبارة الفقيه يدل على التحريم حيث عبر بلا يجوز ويجب ولورود الاخبار الداله على الجواز ايضا مثل كون نقش خاتم

امير المومنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى ويستنجي بها ونقش خاتم الباقر ع كان العزة لله وكان يساره ويستنجي بها وورد ما في التهذيب

ويمكن استفاده استحباب التختم باليسار منها وعدم تحريم التحبيس ايض الا ان يكون ذلك ثابتا بالاجماع ونحوه ويحمل على عدم وصول النجاسة

وورد خبر لجواز الرجل يريد الخلا ومعه خاتم عليه اسم الله فقال ما احب قال فيكون اسم محمد قال لا باس وهذا يدل على الحاق اسمه

باسم الله فكيف اسم الانبياء الاخر والايمه وفاطمة ع الا ان يحمل على الكراهة الشديدة في اسم الله تع والتعظيم يقتضي ذلك وان كان التعظيم

يقتضي تحريم التنجيس بل يكفر الفاعل لو فعله على طريق الاهانه ولا شك فيه واما دليل كراهة الكلام فهو النهي الوارد عنه ودليل استثناء الذكر

وانه مخصوص وكذا اية الكرسي وانه للحمد لله واستثناء الاخرين وليس بمشهور دليل استثناء الحاجة ظ ومعلوم عدم ارادة محذور رد السلام

قال يحتاج الى الاستثناء اذ لا يسقط الواجب بالندب وكذا حال الحمد للعاطس وتسميت لانه ذكر فعيد اذ ليس الذكر بمقتض في التسميت وان امكن

في الاول لعدم يمكن ادخاله في الحمد لله المستثنى بخصوصه وكذا يبعد ادخال ذكر الاذان وان لم يكن لهم دليل الا استثناء الذكر ولو مع تبديل

الحيعلات بالحوقله وكذا الصلوة على النبي ص حين سماع اسمه وليس ببعيد للمبالغة في عدم الترك وعدم معلوميه دخولها في بحث

الكراهة   ويجب في الوضوء النيه ما عرفت وجوب شي في النيه التي اعتبرها المتاخرون على التفصيل المذكور في شي

من العبادات بشي من الادله الا قصد ايقاع الفعل الخاص مخلصا لله وعدم وجود نص دال عليها بخصوصها واجزائها وتفصيلها و

مقارنتها وان تركها على كل حال يبطل مع اهتمام الشارع بالامور حتى المندوبات مثل تفصيل حال الخلوة والاذان والاقامة وغيره يدل

على سهوله الامر فيها كما في القبله وكان كلام المتقدمين خاليا عنها على ما قيل وعدمها في تعليم الصلوة خصوصا في الروايتين المعتبرتين التي

اكثر افعال الصلوة مستوعبا فيهما وكذا باقي العبادات حتى ما وجدت في عبادة ما بخصوصها نافله وفريضه مثل الصلوة وما يتعلق بها و

الصوم والزكوة والخمس والحج والجهاد وما يتعلق بها وغيرها من الادعية والتلاوة والزيارة والسلام والتحية ورد التحية والوضوء وغيرها

لا الا المحل خاليا عن التفاصيل المذكوره نحو لا بان لا يفعل العبادة حال الفعله ولا لغرض الا امتثال امر الله للامر والاخبار وايضا ان معنى

وجوب استقامتها عدم جواز ايقاع شي من العبادة المنويه الا لله ولو فعل الجزء يقتضي ولم يصح ذلك المنوي الذي فيه غير الله فاذا كان

بحيث يبطل بابطاله اصل العبادة يبطل ولا يفعل الجزء بحيث الباطل ان كان ولجبا يصح الاصل ولا فرق بين الضم والاستقلال ولا يبقى الا ...

وغيره وبالجملة الامر المهم الضروري الذي لابد منه ولا يصح بدونه العبادة هو الاخلاص الذي هو مدار الصحة عليه وبه يتحقق العبودية
والعباده وهو صعب وقليل الوجود كثير المهالك تحصيله ومثاله مثل اخراج العين الخالص الصافي من بين الدم والروث كما
افاده بعض الفضلاء ونعم ما افاد وفقنا الله واياكم للعمل الخالص والصالح وجعلنا من المخلصين ونجانا من الخطر العظيم فانه
ليس الناجي الا المخلصون وهم على خطر عظيم كما في ظ الاية والرواية واما الموصى به التكلم صح به دايما فهو الاحتياط مهما امكن
وعدم ترك قول ضعيف نادر ولا ترك رواية ضعيفة في شيء من الاعمال والافعال فلا ينبغي
الظاهر انه تفريع لاصل النية وتبعها الاستدامة كما في غيره فلو نوى التبرد لم
ويقارن بها غسل اليدين الظاهر انه على تقدير وجوب المقارنة
كالعبادة على الوجه المعتبر عند الاصحاب وتسليم استحباب غسل اليدين للوضوء مع تحقق شرايطه وكذا غيره من المضمضة و
الاستنشاق الاجزاء محل تامل لان كونه جزء منه وما مع تقدمه لا يصير منه بحيث يكون الدخول فيه وايضا دخول فيه ولهذا انما جوز
تقديمها ومقارنتها بساير مندوبات الوضوء مثل السواك والتسمية اجماعا على ما نقله في الشرح كيف ينوي الوجوب ويقارن مما ليس هو
واجب ويجعله داخلا فيه وكانه لذلك توقف بعض المحققين كما نقله الشارح في جواز المقارنة بهذه المندوبات عدم التوقف فكانهم
احتاطوا وبالجملة الاكتفا بمجرد هذا من غير نص صريح ولا ظ في غاية الاشكال ومناف للاحتياط الموصى به الا ان يكون حاضرا حال
غسل الوجه فيصح ولكن خارج عن البحث
يجب غسل الوجه الخ دليل وجوبه الاية والاخبار وبعضها يدل نص بجميع
معناها على التحديد المذكور والظاهر ان المراد هو المستوى للناس والكوسج وغير المستوى يحال على المستوى بالعقل واما وجوب الابتداء من
الاعلى وعدم جواز النكس فغير واضح الدليل سيما عدم جواز النكس بحيث يكسر شعره الى الفوق كما وجد في بعض العبارات والظاهر الاية والاخبار
دليل الجواز ونقلهم ع ونحو ذلك لا يدل على الوجوب اذ فعلهم وكونهم في مقام بيان الواجب في تمام فعل الوضوء غير واضح وقوله ص هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به بعد الوضوء الثاني على الوجه المذكور غير ثابت والواضح بل الظاهر عدم وكذا وجوب ايصال الماء على البشرة الظاهرة
تحت الشعور غير ظ الدليل الا انه ادعى بعض الاصحاب فيه الاجماع ومع ثبوته ما سبق الخلاف في وجوب التخليل وعدمه وجه ظ و
يحتاج الى استخراج وجه بعيد وقد ذكرته في بعض التعليقات والذي يظهر من الاخبار عدم الوجوب بل الظ جواز الاكتفاء بما يصل
الماء على ظ الوجه بكف واحد من المبالغة ويكفي على تقدير عدمها والعلم بعدم الوصول كما في حسنة زرارة وبكير عن ابي جعفر ع
الى زرارة قلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان وذلك كل واظن
عدم الوصول الى ما بين الشعور من المواضع الصغيرة مع ذلك بل لا يحصل العلم الحقيقي الا بوضعه في الماء والتخليل كما كان يفعله
بعض الفضلاء غفر الله له ولنا والبحث في المرفقين مثل الوجه والظ وجوب ادخال المرفق ولو كان من باب المقدمة واما وجوب غسل
اليد الزايد مع عدم الامتياز مطلقا ومعه تحت المرفق واللحم الزايد فيها والاصبع الزايد فقالوا انما لا خلاف فيه وذلك غير بعيد وان كان

فی بعض الافراد فتامل واما الممتاره فوق المرفق فظ کلام المص وجوب غسله ایض کما نقل عنه ولکن الاصل وظهور حمل الایه والاخبار علی
العرفیه ینافیه ویدفع عمومه الذی هو دلیل المص رحمه الله ومقطوع الیدین الخ الظ الوجوب ما بقی من محل الفرض للاستصحاب
وعدم سقوط المیسور بالمعسور ویدل علیه حسنه محمد بن مسلم لابراهیم المذکور فی التهذیب فی الباب الثانی فی صفه الوضوء عن
ابی جعفر ع قال وسالته عن الاقطع الید والرجل کیف یتوضوء قال یغسل ذلک المکان الذی قطع وان کان الامر بالغسل فی الرجل
خلاف اصل مذهبنا فیمکن اطلاق علی ذلک لوضوحه بعلمنا او بینه لعدم القایل بوجوب ما فوق المرفق ولما المرفق فغیر معلوم
کونه من محل الفرض لاصاله خصوصا ما بقی فی العضد بعد قطع الجلد واللحم والظرف الذی فی الزراع والاصل دلیل قوی وکون الی
بمعنی مع هنا مما لا دلیل علیه ولهذا حمل المص وغیره مثل صحیحه علی بن جعفر عن اخیه موسی ع قال سالته عن رجل قطعت یده من
المرفق کیف یتوضوء قال یغسل ما بقی من العضد علی استحباب غسل العضد لا علی وجوب ما بقی من غسل راس المرفق الواجب غسله
بالاصاله کما قاله فی الشرح للفظ العضد مع نقل الاجماع علی عدم وجوب غسله وعدم صراحه الخبر فی الامر الذی هو للوجوب
ومسح بشره مقدم الراس او شعره المختص بها قل اسمه الخ الظ عدم الخلاف فی وجوب المسح علی البشره مع وضوحها بعد سترها بالشعر
المختص الظ لا خلاف ایض فی الاکتفاء علی مسح ذلک الشعر فی ظ الاخبار بل الایه ایض وکذا علی الاکتفاء بالمسمی الا ان ظ من الایه وبعض الاخبار
یدل علی اجزاء مسح ای جزء کان من الراس ولعل الاجماع مع بدا بالوضوء المنقول عنهم ع ولصحیحه محمد بن مسلم فی الباب الثانی قال قال
ابو عبد الله ع امسح الراس علی مقدمته وان کان علی بن حکم فی الطریق الا ان الظ انه الثقه ولحسنه زراره لابراهیم عن ابی جعفر ع
الی قوله وتمسح ببله ما بقی من بله یمناک ناصیتک وما بقی من بله یمناک ظهر قدمک الیمنی وتمسح ببله یسراک ظهر قدمک الیسری دال علی ان المراد
من مقدم الراس لا من ای جزء کان فالعل المراد بالناصیه فی الخبر هو مقدم الراس لانه الاقرب الی الناصیه للشهوره او اسم له حقیقه
ویفهم منها وجوب المسح بالبله ایض ومن بعض الاخبار ایض فی الجمله وقد ادعی الاجماع علی ذلک وایض یدل علی کون مسح الراس و
الرجل الیمنی بالید الیمنی ومسح الیسری بالیسری ولعل ما قال بالوجوب احد ولیس الخبر صحیح بل حسن فلا یبعد الاستحباب وظ
الایه والاخبار الاخر مویدا لعدم الوجوب واول بعض ما یدل علی خلاف ذلک والاحتیاط طریق السلامه وایض ذهب البعض الی وجوب
مقدار ثلث اصابع ویدفعه ما وقع فی صحیحه زراره وبکیر فی الکافی ما بین الکعبین الی الجزء لطواف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحک الله
فاین الکعبان قال ههنا یعنی المفصل دون عظم الساق فقال هذا ما هو قال هذا عظم الساق وغیر ذلک من الاخبار ولا یبعد حمل کلام
الموجب مقدار ثلثه اصابع للخبر الصحیح علی الاستحباب کالروایه فان الشیخ المفید قد عبر فی کتابه المقنعه اکثر المستحباب فی اداب
الخلوه بالوجوب والمکروهات بلا یجوز کالصدوق وکانه من العاملین بفضله الثلثه ولا یجزی الغسل عنه الظ
ان المراد بالغسل العرفی الحری عن المسح الغسل الذی لا یتحقق معه المسح مثل ان یصب الماء من غیر ایصال للید وکذا الظ عدم اجزاء کره

لمانع التاخير الامرار بحيث لم يصدق عليه الشيخ جزما او مع قصد الغسل مع خفه واما تحقق اقل الجرى الذى يجرى فى الغسل
بامرار اليد فلا اظن عدم اجزائه عنه مع قصد المسح المط المامور به فى الايه والاخبار عليه فيجزى وان سلم صدق الغسل عليه ايض
اذ لاشك فى صدق المسح على المفروض لغه وعرفا وشرعا واجزا مثله فى الغسل ايض بدليل خارج غير الايه لم يدل على انه المراد فى الايه
وعلى تقدير ايض لا يمنع الصحه لصدق المسح عليه ايض وكون الغاسل باعتبار عدم اجزاء المسح من غير جريان فى موضع الغسل وعدم
معرفه عليه مع عدم تحقق اكثر افراد الغسل مع المسح ومنافاته له او السهو والقصد وان بعد وايضا ايجاب ذلك حدا والاصل وانه
الحرج والضيق وهو ناف للشريعه السهله وايض السكوت عن مثله فى الاخبار والاثار يدل على العدم وكذا الاخبار المفيدة بالبلد وعدم
سدها فى بيان الوضوء الواجب نقله البلد يفيد ذلك لعمومها وايض سكوتهم يدل على ذلك والا يلزم الاغراء والتاخير عن محل الحاجه
بالجمله يظن عدم الضرر وكون ذلك مراد المص وان احتمل غير ذلك والاحتياط واضح لو امكن او ظن لا يغنى عن جبى فكيف عن غيرى
ويستحب المسح مستبالح لتبادر من الاخبار وحصول تيقن البراة والخروج من الخلاف وان كان فى كون مثل هذا
دليل الاستحباب تامل اذ الاستحباب موجب لحصول ثواب عند الله بالفعل وملاحظه الفاعل الخروج عن خلاف شخص لا يستلزم
ذلك الا ان يكون من الشرع دليل على رجحان اختيار الاحتياط ويمكن جعل مثل الخبر عنه الحث على التجنب عن الشبهات والمشتبها
دليلا فافهمه واما دليل عدم جواز المسح على حايل الحال الظ فظ موجود فى الاخبار ايض والبحث فى مسح الرجلين كالبحث فى الراس
مع زيادة هى ان بعض الاخبار دالت على وجوب استيعابه ظهر العدم بالكف كله وصرح المص به فى المختلف بل هو ظ الايه ايض اذ الكتاب
منه بيان الاستيعاب من الاصابع الى الكعب مثل صحيحه احمد البزنطى عن ابى الحسن الرضا ع قال سالته عن المسح على القدمين كيف
هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا
الا بكفه المبالغه المفهومه من هذا الخبر حيث فهم الاستيعاب اولا من قوله فمسحهما ثم من النهى الصريح بقوله لا ثم من الحصر ينافى التبعيض
المفهوم من قوله بشئ من قدميك لان كل الظهر بعض الرجل وشئ منه فيحمل على هذا المقدار للنهى عن الاقل فى هذا الخبر والوجوب
فى غيره على ان قوله بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع ليس تصريح فى اى جزء كان من القدمين يجزى لاحتمال كون
ما بين الخ بيانا للشئ الواجب مسحه فى القدمين والعجب من ذهب فى الراس الى وجوب المقدار المذكور وما ذهب فى الرجل مع ما
ذكرنا ولولا نقل الاجماع من المص فى المنتهى وما ذكره فى الذكرى وقال فى المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفى من رؤس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحد وهو اجماع فقها الاماميه عم لكان القول به وايض بينهم استحباب الجميع الاضافه بالمسح من روايه عبد
الاعلى قال عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة كيف اصنع قال ابو عبد الله ع يعرف هذه واشباهها من كتاب الله قال الله
تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج امسح عليه فافهمه والظ وجوب احد الرطوبة من الاعضاء والمسح بها على ما دل عليه الاخبار والام

والاخبار الصحيحه الوارده فى جواز المسح فى النعلين من غير استبطان تويد عدم الوجوب الا ان لى تاملا فى تلك الاخبار وانما
اوجب البعض الاستبطان اولت بالظ وان ما يظ الظ ان الاخبار ليست بصريحة فى انه ع فعل ذلك وكان هناك شراك مانع وهو خلاف
ظ الايه بل ظاهرها الاستيعاب من الاصابع الى الكعب على ما يفهم وكذا ظ كلام الاصحاب ان الكعب هو مفصل الساق كما قال به المص و
ادعى ان مراد الاصحاب كلهم ذلك وصب عباراتهم عليه وان لم يكن فى البعض وصحيحه زراره وبكر المتقدمه يدل عليه وكذا بعض الاخبار
الاخر وايض يؤيده كلام بعض اهل اللغه والاحتياط معه واسناد قوله الى خلاف الاجماع الامه على ما فى الذكرى مع قوله بل فى الرسالة مع
اعترافه بوجوده عند بعض اهل اللغه والعامه غير جيد وكانه اخذ من التهذيب بل من منتهى المص ايض لانه قيل فيهما مثل قول الذكرى و
حاصلهما ان القول بوجوب المسح وبعدم استيعابه مع تفسير الكعب بما قاله المص مما لم يقل به احد وجواب ذلك ظ والاحتياط معه ولو
لم يكن دليله قويا لاحتمال كون العظم الثانى ايض مفصلا اوان التفسير من كلام الراوى ومارأى رجله ع وضع يده عليه واشتبه عليه و
الذى اظن ان المراد بالكعب هٰهنا المفصل فان فى القاموس وان كان عزّه ايض موجودا فيه يجب ان المفصل لظهر القدم لا الى العظمين للرواية
لوجوب المسح الى هنا سواء كان الكعب ذلك المفصل حقيقة او يكون باعتبار المجاورة والمحاذات اولكون الوجوب من باب المقدمة لعدم
ظهور محل انتهاء النابت فى ظهر القدم فلا يرد عليه خلاف الاجماع لهذا الاعتبار الظ والله اعلم وبالجملة الاحتياط تقتضى استيعاب ظهر القدم من الاصابع
الى العظمين والعجب ان المص غير عن فهمها منكوسا الظ الكعب بالعظم الثانى على ظهر القدم ثم فسر بالمفصل بما هو مراد الاصحاب
ويجوز منكوسا الخ لا ينبغى النزاع فى جواز المسح للاخبار بل لا يبعد منه فهم جواز الغسل كذلك لان المراد بالمسح امرار اليد وهو اعم من
الغسل والمسح وكانه احتج على السند الكس فى الغسل به على ما نقلوا فالعجب منه انه لا يقول به فى المسح مع انه اصرح فيه على تقدير شموله
للغسل ايض والبحث فى عدم الجواز مع الحايل الا ضرورة وعدم جواز الغسل بدل المسح كما مر وكذا مر بطلان المسح بالماء الجديد ولو قال المص بطل
مسحه يدل قوله بطل وضوءه لكان اولى فكان مراده مع الاكتفاء بذلك حتى يحف السابق ولا يبعد فى جواز اخذ البلد من موضع الوضوء و
يدل عليه الاخبار ايض وايض لا شك فى وجوب الترتيب بين الاعضاء الا فى الرجلين لوجود الدليل فى غيرهما فقط ومحض العقل عنهم ع
ليس بدليل كما مر ويدل عليه ايض عموم القران والاخبار وابطل الاستدلال بالفعل قوله ع هٰكذا ومدبرا فافهم والاصل المويد لهذه الاشيا
مع الشهرة دليل قوى والعجب من المحقق الثانى حيث لا يخرج عن الشهرة بدليل قوى كما يفهم من تتبع كلامه انه خرج هنا عن الشهرة مع وجود
مويد قوى وترك الترتيب فى الوضوء المنقول فى الاخبار الصحيحه يدل على العدم نعم الاحتياط ذلك بل ينبغى مسح اليمنى باليمنى واليسرى
باليسرى كما مر فى حسنة زراره وايض لا ينبغى النزاع فى اشتراط الموالاة فى الاعضاء بمعنى صحة توقف صحة الوضوء عليه بمعنى الجفاف اذ لا دليل
غير وجوب اعادة الوضوء على تقدير التراخى مع الجفاف وكذا عدم وجوب غير ذلك لان ظ الاية والاخبار علم والاصل دليل قوى
وفى صحيحة عمار اشارة الى عدم العقاب بالجفاف ايض فكيف بالتاخير ايض حيث ما ذمه ع بالتاخير حتى جف الوضوء بل الحصر على قوله

9

اعد وما يوجد فی بعض الاخبار من قولهم ع اتبع وضوئك بعضه بعضا او تابع فليس المراد به الموالاة بمعنی عدم جواز التاخير لجفاف بل
المراد وجوب تقدم بعض الاعضاء كما يدل عليه سوق الاخبار التی وقع فيه الامر بالمتابعة كما فی صحيحة وحسنة زرارة حيث قال
عن ابی جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله تع وهو صريح فيما نقول وكذا حسنة الحلبی وقول المص المتابعة هی الموالاة فی المنتهی غير
مسلم و يحتمل كلام المص ايض ذلك بل حمل فی الذكری علی ذلك كلام من يقول بوجوب الموالاة بحيث لم نعلم قايل بالموالاة بمعنی المتابعة
وبما نعلم وجوب الموالاة بمعنی الجفاف ايض بمعنی حصول العقاب لا مرابطال الاعمال و نحوه واما الجباير فاحكامها ظاهر بما قالوه هاو
لكن دليل وجوبها غير ظ والاستحباب ممكن لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ابی عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة
فی ذراعه و نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة يتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الما فليمسح علی الخرقة وان كان
لا يؤذيه الما فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال سالته عن الجرح وكان فی صحيحة عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال سالته عن
الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله فی حسنة فی حسنة الحلبی لابراهيم لا يدل علی الوجوب وكذا فی رواية كليب الاسدی
ودلالة هذه اوضح وكذا خبر الحسن بن علی الوشا قال سالت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان علی يدی الرجل ايجزيه ان يمسح علی طلی الدواء
فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه [illegible] صحيح الی الحسن فالاستحباب غير بعيد اذا يجاب شی بمثل هذه مع وجود ما تقدم والاصل والجبار مع
عدم الصحة والظ عدم وجوب شی اخر فی الجرح وعدم الفرق لتامل اخر قريب منها بعيد و فرق بعض الاصحاب بين الغسل والوضوء
مع وجودها فی صحيحة بن الحجاج وعموم صحيحة عبد الله فيهما وكذا فرقهم بين الجروح والقروح واللصوق والطلی مع وجودها فی
الروايات لا يخ عن اشكال الا ان يكون لاجماع او نحوه والاحتياط حسن واما وجوب الوضوء علی صاحب السلس عند المص لكل صلوة
فلانه ثبت ان البول موجب وخرج ما لا يمكن الوضوء وهو فی اثنائها بحرجته ومثله فی صحيحة لحزيه فغير بعيد ايجاب الصبر كما قاله
فی الشرح مع امكان جواز الصلوة فی اول الوقت لعموم ادلة الاوقات والصلوة كون العذر و بقی الباقی بعدها علی انه موجب فوجب
له الوضوء ولو كان له فترة تسع الصلوة موجبا للتاخير غير متيقن و عدم الحرج والضيق لكن نقل المص فی المنتهی عن الصدوق رواية
صحيحة دالة علی ان حكمه حكم المستحاضة الجامعة بين الصلوتين لغسل فيتوضأ للصبح وضوء وللظهرين وضوء وللظهرين وضوء و
للعشائين وضوء موجب يوخر و يقدم كالمستحاضة العاملة وهو مذهب المص فی المنتهی ومضمون صحيحة علی بن جعفر عن اخيه ع
ولا يبعد تجويز هذا المقدار او اقل لوضوء واحد من باب التساوی او الاولی والظ والاوفق هو العدم والمص حكم
فی المنتهی بوضوء واحد لكل صلوة فی غير هذه المذكورات لعدم النص وبطلان القياس وهو الظ واما المبطون ان يكون مثل
السلس فی الحكم المذكور هنا و فی المنتهی الا انه نقل صحيحتان علی ما قالوا دالتان علی القطع والبناء هما صريحان فی ذلك فعلی تقديرها
وعدم حصول شی من المبطل بعد ذلك لا يبعد القول بها بل يتعين واما مع مشكل وكلامهم خال عنه فالمص جعل حكمها هنا واحدا و ترك

الجزئين مع قوله بصحتهما قاله في الشرح وما قال ذلك في المنتهى فكانه في غيره ورايت احدهما في التهذيب غير واضح الصحة وهو خبر محمد بن مسلم
في موضع متصل الى الباب في اداب الاحداث الموجبة للطهارة فكانه صحيح في الفقيه والخبر الاخر الاتيه صحيحا في التهذيب في باب كيفية
الصلوة من الزيادات وهو خبر فضل بن يسار ولكن غير صحيح المبطون ولاني من احدث بل ممن عمرطنه وايضا فيه انه مثل الكلام
سهوا فهو غير مايقرر عندهم فحمله المصنف على المبطون للاجماع على بطلان ظاهره واعلم ان المص قال في المنتهى في صحيحة علي بن جعفر
حيث قال تاخذ كيسا وحسنه منصور حيث قال ع للسلس يجعل خريطه يجعل فيه قطنا دلالة على وجوب الاستظهار بعدم التعدي
ولكن وجوب الكيس والقطن كما قالوا في المستحاضه وظ الروايه عدم وجوب التعيين ويستحب للمتوضي و
ضع الاناء على اليمين الخ دليله غير ظ والمحكي عنه ص انه كان يحب التيامن في طهوره صحة على تقدير صحته كله لا يدل على وضع
على اليمين وظاهره وعلى تقدير ثبوته لا ينبغي التخصيص بواسع الراس بل الظ من صحيحة زرارة وضعه الاناء بين يديه لانه هكذا حكى
الوضوء واستحباب الاعتراف ايض محل تامل لعدم موجود في فعله ع فكانه اخذت فاهو دليل استحباب التسمية الاخبار وينبغي اعتبار
بسم الله الرحمن الرحيم للخبر المذكور في اوايل بحث النية واما استحباب سنته الغسلات استحباب فغير بعيد لنقل الاجماع ووجود قولهم ع
في الاخبار الصحيحة ولكن يبعد تركه رسول الله ص وكذا امير المؤمنين ع وكذا بعض الائمة حيث في الصحيح من الاخبار كون وضوءهم مرة
مرة حتى نقل في الكافي في بعض الاخبار ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة حمل مثنى مثنى على الجواز فقط وقال هنا دليل ان الوضوء اسماهم
مرة مرة لانه ص كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة الله اخذ باحوطهما واشدهما على نفسه فيمكن حمل مثنى مثنى على الجواز فقط او النفي
لو كانت والظ ان الاستحباب اولى وتركهم في الوضوء قد يكون لعدم توهم الوجوب حيث كانوا في بيان الوضوء كما كانوا ينظرون عن بعض الاخبار
وايضا من تتبع وضوءهم ع حتى علم انه ما كان الا مرة مرة والخبر غير واضح الصحة لاشتراك عند الكرابير ومع ثبوتها يمكن حمله على وضوءهم
عند النافل البيان والشهرة مويده ايض حتى ادعى الاجماع وان كان يحتمل بعضه لعدم الوجوب كما يظهر من المنتهى وان كان الاحتياط مع المرة
اقل الواجب ولكن ظ الاية والاخبار يدفعه وعلى كل حال ينبغي عدم التجاوز عن المرتين بل الغرفتين الا ان يا خذ الغرفات الكثيرة وتسميها غرفة
واحدة لعدم علم وصول الماء الى جميع العضو لعدم نقل ذلك ولان لا احتمال التخاجير المتبادر من المرتين والواحد بملا الكف والغرفة لوجود
الغرفة في بعض الاخبار فان حصل الشبهة ممنعي من الملاحظة في الاولى والاعانة باليد والبالغة فان الواحد يكفي ح كما يفهم من الاخبار
فالظ من منع الصدوق قدح بكون الغرفة ورد في حسنة زرارة وبكير بل بعد حكايه وضوء رسول الله ص فقلنا له اصلحك الله يا ابا جعفر
اصلحك الله فالغرفة يجري للوجه وغرفه للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان ياتيان على ذلك كله فيفهم ان الغرفة مع ال
يجري والاثنيان بدونها ايض واما الثالثة امر غير ثابت كونه عبادة بالاصل فيتوقف مشروعيته وكونه عبادة الى الدليل الشرعي ولم
يثبت وعموم الاية والاخبار غير ظ فيه لحصول الامتثال قبله وايض قد ادعى كونه بدعة وكون المراد بالثالث الذي بعد العلم يتحقق الغسل

يبين ولو كان بالغرفات غير ظ نعم ان صبغ الما قبله بحيث ما بقي شي منه يجري على العضو باخذ الثالث بل ما قبله في حكم العدم
فالاولى ولكن لا ينبغي الملاحظة في ذلك لئلا يحصل المرات التي نقل الخلاف فيها ولاحتمال الدخول في الاسراف مع نقل الخصوص منع
الاسراف في الوضوء عن امير المومنين ع على ما هو المشهور وبالجملة الاحتياط يقتضي ترك الغرفة الثالثة واما استحباب الدعاء ببعض
الاخبار وان لم يكن صحيحا ودخوله في مطلق الدعا يكفي في استحبابه فكيف مع النقل سيما في الكتب الكثير المعتبر خصوصا الفقيه المضمون
واما استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الانا فقد ادعى الاجماع مع وجود الامر به في الاخبار المحمول على الاستحباب لترخيصهم عليهم
السلام ذلك مع الاصل وكون المرة والبول ومرتين للغايط وثلثا للجنابة بالخبر الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل
ان يدخلها الانا قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغايط وثلث من الجنابة وحريز عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل
يده من النوم مرة ومن الغايط والبول مرتين ومن الجنابة ثلث وكان المراد بكون الغسل من البول مرة اقل الاستحباب والا ظاهره يستحب
مرتان ايضا لخبر الحريز ولا يبعد كون الحلبي اولى لوجود ما يفهم من الاول تخصيص باليد اليمنى وكون الاستحباب في الانا الذي يوضع
اليد لقوله في الاول قبل ادخلها الانا وسنده معتبر وان كان مضمرا فيه ابو احمد بن محمد بن عيسى والثاني خال عن ذلك ولكن ظ سوق الكلام
يدل عليه كما ورد رواية اخرى لابن ثابت هذه ايضا يعتد به والاصل عدم الاستحباب حتى يثبت مع ان الخبر الذي غير مقيد فيه على
بين سندي المجهول واثبات الاستحباب مطلقا اي ضيق الراس اولا كما قال في الشرح حتى بنى عليه جواز مقارنته السنة لا يخ عن اشكال
مع تردد المص في كونه من سنن الوضوء والمقارنة جوازه في المنتهى ويفهم من هذه الاخبار استحباب الاحتياط في الطهارة في الجملة
وان الغسل عن النجاسة يكفي فيه المرة وان الازالة سهلة يحصل باي نوع من الغسل وينبغي الاختصار في الغسل في غير الحامد على اليد من
الزند واما ما قرات في التهذيب ما يدل على استحباب الغسل الى الذراع وقيد الشارح بقوله من الزند ولعل مراده في غير الحامد و
ظهر ذلك من المص في المنتهى ودليله اطلاق اليد والتبادر واما استحباب المضمضة والاستنشاق وقد ادعى الاجماع على استحبابهما و يدل
عليه بعض الاخبار وحديث سنن الحنيفية المنقول عند العامة والخاصة والاخبار الصحيحة في بحث الصوم والخبر الصحيح على الظاهر
من كلامهم في يجب الوضوء وغسل الجنابة والظ عدم القايل بالفرق والجمع بين الاخبار بحمل ما يدل على نفيه على نفي الوجوب وما
يدل على وجوبهما على الاستحباب وبداءة الرجل الخ ليس في الخبر الا بداءة الرجل بالظهر والمراة بالبطن من دون الاولى
وفي الثانية بالعكس كذا قاله في المنتهى رحمه الله والمشهور استحباب كون مقدار الما مدا وموجود في بعض الاخبار الظ انه للاسباغ مع
ادخال غسل اليد والمضمضة والاستنشاق فيه او بهاية ما تصرف فيه وقبل ما الاستنجا ايضا منه والمشهور كراهية التمندل للخبر فيكون
تركه مستحبا على الظ ورايت في الخبر الصحيح عدم الباس به وفي حسن محمد عدم الباس بالذيل فيمكن تخصيصها بالمنديل للنص وحمل عدم الباس
على نفي التحريم فتعميمه حيث يكره التجفيف بالشمس ونحوها ايضا لا يخ عن بعد واما دليل تحريم التولية بل عدم الصحة الوضوء فالظ انه

ظ النقول والعقل بما عدم ولا يبعد كراهه الاستعانه و لكن بخصوص الما على ما وجد فى بعض الروايات مع فتوى الاصحاب ...
وجهه عند العقل وان لم يكن الخبر صحيحا صريحا فى الكراهة لاشعاره بالتحريم و لا ينبغى فى جميع الامور حتى من استغنا الا...
الى عدم الدليل نعم لا شك لو فعل بنفسه هو احسن واكثر ثوابا لكن الكراهة بمعنى وقوع نهى من الشارع به الكراهة ...
فيغلط و يدل على عدم الكراهه روايه معويه عن ابى عبد الله ع فى الصحيح قال سالته عن الحايض تناول الرجل الما فقال
قد كان بعض نساء النبى عليه السلام تسكب عليه الما وهى حايض وتناوله الخمرة وهى فى الخبر باب الحايض من الكافى
يجب الوضوء و يبيح الطهارات بما مطلق طاهر مملوك او مباح الخ لا شك فى وجوب الوضوء و غيره من الطهارة بالماء المط...
المباح الطاهر والدليل بعض الاخبار والعقل والاية فى البعض والخلاف فى هذه القيود غير واضح لو تيقن الحدث ...
وشك فى الطهارة دليل الاول عدم زوال اليقين بالشك والاستصحاب وهو دليل الثالث ايضا مع الاخبار وهى صحيحة
زرارة و حسنته عن ابى جعفر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها
و على جميع ما شككت و غيره مما يدل على عدم الخروج عن اليقين الا بيقين مثله اما دليل الثانى فهو التساقط بتعارض
تيقن الطهارة والحدث والشك فى المتاخر مع وجود الامر بالوضوء عند ارادة الصلوة فى الاية والاخبار والاجماع الا
مع تيقن الطهارة او الظن الماخوذ من الدليل واما دليل الرابع وهو عكس الاول فدليله دليل الاول واما دليل الخامس
وهو الشك فى شى منه بعد الانصراف هو الاخبار الانصراف ولا ينبغى التفصيل المشهور والبحث الكثير الذى وقع فيما لو ...
وشك فى اللاحق ولهذا تركته بالكلية نعم لو كان عنده بقيد العلم مبنى عليه حمل وما قيل ان هذا الفرد خارج عن المحتمل
ليس بعيد لكونه من البحث فى اول الامر كما قيل فى الشك فى ابتداء عدد الاشواط من الصفا او المروة بانه ان كان فى المروة
لان الابتداء منه صح وان كان بالعكس فباطل لكون الابتداء من المروة و لا يجب التطهير جزما من غير اشكال والشكل ...
الا ان كلامه قدس الله روحه العزيز موهم جهة الاختصاص لا نج عن اجمال فى قوله اعاد ارادمنه فعل الوضوء فى غير الشك
فى شى منه و فيه الاعادة على المشكوك وما بعده لما مر من وجوب الترتيب ولكن هنا خفا فى ان المراد بعدم الالتفات
ظاهر الاصحاب ان مجرد الفراغ يوجب ذلك وفى بعض الاخبار قيد بقوله اذا فرغ واستقل ودخل فى شى اخر مثل الصلوة وغيرها
هو محل تامل وان كان ظاهر بعض الادلة ما ذكره الاصحاب وايضا الظ ان المراد بعدم الالتفات هو الرخصة والتخ...
لا انه واجب عدم الفعل وكذا فى عدم الطهارة فى صورة تيقن الطهارة والشك فى الحدث ومطلوبية الاحتياط
وان كان تمام الاحتياط فى بعض الوضوء ثم الاستيناف لعدم الجزم فى النية على ما اعتبروه ويحتمل المنع لانى رايت فى
التهذيب خبرا انه قال اياك ان تحدث وضوا فى صورة الشك فى الحدث مع تيقن الطهارة و يحتمل كون المراد على سبيل

الايجاب والمهم وعدم قبول الرخصة واما قوله ولو وجد ذلك نا الخ فالعبارة مجملة والمقصود كما قالوا وجه ايضا ظاهر على ما حرره
ويتحقق لكن جعلهم مبناه على اعتبار الوجه اعتبار الرفع غير واضح لانه على تقدير القول بانه لابد من نية الوجوب اولا
سيما او الرفع في الوضوء معلوم انه ما ينوي في المجدد اذ يعتقد حصولها الرفع بغيره فكيف ينوي ومع نيتها ايضا ما يقع لانه
ما قصد وما اعتقد بل لا يتخيل محققا الا ان يقصد على تقدير عدمها بالاولى لكنه بعيد والظاهر ان الندب غير موجب الا ان
يريد وانه لابد من الوجوب باحدهما في النية بحيث يكون مطابق للواقع لا بمجرد الذكر والتلفظ وذلك لا يمكن مع تذكرها وكذا مع
وجوبهما فيصح البناء ولكن البناء خلاف الظاهر اذ مذهب المص اعتبار احدهما فيمكن ان يكون ذاهبا هنا الى كون المجدد رافعا وان
اعتبار احدهما فيمكن ان يكون ذاهبا هنا الى كون المجدد رافعا وان اعتبار احدهما انما هو في غير المجدد وهو الظ اذ هو معلوم عنده
المجدد وكونه وضوء شرعيا مع اسقاط اعتبار احدهما في نيته كما ينبغي للحدث اثر الوضوء حتى يتحقق كونه رافعا ولم يكن مثل المجدد
فتامل ولانه على تقدير القول بعدم شرائط الوجه فالظ فيمكن انه اذا قصد خلاف الوجه الذي عليه لم يصح لان نية الندب لم
يجب عليه الوضوء لم يصح وان قلنا ان الوجه لا يعتبر والفرق بين عدم الاعتبار فقط وتجويزه مع ضده ايض كثير ولكن الشيء في المسئلة
صحة الصلوة والطهارة مطلقا لاعتقادي ان التجديد مع وان فعله باعتقاد التجديد وصحة الاولى ووجوبها ونية الثانية
وعدم قصد الرفع رافع على ما ظهر من علة شرعه ويكفي ذلك خصوصا اذا كان للفاعل شعور به مع ان الاعادة تكليف
شاق والاصل عدمه والشريعة تقتضي خلافه سيما اذا وقع بعد العبادات الكثيرة مثل الحج والصلوة والصوم والظ عدم القائل
بالفرق وعلى تقدير عدم رافعية المجدد عدم البطلان لعدم العلم بالوضوء الباطل بعينه المستلزم لبطلان الوضوء والصلوة
والاصل الصحة وعدم الاعادة وبناء ما فعل على الصحة ولكونه مامورا بالفعل حين الفعل والامر للاجزاء ولعدم الاعتبار بالشك
في المبطل بعد الفعل والاصل هي عدم كونه من الاول وعدمه حتى يتحقق الثاني ويمكن ان يفرق ببطلانه فتامل فيه لصدق انه
الوضوء من غير قصد بعدم المجدد وكونه سويا باي وجه بل ظاهرها عدم النية مطلقا لا ايجاب غسل الوجه ترك الدعاء غير مستحسن
ولكن الاصل تركهم عليهم السلم في تعليم العبادات خصوصا الوضوء وايض يدل عليه نحو الصحيحة المنقولة في الكافي في باب
مقدار الماء من محمد بن مسلم وزرارة قال انما الوضوء حد من حدود الله من يطيعه ومن يعصيه وغير ذلك من الاخبار ولولا خوف
خرق الاجماع لامكن القول بعدم النية على الوجه المذكور كما نقل عدم ذكرها عن المتقدمين وحمل دليل النية الواردة في عموم
الاخبار على قصد لله لا ان يقصد غير عبادة او عبادة لغيره تعالى مع الشعور عند الفعل بحيث لو سئل الاجاب انه يفعله
عبادة لله من غير مكث وتحصيل بالفعل سيما للعوام نعم لا استبعد ايجاب بعض هذه التفاصيل لمن تفكر وتدبر ان الوضوء قد يكون
واجبا وقد يكون ندبا فيحتاط مما يرى بايجاب الفعل الا على الامور الدقيقة التي ذكرها المتاخرون رحمهم الله تعالى وقدم بعض الشواهد على ذلك

فى بحث النيه وسيجى ايضا وهى كثيره جدا من علمه مثل الزيارات والمصافحه واللّٰه والجواب والهديه والهبة والوقفه والعفو عن
البعض مع كونها مستحبه وموجبة للثواب وكذا مندوبات الصلوة والوضوء بل ساير افعالها غير الاول فان الانسان حال
الفعل قد يكون غافلا بالكليه مع ان كل جزء مثل القراءه والركوع والسجود فعل على حدة والقول بان نيه الكل كافيه بالحقيقه الا
بعدم النيه على الوجه الذى ذكرها ولهذا اعم البعض الاستدامة الفعليه فيلزم وجوبها واشتراطها الامع التعذر فلا بد ان يُمنع
وكذا فى الرفع وعدمه والاداء وبعضه لكن قد يشكل بعض الصفات الاخر مثل انه واجب كفائى او عينى بدليل اية او خبر او غير
ذلك فالاولى السكوت عن ذلك كله ومراعات الاحتياط فى الجمله والاخلاص فى العباده وترك الكسل والاشتغال بما لا يعنى
وفقنا اللّٰه لما يحبه ويرضاه بكرمه ولطفه وبالجمله هذا الذى فهمته وان كنت بنقصه كان باطلا فى الواقع فان جودك وكرمك
يبعثنى ويجزى لى مع ذلك الخوف والحمد للّٰه رب العالمين اما يجب الخ دليل عدم وجوب الغسل بغير ما ذكر الاصل
وعدم الدليل ودليل الوجوب للمذكورات سيجى كل فى موضعه كل الاغسال لابد فيها من الوضوء الخ هذه المسئله من
المشكلات ودليل عدم وجوب الوضوء مع الجنابه كانه الاجماع وظ الايه والاخبار وهو واضح وما وجد فى بعض منها الوضوء
قبله محمول على الاستحباب قاله الشيخ للروايه وعد الاعرشى ليس بحسن فالاستحباب عنده حسن وان كان خلاف المشهور
واما دليل وجوبه فى ساير الاغسال هو ان الانسان ماخوذ عليه ان لا يدخل فى الصلوة الا بالوضوء لظ الايه والاجماع ايضا
وخروج غسل الجنابة لما مر وبقى الباقى وقوله عليه السلم لما رواه ابن ابى عمير صحيحا عن رجل عن ابى عبد اللّٰه عليه السلم قال
كل غسل قبله وضوء الا الجنابه وقال فى المختلف فى حسنه حماد بن عثمن بحرف او غيره وزياده بن عثمن ووجهه غير ظ والذى
رايته فى الاصول لعله هنا كما ترى وقال فى المنتهى فى عدم وجوب الوضوء على الميت او غيره فى هذا الخبر ولكن قال ايضا الحسن
ويمكن الدخل فيه بان الايه ليست عامه بحيث يفهم الوجوب على كل مصلى كلما اراد وهو ظ لخلوها عن ادات العموم فان دالا
على ما بين فى محله ولو سلم العموم فلا يكون الا بضم الاجماع ولكن عموم الاجماع بحيث يشمل ما نحن فيه غير ظ كيف والمخالف موجود
ثبت دعوى ان الانسان الاخر والروايتان مرسلتان مع الاشتراك فى محمد بن احمد ومحمد بن يحيى فى الاولى وان بالصحه لكون هو
محمد بن احمد بن يحيى الاشعرى ومحمد بن يحيى هو العطار ولهما ثقتان ولكن غيرهما من الاخبار التى ليست فى طريقها قبل الاشتراك
اولى ههنا وايضا فى قبول المرسل بحيث كما ذكر فى محله نعم لو علم انه لم يرسل الا عن عدل وعلم ذلك العدل فهو مقبول الغرض على
بانه خارج عن الارسال ولا يبعد ذلك لان الكلام فيما هو مرسل بحيث الظ ولو علم انه عدل لا بعينه ففى قبول مثله بحث لى
كتب اصل الحديث فانهم قالوا لم نقبل قوله لو صرح وقال اروى عن عدل ولم يسمه لانه قد يكون عدلا عنده وفاسقا عند
فلو ظهر عنده لجرحناه وهذا مذكور فى الكتب من غير دفع لا يرتب حال مرسله بن ابى عمير عن قوله اروى هذا الخبر عن على

ان الظ انه ليس كذلك بل الذى يفهم انه اخذها بالتتبع وبعض القراين ولهذا ارى لهم يقولون اظن حماداً او غيره ويقولون ان كتب
ابن ابى عمير حرقت فكان يروى عن حفظه وكان يعرف ان المروى عنه عدل ولكن نسى اسمه على ان قوله عن رجل مرة
وعن حماد او غيره اخرى يدل على اضطراب نزعم الشيخ وايض فى نقله تارة قبله وتارة فى كل غسل اضطراب وبالجملة ان
ليس هاهنا دليل يصلح الا رواية واحدة عن ابن ابى عمير الا ان الطريق اليه اثنان وكون الارسال ايض عند غيره بل يحتمل انه
اسنده وارسل الراوى عنه لنسيانه المسند اليه على تقدير التسليم ومقبولية مرسله وان قاله الاصحاب غيره لما علمت من
الاحتمال وان كان مقبولا عندهم لعلمهم بذلك من غير اشتباه فليس لنا العمل به مع الاشتباه فى مثل هذه المسئلة على
ان المصنف قال فى المنتهى فى بحث التطهير بالنار والرواية الثانية مرسلة وان كانت مرسلة ابن ابى عمير مقبولة الا انها معارضة
بالاصل فلا يكون مقبولة على انها ليست بصريحة فى الوجوب قال فى المخ فى جواب اصحاب الاصلاح على وجوب الوضوء
فى غسل الميت بقوله عليه السلم فى كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب لا يجعل الوجوب يحتمل الاستحباب بل حملها على
الاستحباب فى المختلف لعدم وجوب الوضوء عندهم قبل سائر الاغسال مع انه ليس عندهم دليل واضح على جواز الوضوء
بعد بحيث اقتضى تاويل هذه المرسلة فلو كانت صريحة بل ظاهرة فيه لما حسن الحمل مع ان هذا قول اكثر من قال بالوجوب
وايض اكثر القايلين لا يقولون بالوجوب فى غسل الميت فعلم انه غير محمول على الوجوب عندهم فظهر انه لو قيل بالوجوب لهذه
الرواية لوجب القول بوجوب التقديم وهو نادر عندهم واما ادلة عدم وجوبه فى كل غسل فهو الاصل وصحيحة محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال الغسل يجزى عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل وصحيحة حكم بن حكيم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة الى قوله قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واى وضوء انقى
من الغسل واطهر بعض الاخبار الاخر وجوه من الجانبين ما نقلتها لعدم الصحة والظ منهما عموم عن فى بحث يفهم السامع
عرفا كما قالوا بمثله فى الاصول والفروع فى مثل احل الله البيع وحرم الربا فان العرف يفهم تحليل كل بيع وتحريم كل ربا ولظهور
عدم الاظهرية ولانه لو لم يكن للعموم لزم الاجمال اذ العهد غير واضح بل الا غيرا بالجهل حيث يفهم العموم خصوصا من قوله واى
وان كان الكلام فى الثانى فى غسل الجنابة لكن الاعتماد على عموم اللفظ دون خصوص السبب كما بين فى محله والقياس لعدم
ظهور الفرق بل ظهور عدمه على الظ والاخبار الصحيحة فى بيان غسل المستحاضة والحيض والنفاس مثل صحيحة معوية
بن عمار الثقة فاذا جازت ايامها ورايت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى قوله فان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء فانها ظاهرة فى عدم الوضوء مع الغسل والا لذكره لما لا يلزم التاخير
والمقابلة للوضوء فى القسم وامثالها كثيرة مثل ما فى صحيحة نعيم الصحاف فان يقطع الدم عنها قبل ذلك فليغتسل ولتصل

والحديث طويل وفي صحيحة يونس بن يعقوب في النفاس يغتسل ويصلي وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فليغتسل ولتصل وهي اكثر من ان
يذكر وطريق الاستدلال هنا اوضح للامر بالصلوة بعد الغسل بلا فصل وايضا الاخبار الصحيحة الواردة في ان غسل الحيض مثل غسل
الجنابة وانهما واحد وهي اخبار كثيرة مثل عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب
هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد وحسنة زرارة قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد
وكذا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجعله غسلا واحدا ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وطريق الاستدلال انه لا شك في عدم الوضوء مع غسل الجنابة ومسلم ايضا ففي الحيض
كذلك لقولهم عليهم السلم انهما واحد فانه اذا قيل هذا الكلام مع كل احد يعرف ان الجنابة ليس معها الوضوء فيفهم عدمه في الحيض وعلى
لا قايل بالفرق ومنه استدل الشيخ في الاستبصار على عدم وجوب الوضوء في غسل الميت واجاب بانه علم الوجوب من خبر بينا
كل غسل ومعلوم ان الاكثر لم يقولوا بوجوبه في غسل الميت والتاويل بحيث غسل الميت والمس فتامل وفي بعض هذه الاخبار
دلالة على التداخل ايضا فافهم وفي الاخرى دلالة على ان التداخل رخصة وان الجنابة ترتفع بالغسل مع وجود الحيض حيث قال
عليه السلم بعد السوال عن الحايض الجنب اذا شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شي الاخر ويدل على هذا المدعى جميع
الاخبار الدالة على التداخل المذكورة في بحث التداخل المذكور في بحث التداخل وبعضها نقلنا هنا مفصلا مثل صحيحة عبد الله
بن سنان وغيرها الخ وانه لو توضا يلزم الوضوء مع غسل الجنابة اي مع رفع الحدث للجنابة ويستبعد عدم الاحتياج الى الوضوء
معه بنية غسل الجنابة بل تحريمه معه بنية ووجوبها مع نية غيرها مع القول بانهما يلزم اجزاء غسل الحيض مع الوضوء عن الجنابة
لابد ونه والظ عدم احتياج غسل الحيض الى الوضوء عندهم اذا كان مع الجنابة من الاخبار غسل الحيض عن غسل الجنابة
اذا اجتمع مع الجنابة وجمع بين الادلة به وهو مستبعد لا يفهم من العبارة فكذا بدونه بل اولى لان الحدث اقل كما مر بل يمكن جعل
هذا دليلا في الاصل وان كان الحيض وحده اغلظ من الجنابة كما اشار اليه في المنتهى حيث قال الجنابة اغلظ ثم قال ويحتمل
ان يكون الحيض اقوى وهو الظ لا ينبغي النزاع في انه اغلظ حيث انه عبر بالاذى وعدم قرب اقاسمه والاعتزال عنها والنهي
عن استعمال شعورها والظ عدم القايل بالفرق وفيه تامل وايضا للحكم بالتيمم والصلوة بعده مثل تيمم الجنب وايضا للجمع بين
الادلة اولى من غيره بحمل ما يدل على الوضوء على الاستحباب ويزيده موثقة عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل
اذا اغتسل عن الجنابة او يوم الجمعة او يوم العيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل
والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ومرسلة حماد بن عثمان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل يوم الجمعة او غير ذلك اجزاه من الوضوء فقال ابو عبد الله ص اي وضوء

اجتماع الحيض مع الجنابة صح صح

اظهر من الغسل وهذا مويد قوى لان قوله عليه السلام فيما سبق غير مخصوص بالجنابه وان لبس الذى ارسل ابن ابى عمير هو حماد
وانه محمول على الاستحباب واقوى منه دلاله على المط مكاتبه عبد الرحمن قال كتبت الى ابى الحسن الثالث ع سالته عن الوضو
للصلوة فى غسل الجمعه فكتب لا وضوء للصلوة فى غسل الجمعه ولا غيره ولا يخفى بعد تاويل الشيخ ره هو كونها مع غسل الجنابة
وكذا التاويل بان الوضوء لا يحتاج اليه لحصول الغسل ولا يبعد عدم صحة هذه الاخبار لانها مويده مع انها ليست صحيحه
فالحمل على الاستحباب حسن وكذا حمل ما ورد فى غسل الحدث من الوضوء قبله وهو ظ اذ لا وجوب للوضوء قبل انها ليست قبل
الجمعه غالبا واعلم انه لا احتياج الى حمل الخبرين على ان الوضوء بعد الغسل بدعه كما فعله وهى تحصل الخ الشك فى
حصول الجنابه لحصول المنى مطلقا للرجل بل للمراه ايض وان كان فيه بعض الشبهه والظ الوجوب بالدخول فى قبلها عليهما
لبعض الاخبار وكذا الدبر واما دبر الغلام فلا الا ان يثبت الاجماع المركب وللدخول فى البهائم بعيد الاحوط الوجوب
فيها فلا يترك ولكن ينبغى الحدث ثم الوضوء ولو اشتبه الخ الغرض حصول العلم به باى وجه كان سواء كان قبل خروج المنى او بعده
من الرايحه وغيرها ولو وجد الخ لا شبهه فى وجوب الغسل على واجد المنى فى جسده وثوبه المختص به وقضاء العبارة
الواقعه ح لعلها تطهير ما استحله بالرطوبه وكذلك والاحتياط يقتضى قضاء كل ما يحتمل وقوعه معه وكذا فتطهير وايض الظ
عدم وجوب الغسل على الواحد فى المشترك الاصل والاستصحاب وعدم زوال اليقين الامثلة عقلا ونقلا وفى الفرق
منه بين الاجتناب عن الاناء المشتبه تامل كانه للنص ويحرم عليه الخ تحريم قرائة العزايم كانه اجماعى من غير ظهور خلاف
وعليه خبر محمد غير ظاهر صحيح وكذا ادعى اجماع المسلمين على تحريم المس مع انه نقل فى الذكرى الكراهة عن الشيخ وغيره واحتمل
ارادة التحريم والاية غير صريحه والاخبار غير صحيحه والاحتياط جيد واما الحاق اسم الله الجليل فغير واضح الدليل ومجرد التعظيم
مع المرور بعض الاخبار الغير الصحيحه لا يوجبه مع وجود ما يدل على الجواز ايض فى الجمله وكذا اسماء الانبياء والائمه عليهم السلام
واسم فاطمه عليها السلام وكان تحريم اللبث فى المساجد وجواز المرور فيها مع عدمه وتحريم الدخول مطلقا فى المسجدين
مما لا خلاف فيها فلا يضر ما يفهم ظاهرا من نقل الكراهه عن سلار مع وجود الادله من الاخبار والايه على احد الاحتمالين واما
الوضع فيها فالظ التحريم للخبر الصحيح وان نازع فيه سلار والبعض خص باستلزامه اللبث ويكره الاكل
والشرب الخ دليل الكراهه صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله المنقوله فى التهذيب فى باب الغسل من الزيارات عن ابى
عبد الله عليه السلام الى قوله قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وصحيحه حسنه
زراره عن ابى جعفر ع فى باب حكم الجنابه قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه فظ
الاولى تخفيف الكراهه بغسل اليد بل اوالها اذ كونه الاكل بعد الوضوء وقيل الغسل افضل ليس بصريح فى بقاء الكراهة

بل لا يفهم الكراهة اصلا الا ان يراد من الكراهة مجرد انه دفع الامر بالغسل قبل الطعام مطلقا ويمكن لا يسمى بذلك مكروها
الا ان يراد خلاف الاولى لكن سوق الكلام يدل على النهى تنزيها كما قاله الاصحاب والسابقة يدل على استحباب غسل اليد مع
المضمضه وغسل الوجه لمريد الاكل والشرب من غير ذكر الوضوء فلا يبعد فهم التخفيف لهذه الادله تخفيفا اكثر منه
بالاول فقط والزوال بالكليه بالوضوء من مجموع الاخبار فبعد الحمل على الاستحباب لعدم القايل بالوجوب مع عدم
دليل الوجوب وفهم الكراهة مع وجود الخبر الدال على جواز الاكل والشرب مع خلوه عن هذه الاشيا ولعل وجه ترك
بعض الاصحاب ذكر الوضوء الواقع فى الخبر ولكن ينبغى ذكر غسل الوجه وقيد البعض بقوله بخف الكراهه بالمضمضه
ما مر من عدم فهم الكراهة قبله وعدم ذكره فى الثانيه ولكن ما فهمت وجه ذكر الاستنشاق مع انه ما هو مذكور فى الخبر
ولعلهم فهموا من غيرهما وما رايت ويمكن حمل الوضوء الذى فى الاول على المضمضه وغسل الوجه الذى هما بعض الوضوء فيصير
مضمون الخبرين واحدا ولكنه بعيد ثم الظاهر الاكتفاء بالمرة الواحدة للاكل والشرب المتعدد بين لصدق الاكل والشرب بعدهما
فلا كراهة ولزوال الاثر ويحتمل التعدد اذا طال الزمان اذ يحتمل الحدث والابعد منه بعد كل اكل وشرب مع التراخى مطلقا
والتعدد عرفا واما دليل كراهة مس المصحف فبعض الاخبار مثل لا تمس الورق وما يدل على عدم مس ولكنه غير صحيح
ولا انه صريح بالحمل على الكراهة يحتمل وكذا ما يدل على قلع الخاتم الذى فيه اسم الله حال الخلاء ونحو ذلك ويدل على كراهة حمل
المصحف الى الخلاء هذه الامور واما مطلق الحمل فغير بعيد ايضا وقال المص فى المنتهى ويجوز للمحدث مس ما عدا الكتاب
كالهامش ويجوز للمحدث ومس حمله وتعليقه على كراهة وهو قول علمائنا اجمع ودليل كراهة النوم الا بعد الوضوء و
استحباب قبل الغسل وكذا للجنابه وهو مختص روايات وكذا يدل على كراهة قراءة ما زاد على سبع ايات والاشتداد بعد
السبعين بعض الاخبار ويجب عليه الغسل الخ دليل وجوبه به النص والاجماع ولا يبعد كونه لنفسه لعموم ظ
الادله مع عدم المانع حتى يخصص وقد يجب فيه النيه الخ وقدم ما ينبغى هنا فى الوضوء ودليل وجوب غسل
جميع البشره ووجوب التخليل اخبار وكذا دليل وجوب الترتيب مع عدم الارتماس وسقوطه معه واضح للروايات
المعتبره الداله على سقوطه ظاهرا بل صريحه فى الارتماس الواحد وكون الوحده عرفا بحيث لا يضرها بعض التخليلات ولو كان
خارج الماء وهو الذى فهمته والله يعلم وهنا لبعض الاصحاب فى الترتيب الارتماس ابحاث كثيره واما ما ههنا بل احمد السكوت
عنها اولى واما فى وجوب التخليل بحيث يتحقق العلم بايصال الماء الى جميع البدن على ما يدل عليه كلام الاصحاب والاخبار
مثل ما يدل على تخليل الخاتم والدملج فى الصحيح تامل ما نشاء مما يدل على اجزاء غرفتين على الراس او الثلثه فانى اظن ان
هذا المقدار ما يصل تحت كل شعره سيما اذا كان الشعر فى الراس كثيرا كما فى الاعراب والنساء وكانت اللحيه كثيفه فيمكن ما تحت

هذه الشعور والاكتفاء بالظ كما يدل عليه عدم وجوب حمل الشعر على المتا ولا يدل على وفيه مثل ما روى في الصحيح من ترك شعرة
متعمدا فهو في النار لانه ما قال بحته بل ظ في الظ وايض يدل عليه في الكافي عن محمد بن مسلم كانه صحيح عن ابي جعفر ع
قال الحايض ما بلغ ماء الماء من شعرها اجزاها الا ان لعيد يعلم الوصول الى تحت الشعور بالاجماع ونحوه فلولا الاجماع
كان القول به ممكنا فالسكوت عنه اولى الا ان النفس غير مطمئنة في مثله مع عدم العلم بتوجه احد الى مثله من المتقد
والمتاخرين من فحول العلماء فليس لمثلي النظر في مثله لكن النفس تتشوش ما لم تزد لئلا تقنع
ويستحب الخ دليل
استحباب الاستبراء للرجل المنزل خاصة اما بالبول او الاستبراء المعهود في الوضوء كانه الاجماع وبعض الاخبار والاصل المقتضي
لعدم الوجوب وعدمه تمامية دليل الوجوب وللجمع واما عدم وجوب اعادة الغسل والوضوء بعد البول والاستبراء في
البلل المشتبه والمعلوم انه غيرهما فلا نزاع فيه وهو واضح كالانزاع في وجوب احدهما على تقدير العلم باحدهما واما ايجاب
الغسل على تقدير الاشتباه بالمني وعدمهما فهو المذكور في اكثر الكتب وعليه يدل بعض الاخبار بالمفهوم وبعضه بالصريح
ولكن معارض ببعض الاخبار والاصل ايض سقيه وكذا الاخبار التي تدل على عدم بطلان اليقين بالظن وكذا ان الشك
في الحدث لا يوجب الطهارة وكذا دليل حصر الموجب وغير ذلك لحمل الاخبار الاول على ما هو غالب الظن ان المني لترجيح
الظ على الاصل كما قد يوجد عند تعارضهما وللجمع غير بعيد مع احتمال الاستحباب سيما مع عدم ظن الغالب وكذا ينبغي
الحال في الاستبراء بما راى البعد الاستبراء فقط سيما مع امكان البول لان الاستحباب هنا اقوى من الاول واعلم ان الاخبار
الصحيحة وغيرها ليس فيه تصريح بان البلل مشتبه فيمكن حملها على المحقق للجمع وعلى الظ انه المني لا على ما يرى قليلا لما
ينقطع قبل البول فغير بعيد ادخاله ايض في الحكم ويكون مراد الاصحاب بالمشتبه ذلك ولو كان الظن بخلافه او يكون الامر
مشتبها فالقول بايجاب شي من الوضوء او الغسل على التفصيل المذكور بعيد لا يخ عن جراة لما مر ولهذا لو وجد بللا في
غير هذا الغرض مشتبها بالمني وغيره او بالبول وغيره او بالبول وغيره لم يوجبوا هنا الحكم على ما ظهر لنا من كلامهم وايض ان
هذا الحكم لا يبعد في الوضوء اذا كان وجدان البلل بعد البول وقبل الاستبراء الظ الذي قلناه وما ذكر الان قولهم هنا وقول
الشيخ بوجوب الاستبراء هنا وجواب الشيخ بوجوب الاستبراء بعيد لانه على تقدير عدم وجدان شي بعد الغسل لا شك عنده
في صحة الغسل والصلوة مثلا بعده ومعلوم ان غسل المخرج عن واجب من حيث هو وعن معاقب بترك بل الصلوة
وسعدان يعاقب بترك الاستبراء مع الغسل والغسل وبين ولهذا كذلك اذ الوصيل فلا يبعد ان يكون مراد الشيخ الاستحباب و
لهذا حمل الاخبار الداله على وجوب الاعاده دليلا لقول الشيخ المفيد وينبغي لها ان تستبرا قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر
لها ذلك لم يكن عليها شي قال ويدل على ذلك ونقل الخبرين الدالين على وجوب اعاده الغسل على الجنب دخل الجنب اغتسل

قبل ان يقول يجرح منه والمراة لا نعيد لان ما يخرج منها ماء الرجل والعجب انه جعلهما دليلا لكلام المص الذى يدل على اختيار
الاستبرا بالقول للمراة ما يدل على وجوب الايجاب على الرجل خاصة دون المراة وايضا قال فى باب وجوب الاستبرا من
الجنابة قبل الغسل واستدل بالاخبار الدالة على وجوب اعادة الغسل للجنب الذى اغتسل قبل البول وقبل الاستبرا. فتامل
واما دليل استحباب امرار اليد فكانه الاحتياط فى الطهارة والمبالغة والخروج عن الخلاف فى جنب اوجب البعض ويدل
على عدم وجوبه الاصل والعمومات والخبر الخصوصه ذلك ودليل استحباب جعل ما يميل اليه الماء هو الاول ودليل
تحريم التوليه وكراهة الاستعانة قد مضى ولو احدث الخ فيه مذاهب ثلث مذهب السيد سد المذهب
على ما اظن لان الحدث الاصغر موجب للوضوء لما مر من الادلة خرج منه ما كان قبل غسل الجنابة بالدليل الذى مر
لشامل لصورة النزاع على ما يفهم فبقى الباقى على حال الحاجة ولظاهر الانه ولبعد عدم تاثيره فى ايجاب الوضوء مع تاثيره
فيه بعد تمام الغسل ولو قيل له تاثير ولكن يرتفع برفع الجنابة لانها الان ارتفعت قيل له بديهة العقل حكم بان غسل
الاعضاء الكثيرة حتى ما بقى الا مثل راس شعرة له تاثير فى رفع الجنابة فى الجملة فاذا لم يوجد بعد الحدث لم يرتفع ما ارتفع
لسببه وبالجملة الحدث الموجب محقق بدليل من الاية والاخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على عموم ناقضه البول مثلا وجر كل
وليس مه عسل بعد الوضوء الا الجنابة ليس اسناده حاما ستمل ما نحن فيه وهو ظ واصح الدليل الا هو ولى زيادة تحقيق فى البحث
فى ادلة المذاهب والترجيح وقد اختصرت هنا والله الموفق وهو فى الاغلب اسود الخ كونه كذلك مستفاد من الوجدان
والنص واما كونه من اليمنى او اليسرى وعند الاستلقاء وغيره يتميز بذلك وامتيازه من العذرة بالطوق وغيره فغير واضح وان
ورد به النص بحيث يعمل عليه ولا ينظر الى غيره فالمرجع الظن بالصفات المذكورة لا بمجرد الطوق ولا بد الاصل والاحتياط ولج
ويحمل الرواية على ذلك وما قبل التسع الخ الذى يقتضيه النظر فى التعريف والعلامات فالمرجع هو الحكم بكون
الدم حيضا ايضا ان لم يكن اجماع على عدمه ولكن الظاهر انه قد اجمعوا عليه ومستند الاخبار ثم ان الظاهر الاجماع على الحكم ببلوغها
كالانبات وخروج المنى والظاهر ان بلوغها بابتداء العشرة واكمال التسع فالحيض علامة للبلوغ اذا لم يعلم بغيره من العلامات
فلا اشكال فى الحيض كما فى الماتن فان الكل علامات امكان البلوغ مع انه صرح المص فى التذكرة مع ان قبل التسع المنى ليس علامة
وكذا غيره وانما يعلم البلوغ بكل واحد منهما على تقدير امكانه وعدم العلم بغيره وحال الاستيناء واما الحكم بان الخارج اقل
من الثلثة المتوالية ليس بحيض كما هو مذهب الاكثر فلا يخلو عن اشكال لان الروايات خالية عن التوالى وعدمه مع وجود
خبر دال على عدم التوالى فهى ظاهرة فى العدم كما اذا نقله حلوم ثلثة ايام لا يجب التوالى نعم لا بد من كونه جملة العشرة للاجماع
فيه ويذهب من هو قايل بعدم اشتراط التوالى بمجرد عدم صحة خبره مع انه صحيح فى باب زيادات التهذيب وفى الكافى وباب

الصلوة فی الذمة بعینه فلا یسقط الا بالیقین بحل التامل فان الظ الاخبار دلیل مسقط للصلوة و عدم اشتراط السالی وللاحتیاط لا
لا یترک واما کون الخارج بعد الیاس وبعد اکثر الحیض والنفاس لیس بحیض فظ والدلیل الاجماع ونحوه اما کون الخارج عن الایمن لیس
وقد اشار الیه واما ما یدل علی ما یحقق به الیاس فلیس الا الخبار ثلثه علی ما رایته احدها مرسل والطریق غیر صحیح مضمونه ان حد
الیاس خمسون وقال فی الکافی عقیب هذا الخبر وروی ستون وما نقله صحیح عبد الرحمن بن الحجاج والثقه عن ابی عبد الله
علیه السلام قال حد التی یئست من المحیض خمسون سنه وهو واضح سندا ودلالة والثالث صحیحه ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا
عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی الشرح صحیحه ابن ابی عمیر ولیس ببعید قال اذا بلغت المراة خمسین سنه لم تری حمرة
الا ان یکون امراة من قریش وهذا مرسل وان کان المرسل هو ابن ابی عمیر وقیل بقبول من اسله قد عرفت ما فیه و دلالته
ایضا لیست صریحه فی الحد الیاس فالذی یقتضیه النظر هو عدم الیاس قبل الخمسین وتحققه فی الستین مطلقا والظ انه خلاف
فیهما واما بحصوله بخمسین مطلقا کما هو الظ من الثانی من غیر اسنا لما عرفت ما فی المرسل ولان عدم رویه للحمرة الذی
اسی عنه المراة القرشیه المستلزم بحصول للحمرة منها لا یستلزم عدم الیاس حتی یقید به اذ لا منافاه بین وجود الدم
الاحمر وحکم الشارع بانه لیس بحیض کما فی الحامل عند البعض وغیرها مع ان تعیین السن لها لیس له سند واضح الا ان
یکون اجماعا بانه اذا لم یکن خمسین یکون ستین ومن هذا یعلم حال الاسماء السطر مع عدم تحقق مفهومها فهذا یقتضی
القول بالخمسین مطلقا لکن التکلیفات بالعبادة ونحوها مثلا واقع بالیقین والاحتیاط فی الفروج مطلوب للشارع
کما هو المشهور والاخبار الصحیحه الصریحه التی موجود فی ترک العبادات ایام الاقراء وفی بیان اوصاف الحیض یقتضی
عدم الخروج عنها الا بما قوی منها فلیس ببعید حمل الخمسین فی الخبرین علی الغالب وعدم وجدان الدم بصفات الحیض
کما یشعر به قوله علیه السلام لم ترحمره فانه نفی الوجدان وقد یوجد الخمسین الدم فی علی ما حکی وحمله علی عدم حکمه لیس باولی
من حمله علی عدم حکمه لیس باولی من حمله علی الغالب لما سیجی ترجیحا للظ مع ما مر ولبعد الستین للحکم بالیاس ولو وجد
لعدم القایل مع ان المص قال فی المنتهی لا یوجد ولو علم الوجود بالصفات مع عدم الاجماع یمکن القول به خصوصا بالنسبه
الی العدة ومع ذلک لو احتاطت بالنسبة الی العبادات بعدم ترکها بعد الخمسین مع العمل المستحاضه فلیس ببعید وکان
لقوة القول بالستین وقال المص فی المنتهی ولو قیل الیاس یحصل ببلوغ ستین امکن بناء علی الموجود لان الکلام مفروض
فیما اذا وجد من المراه الدم فی زمن عادتها علی ما کانت تراه قبل ذلک فالوجود هنا دلیل الحیض کما کان قبل الخمسین
دلیلا ولو قیل لیس بحیض مع وجوده وکونه علی صفه الحیض کان تحکما لا یقبل اما بعد الستین فالاشکال زایل للعلم
بانه لیس بحیض لعدم الوجود ولما علم من ان للمراه حالا یبلغها یحصل معها الیاس واللائی یئسن من المحیض انتهی ویدل علیه

ايضا الاخبار واجماع الامه ومعلوم كانه بالاجماع عدم تحققه بعد الستين ولو وجد فكان هذا مقصوده رحمه الله وقال
الشهيد الثانى فى الشرح حكم المص فى المنتهى باطلاق الاول اى ومويد القول بالستين مطلقا روايه عبد الرحمن بن الحجاج
من التهذيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال التى يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت
ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتى لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى
يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتى لم يدخل بها وفيها احكام اخر الا ان
فى الطريق القطع الى على بن الحسن كانه ابن فضال التى قيل انه فطحى فتامل والطريق اليه غير معلوم الصحة بروايه الستين
مطلقا فكانه جمله مما نقلت عنه هنا وان لم يكن صريحا فقوله امكن مع تقويته بالادله ولقوله لحكما واما دليل اقل عشر
واكثره فاخبار بل اجماعهم ايضا واستقرار العادة لشهرين ماخوذ من ظاهر العادة وبعض الاخبار وفيه دلاله على حصول العادة
بمرتين فى كل شى فتامل والصفره الخ هذا بناء على الاجماع واضح مع انقطاع الدم على العشره ونحوه مما يدل على لا
يمكن كونه غير حيض وكذا الثانى لو علم انه ليس بحيض بان يكون فى العشره التى هى ايام الطهر وفى كل وقت لا يمكن ان يكون
حيضا وكلام المص وغيره يقتضى كون الحكم ذلك مطلقا وامكان كونه حيضا وفيه تامل من جهه تعريف الحيض وكذا الاشكال
بعينه فى الحكم برجوع صاحبة العادة الى العادة مع التميز لترجيح العادة بمثل قوله دعى الصلوة ايام اقرائك وحمل الروايه
الداله على صفه الحيض على غير ذات العادة او الاغلب كالحمل وافى التعريف ويمكن حمل الاولى على وجود الوصف ويظهر كونه
اولى او الظ من التعريف الماخوذ من الروايه الاطراد والانعكاس ومن الايام الاخر كونها معلوما انها ايام الحيض ولهذا
حكم الشيخ على الرجوع الى التميز مطلقا سواء كانت ماخوذه من التميز اولا وحمل البعض ومنه علم وجه الرجوع الى التميز
ويحتمل كون المص فى المتن ترجيح نعم كما يحتمل العكس ولعل التقديم يدل على الثانى فان فقدا رجعت المبتداة
الظ من المبتداة من لم ترد دما ويحتمل ارادة من لم تستقر لها عاده لقرينه المقابله وجعل المقابله من كان لها عادة
فى الجمله وسنت واما الحكم فيهما على التفصيل ان ثبت اجماع فهو المتبع والا فالامر مشكل والاصل يقتضى الاكتفاء بالثلثة لتيقن
حيضا وحمل الاخبار اليها والعمل فى الباقى بالاستحاضه والاحتياط واضح ويدل على المشهور بعض الروايات وان لم
وان لم يكن صحيحه ولا صريحه فى الترتيب بين النساء من الاقارب والاجانب بل ظاهر الاقارب بقوله نساءها والاحتياط
سعى بينهما امكن اعلم ان الظ ان روايه الستين مقبوله اذ يبعد وضع مثل هذا الخبر الطويل المشتمل على الحكم ومقبوليه
يونس ومحمد بن عيسى وكذا قوله عن غير واحد كانه يدل على نقله عن كثير والله يعلم وعلى تقدير العمل بعادة النساء
لا يبعد ترجيح الاكثر على ترجيح تقدير الاختلاف وعدم الالتفات الى الاقران لعدم صدق نساءها عليهما وعلى تقدير

والترتيب غير موجود في الروايات و   ولو ذكرت الخ. اول الحيض الحملة لنا في المعلوم واضح وفي غيره تعمل عمل الحايض
والمستحاضة بنا على القول بالاحتياط واما البناء على الروايات ففي ناسي العدد مثل ما مر وفي ناسي الوقت تقيد بتخيرا في اخذ ذلك
العدد والحكم بقضاء صوم احد عشرة للاحتياط لاحتمال التشطير   وكل دم الخ قدم ما فيه والعمل بالتعريف
مرات ثلثه الخ الحكم بكون ما بينهما حيضا مع البقاء يلزم من الحكم بكون الطرفين حيضا العدم بتحقق اقل الطهر ولكن الحكم
بكون الطرف الثاني جميعا خصوصا العادة غير الوجه مع كونه بعد صفة للحيض وزايدا به على الان يكون اجماعا وقد نقل
انه مذهب من لم يشترط الثاني يكون النقاء طهرا والحيض هو الطرفان فقط وذلك غير واضح   ويجب عليها الاستبراء الخ
كان الغرض حصول العلم او الظن الغالب بالنقا حتى تغتسل ثم ان الظاهر جواز الاستظهار وانه رخصه مع احتمال الوجوب
له الصبر الى العشرة كما يدل عليه بعض الروايات واما قضاء العدم فلعدم الصحة وعدم قضاء الصلوة لعدم وجوبها
والمبتداة تفهم منه وجوب الصبر عليها وذلك لعدم الايام لها وكذا المضطربة ولا يبعد لهما ذلك في المرتبة الثانية على
التخيير والاولى الصبر الى العاشر هنا مع امكان الاحتياط بعد الايام التي اخذها مع ظن النقاوات الباقي ليس بحيض
ويجب الغسل عند الانقطاع الخ كان وجوب الغسل لمثل الصلوة والطواف الواجب اجماعي وفي الاخبار اشارة الى الوجوب
في الجملة وكونه مثل غسل الجنابة قد مر واما تحريم كل ما هو مشروط بالطهارة مثلها فالظاهر ايضا انه اجماعي ولا كلام في شمال
الدم بل بعد انقطاعه وقبل الغسل ايضا انما الكلام في تعيين ما يشترط فيه الطهارة فكانه ثبت عنده كونه شرطا للصوم ايضا و
لكن ذكره مع تغير الاسلوب ليشير الى الخلاف ويدل عليه رواية في التهذيب في باب الزيادات غير صحيحة ولكن لا يدل الا على
قضاء الصوم وهو خبر ابي بصير لعله موثق عنه عليه السلم قال اذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت حتى اصبحت عليها قضاء ذلك
اليوم فكانه لا كلام فيه بل في الكفارة ايضا وقياسه بصوم الجنب لكن لا يتم بل اصله ايضا فتامل فمذهب البعض غير بعيد للاصل
الا ان ثبت بالاجماع والاحتياط مع الجماعة وكانه لا خلاف في تحريم المس ونقل فيه الاجماع وفي الحاق اسما الله واسما الانبيا
والايمة عليهم السلم وفاطمة عليها السلم فان لم يكن اجماع فالعدم اولى لعدم الدليل والاحتياط واضح واما عدم صحة الطلاق
مع الشرط المذكور فالظاهر انه حال الدم فيمكن ان يكون اجماعا ايضا وسيجي في الطلاق وكذا تحريم اللبث كانه اجماعي وعليه الخبر
وكذا في تحريم الوضع خبران معتبران وكذا الجواز في المسجدين وكذا تحريم القراءة العزايم ويدل على وجوب السجدة اذا
تلت او استمعت الخبر كانه صحيح وكان المصنف لم يوجبها للسماع فيقيد لما في الخبر الصحيح الدال على عدم الوجوب السجدة
للسامع والاستماع فليس ببعيد فلتتامل والاحتياط واضح بالاستماع واعلم ان استصحاب عدم صحة الصوم حال الحيض
وصدق الحايض على المنقطع دمه الممنوعة من الصوم لا يدل الا على وجوب الغسل للصوم لان الذي دل على

المنع حال الدم وقبل الانقطاع هو وجود الدم فله دخل فيه من غير شبهه فلا يمشى الاستصحاب وعلى تقدير تسليم صدق
الحايض لغه معلوم اراده كونها مع صفه الدم فى مثل قوله دعى الصلوة ايام واضح واذا حاضت لا تصلى ولا تصم فاين العلم
المفيد لذلك ومنع اولوية اشتراط الطهارة فى صومها بالنسبة الى المستحاضة الكثيرة المشترطه فيها الغسل بالاجماع والاخبار
واضح لان وجود الدم الكثير من اين يعلم كونه اقل حدثا ومنعا من دم الحيض المنقطع مع عدم الغسل ومن اين العلم
المشترط فى مفهوم الموافقه بالعله المشتركه وهو واضح ولا يمكن ايجاب شى بامثالها والاصل العدم وايضا دليل تحريم الوطى قبلا هو
الاجماع ومع الاستحلال انما يكفر مع علمه بانه مما حرمه الله لا مطلقا وكذا فى جميع المجمع عليه ولعله المراد بما علم من الدين ضرورة
واما التكفير فالظ هو الاستحباب والظ هو المطلق التكفير مثل سبع شخص عشرة كما هو فى بعض الروايات ويكون المذكور
مستحبا فى مستحب واما كراهته وطى الحايض بعد انقطاع الدم قبل الغسل قبلا فهو الظ للاصل وعدم القائل بالتحريم مطلقا
نعم فى كلام الفقيه ما يشعر بالتحريم مطلقا قبل الغسل من دون السبق وليس له دليل قوى وظ بعض الايات لقراءة [illegible]
وللجمع بين الادله والقراين مع عدم دلاله التشديد على معنى الغسل جزما ولزوال علة المنع المفهومه من ظ الايه وغيرها
وقد حققت المسئله فى رساله عليحده مع الادله وما عليها من الابحاث مع الشارح مع امعان ما فى النظر والتامل
فلا يجمع وفى جز اباحه الوطى بالتيمم خفيه اشعار بالبدليه مطلقا فتامل واما كراهه الخضاب للحايض والجنب فللاخبار وكذا
لمس الهامش بدون مس خطه وتعليقه وتركت على الكراهة لقول الاصحاب بعد التحريم واما كراهيه الجواز فى المساجد
فما احتفظ وعليها الخبر واما المنع فكانه للتعظيم ولهذا الحق المشاهد بها وذلك فى الكراهه غير بعيد واما فى التحريم فلاصل
وعدم جواز القياس وما علم بطريق اولى واما كراهة قراءة القران غير العزايم فالظ انه للتعظيم والا ففى الخبر الصحيح ما يدل على
الجواز من غير وجود المعارض فكانه قيس فى الكراهة الى الجنب بالطريق الاولى حيث وجد فيه الخبر وقيد بما فوق السبع
والسبعين وهنا من غير قيد فكانه لانه اغلظ والاصل العدم وكراهه الاستمتاع ايضا دليله بعض الاخبار والخروج عن
الخلاف على القول بالجواز واما الظ من الايه والاخبار فهو التحريم حال الدم الا ما فوق الازار ولا شك انه احوط مثل ولا
تقربوهن حتى يطهرن خرج ما فوق الازار بالاجماع ونحوه وبقى الباقى تحت النهى وايضا يدل عليه الاخبار مثل صحيحة عبيد الله
الحلبى المذكورة فى التهذيب عن ابى عبد الله ع فى الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم
له ما فوق الازار ومثلها موثقه ابى بصير وحجاج وغيرها من الاخبار واما الاخبار الداله على الجواز مع ما فيها فليست
ما يصلح للمعارضه لها فقول السيد غير بعيد وبعد منع الوطى مطلقا واما استحباب الوضوء والجلوس فهو موجود فى خبرين
معتبرين بحيث يفهم الوجوب وقد عبر فى الفقيه بالوجوب فينبغى الاحتياط وعدم الترك بوجه واما دليل وجوب قضا

دون الصلوة فتنو الاخبار ولعله الاجماع ايض وتكرارها وعدم تكراره منع منع القياس في الجز هنا وان اول من قاس ابليس
دم الاستحاضه الخ كانه ماخوذ من نقص الروايات ودليله الاحكام المذكوره واضح بعد ما مضى
فان كان الدم الخ اعلم انه ينبغي وجوب الوضوء لكل صلوة في القليله مع غسل الفرج وتغيير القطنه
اما الوضوء فلظ الادله ولما في صحيحه معويه بن عمار فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت
كل صلوة بوضوء والاولى اظهر دلاله وغيرها من الروايات واما عدم وجوب الغسل فللاصل وظ هذه الاخبار
حيث اوجب الغسل في غير القليله والوضوء فيها وعدم ما يقتضي خلافه واما وجوب غسل الفرج كل مرة وتغيير
القطنه فلادله وجوب الازاله وكانه اجماعي ايض مع عدم عفو دم الاستحاضه في هذا المحل ولو كان فيما لا يتم
الصلوة ووجوب التخفيف هنا بخلاف السلس والمبطون فانه نقل الاجماع هنا وههنا بل يظهر على عدم نعم
الاحتياط لبعض الاخبار يقتضي الاجتناب في الكل مهما امكن وكان بعض الحرفه في غيرها كذلك وينبغي ايض وجوب الاغسال
الثلثه في القسمين الاخرين كما هو مذهب المص في المنتهى والمحقق في المعتبر وابن ابي عقيل وابن الجنيد على ما يقل عنهم و
والدليل عليه صحيحه معويه بن عمار الثقه عن ابي عبد الله فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح الحديث وصحيحه زراره عن ابي
جعفر ع قال سالته عن الطامث الى قوله فاذا نفذ اغتسلت وصلت واعلم ان روايه زراره هذه في طريقها ابن
بكير كانه عبد الله وهو فطحي ثقه ولكن قالوا ممن اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه وصحه ما فيه من الاجماع
وكذا فيه محمد بن خالد الاشعري وقال انه قريب الامر وفيه ايض الحسين بن الحسن ابان وهو غير مصرح بالتوثيق
في محله لكنهم قالوا بصحه الخبر الذي هو فيه ونقه في د في ذكر محمد بن اورمه علم توثيقه من الضابطه وايض بعد
الحسين بن سعيد قالوا الطريق صحيح ولكن قالوا بصحة هذه الوجه انه فلذلك قلت ولعلهم زادها صحيحه في
غير هذا المحل والذي رايته على ما اشرت وايض روايات صحيحه داله على وجوب الاغتسال على المستحاضه و
لنا اطلقنا وجوب الغسل في القليله مع انه قائل بوجوب الاغسال بها في القسمين منها صحيحه بن سنان الظنه
عبد الله الثقه لبعض القراين مثل التصريح باسمه في مثل هذا السند بعينه وهي بعينها مرويه في الكافي في الحسن لابرهيم
بن هاشم عن عبد الله بن سنان ومثلها فتسميه بالصحيحه ولو روايه عن ابي عبد الله عليه السلم وايض فقد صح في الشرح
وقال صحيحه عبد الله بن سنان ورواية النضر عنه وهو ايض ابن سويد الثقه لما ذكر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المستحاضه عند صلوة الظهر تصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح

يصلى الفجر الخبر وصحيحه صفوان بن يحيى الثقه عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراه عشرة ايام
ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضه تغتسل وتستدخل
قطنه بعد قطنه وتجمع بين الصلوتين بغسل وثانيهما زوجها ان اراد وهذه مذكورة فى الكافى والتهذيب لسند صحيح والعجب
ان الاصحاب ماذكرها واشالهما فى هذه المسئله كثيره وما نقلنا الا للاكتفاء بالاصح وفى هذه الاخبار دلاله ايضا على عدم وجوب
الوضوء وتداخل غسل الحيض والاستحاضه وفى الاخر دلاله ما على جواز الاستظهار الى العشرة واعتبار الدم بالقطنه وجواز
الوطى فى الاستحاضه واما ما يدل على وجوب غسل واحد عند الصبح سحر فالظ انه لا يوجد نعم الاصل ينفى غير الواحد فيبطل
الادله السابقه وغاية ما ذكروا له مقطوعه سماعه الواقفى الثقه مع وجود عثمان بن عيسى الواقفى الذى توقف في قبوله
المصنف وص ومحمد بن الحسين المشترك وان فرض على ما هو الظ انه ابن ابى الخطاب الثقه قال قال المستحاضه اذا ثقب الدم
الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مره مع ان ظاهرها وجوب
غسل واحد فى القليله والثلثه فيهما ولهذا استدل بها من اوجب الغسل لها وعدم صراحتها بانه للفجر فيمكن حملها على
الاستحباب لها ويؤيده الاحتياط للخروج عن الخلاف فى الجمله وايضا مقطوعه زراره قال قلت له النفساء متى تصلى قال
تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت فاحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم
الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف
صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء الخبر والكلام له ما فى سندها فلاشتراك احمد بن محمد وان كان
الظ انه ابن عيسى الثقه ولوجود حريز وان كان ثقه ولكن فيه كلام ولقولهم انها مقطوعه وان قالوا الظ ان مثل زراره
ما ينقل فى مثل الا عن الامام لكن ورايت فى التهذيب بعد ونقل هذه المقطوعه وتقدم فيه مجيئنا فى احكام النفساء
جزم من بانه عن الامام عليه السلم حيث قال وقد مضى حديث زراره فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم ما مضى كتابه ما اشار اليه الا فى هذه المقطوعه وهذه الامور وان كانت مما لا يضر
ولكن فى مقام المعارضه رجيح عليها غيرها الخاليه عنها وهو ظ واما فى دلالتها فبعدم صراحتها فى المط ويحتمل القليله
بل يمكن دعوى الظهور فيها ادلى المتوسطه ايضا بجرى الدم الكرسف ولكن لا يسيل فيكون الجز عليهم من وجهين لا لهم
وملزوم الغسل فى القليله مع عدم قولهم به فيكون الحمل عليه مع القول بالاستحباب لما مر وباحتمال اراده الغسل فى قوله
بغسل واحد الغسل الذى فعلته للانقطاع كما اشار اليه فى اول الخبر حيث قال والا اغتسلت فيكون معنى قوله صلت
بغسل انها لم تغتسل الاغسال المتعدده التى وجبت عليها بعدما لا اعتبار فى الاول بل تكتفى بالغسل الذى فعلته اولا وهو

غير لفظ بعيد بعد التامل و بالنسبه الى تاويلات الشيخ قريب جدا كما هو ظ عند التامل وعلى تقدير البعد يحمل عليه لما م اذ يبعد
اسقاط الاغسال عنها التى وجبت عليها بما م بهذه الروايه بمجرد هذا البعد مع ان حملها على القليله اقرب من القول به
للمتوسطه فالقول بغسل واحد لها اقرب من القول بوجوبه للمتوسطه اذ لا شك فى شمولها لها فلا بد من التاويل ليخرج
وذلك ليس باقرب بما قلناه فلتامل ولبعد عدم تعيين المحل للغسل مع ارادة التعيين من غير نصب دليل وهذا مويد
للتاويل الذى قلناه حيث لا محل لها معينا وبالجمله الغرض يحصل للمرجح فلا ينبغى التكلف فى دفع الامور المذكوره و
اما فى الصحاف فتشتمل على ما لم يقل به احد من الاصحاب مثل وجود دم لا يكون حيضا ولا من الرحم فى الحامل بعد
ما مضى عشرون يوما من عادته وانها تتوضا لهما كان وتصلى وعدم وجوب غسل الفرج لكل صلوة وكذا تغير القطنه
والخرقه والاعتبار فى الدم بالسيلان من خلف الكرسف وانه ما لم يطرح ما يكون عليها الا الوضوء وانه لا غسل عليها
مع عدم السيلان اصلا بل الوضوء فقط وغير ذلك ومع ذلك يمكن حمل عدم وجوب الغسل مع عدم السيلان على
القليله فقط فان الوصول الى الخرقه معتبر فى المتوسطه ايض فليس بعيدا اطلاق السيلان عليه سيما على التغليب
وبالجمله يمكن الجمع بين الاخبار فى الجمله وانه حسن ولم يبق شى الا بعض ما فى بعض روايه نعم الصحاف الذى ما ذكره الاصحاب
فلو ثبت صحتها تاول ان امكن والا نطرح هذا ما فهمته فانا مقدور واعلم ان الذى فهمته مما بعد احتمال اعتبار الدم حال الصلوة
والجمع بين الصلوتين وعدم الوضوء مع الغسل كما يقول السيد وابن ابى عقيل ويمكن تغير الجمع للرخصه فيجوز التفريق مع تعدد
الغسل كما قاله الاصحاب وان كان غير مفهوم من هذه الاخبار لدعوى الاجماع فى المنتهى على جواز التفريق وتصحيحه يونس
بن يعقوب الغسل فى كل صلوة فى المستحاضه فيحمل على عدم الجمع للجمع بين الاخبار قال فى المنتهى انها حسنه وليس
ط ويمكن حملها على الاوقات الثلثه لكن الاول اولى القول الاصحاب والاصل والاقربه اما الوضوء فينبغى للاحتياط مقدما
ادعى الشارح وجود اخبار صحيحه داله على وجوب الصوم مع الاغسال كما هو المشهور وما رايت خبرا فكيف اخبار صحيحه
الا ان يريد ما مر وقد عرفت حاله وكذا ادعى فى تحريم الوطى قبلا بعد انقطاع الحيض الغسل وكذا فى تعليل ورايت اخبار صحيحه
ورايت خبر الشيخ صحيحا فى زيادات نكاح التهذيب وما نقل هو ايض الا غير الصحيح وكذا يظهر منه دعوى النص فى الحاق
النفسا والحايض بالجنب فى ايجاب الغسل للصوم مع دعوى المص فى المنتهى عدم وجدان نص صريح فيه وكذا فى ايجاب
الغسل على المستحاضه للصوم وما رايت الا فى بعض الاخبار اظن صحته وهى مكاتبه على بن مهزيار المذكوره فى الكافى
فى باب صوم الحايض والمستحاضه قال كتبت اليه ع امراة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم
استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز

صومها وصلوتها فكتب نقض صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر فاطمة عليها السلم والمؤمنات
مرك به ذلك كما ترى ولهذا توقف الشيخ في المبسوط في وجوب القضا على المستحاضه التي تركت الاغسال على ما نقله الشارح
في شرح قوله ولو اخلت بالاغسال بل ظاهرها عدم الحاق والاوجب الكفارة وان ترك غسل الحيض والنفاس
لا يضر لو غسل في النهار للتداخل وان كان يجري غسل بعض النهار على ظ فلا يلحق به مع انها مشتمله على عدم قضاء
الصلوة والظ انه خلاف ما ذهب اليه الاصحاب وقد مر هذا الجزم مع تاويله فيفكر وكذا رايت خبرا عن صحيح في باب زيادات
التهذيب في الحيض والاستحاضه يدل على وجوب القضا لمن ترك غسل الحيض بالليل فهو ايض يدل على عدم الحاق
وان اراد بالحاق وجوب الغسل فقط فغير بعيد الدلاله وايض ادعى اخبارا صحيحه في ان اكثر النفاس عشرة وما رايت شيئا
ويمكن الحمل بوجه بعيد في الجمله وقد ادعى الشيخ ايض وما نقله ما دل عليها ونقل الشارح رحمه الله ما ذكره وليس يتعقل مثل
منع الناقض والعرض لطهارة الحال والحث على الغسل لعلك تجد فتنبه ثم ان الظ تعقيب الصلوة بالوضوء كالغسل
الا انه يمكن لا يضر بعد الامور المتعلقه مثل الستر وتحصيل القبله ولكن الوجوب لا يفهم وان كان ظاهر الامر في الغسل التعجيل
والتاخير بعيد في الجمله وايضا ان بجويزهم تقديم غسل الفجر عليه التهجد لعله لدليل خاص او مجرد صدق القول انه اغتسل للفجر
ولكن بعيد مع وجود الدم كثيرا بل وعلى قولهم مع عدمه ايض حتى يجب الا ان ينوي الوجوب او يكون مما يجب عليه
التهجد ونحوه ومع ذلك فيه التامل وهو مويد لما مر من الاحتمال الذي ذكرته في الوضوء والغسل قبل الوقت وينبغي
الاحتياط بغسل له وللفجر بعده واعلم انه لو انقطع دم الاستحاضه بعد فعل ما يجب له يحتمل وجوب [illegible] الوضوء لا الغسل
للصلوة ونحوها لان الدم حدث وقد كان مره قبل معفوا للحرج والنص والان لا حرج ولا نص ولانه والاصل عدم كون
الدم السابق موجبا للغسل وما ثبت كونه كذلك الا في الموضع المخصوصه وليس هنا للغرض وهو مذهب الشيخ والمص
على ما قاله الشهيد الثاني ويحتمل وجوب ما يوجبه الدم لو لم ينقطع لانه كان موجبا وعدم الوجوب كان لمانع
وقد زال ويفهم ضعفه مما سبق ويحتمل عدم كونه حدثا لعدم الدليل بانه موجب مطلقا لشيء بل في الاوقات المخصوصه
وليست وكونه حدثا مطلقا مم وكذا شمول الاخبار اذ المراد خطاب المحدث ولا يسلم هنا وايض سقط اعتبار هذا الدم في نظر
الشرع بعد فعل ما اوجب عليه من الغسل واستباحة الصلوة بل ارتفع الحدث ايض والاصل بقاؤها والاول اظهر والثاني
احوط والاخير الطف بالدليل لولا دعوى الاجماع فدعوى الشارح في وضوح كون صحة الاول مبنيا على مذهب العامه
من ايجاب الاستحاضه الوضوء فسقط واضح اي كون ما قال الشيخ من وجوب الوضوء فقط ما الاستحاضه مبنيا على مذهب
العامه بانقطاع وعدم صحته على اصولنا من ايجاب الغسل مع الكثرة نا قل عن الشهيد لم يظهر مما سبق من حكم المص بعدم

اشتراط الغسل في صوم منقطعة الحيض غير واضح وما اعرف اى دليل على اشتراط الغسل مطلقا بالاستحاضه حتى يكون قول الشيخ
والمص بنا في اصول المذهب ويكون قولها باطلا بالكليه لانه لا يتم الا على مذهب العامه ولا يتم على اصولنا وكون ذلك في غايه
الوضوح كما ادعاه الشارح في الاخبار على الظاهر لا وجوبه على المستمر دمها وايضا ما عرفت دليلا على وجوب الغسل على الحايض المنقطع
الدم والنفسا كذلك للصوم وما نقله المص في المختلف مع نقله الخلاف في الحاقها بالجنب وحكم به وكذا في المنتهى مع اعترافه
بعدم وجدانه نصا صريحا للاصحاب في ذلك وايضا ما عرفت ان المص متى حكم فيما سبق بما ذكره بل ظهرت الحكم على خلافه من
قوله ولا يصح منها الصوم انه لو كان يكون منافيا لمذهب المختلف لعله يريد بقوله ما سبق من حكم المص الخ ما سبق في شرح
قوله ويسجد لو تلت فيحله من ان المص احتار في النهايه سعا لابن ابي عقيل ان غايته التحريم الى النقا وان لم تغتسل وان لم
يذكر في النهايه دليلا عليه لكنه مذهب العامه وهو باصولهم اشبه لعدم اشتراط الطهارة في الصوم عندهم لصحة من الجنب
وانت تعلم بعد ما فيه فتامل ثم استدل على المشهور من الاشتراط بالاستصحاب حيث كان الصوم لم يصح منها حال الدم
وبانه يصدق عليها حايض لعدم معه ايضا الصدق المشتق بقاء الماخذ وخرج ما بعد الغسل بالاجماع وبان المستحاضه
الكثيرة الدم لم يصح صومها بدون الغسل اجماعا فالحايض بطريق اولى وان هذا ليس بقياس بل من باب مفهوم الموافقه
لان حدث الاستحاضه يخف قطعا وانت بعد التامل لا يحتاج الى بيان ما في هذه الوجوه الثلثه فتامل وكيف يكون
ظهرا وبالجمله لا الاصل ط ولا كون قول المص نظرا والشارح اعرف بما قال مع الشهيد ولا يضرهما عدم معرفتي ولا الشيخ والمص
دعواهما رحمه الله عليهم وهي مع ذلك الخ ما يتوقف على الطهارة لها مع فعل ذلك واما توقف الصلوة والطوا ف
على الجميع فظ الخلاف الصوم فانه غير معلوم التوقف على الجميع نعم يمكن توقفه على الغسل في الجمله وكذا قراه العزايم واما
مس كتابه القران فهو موقوف على الغسل والوضوء عندهم واما توقف دخول المساجد على الغسل فلا يدل عليه دليل
فلا يبعد الجواز الا مع التلويث اذ مع القول بتحريم ادخال النجاسه مطلقا وهو قول المص قدس سره ويجوز دخول المساجد المستحاضه
الفاعله كذلك بالاجماع ونحوه واما حل الوطي فعموم الايات والاخبار والاصل يقتضي عدم التوقف على شي مما سبق حتى
غسل الفرج وكذا ما في بعض الاخبار بخصوصه مثل قوله عليه السلام في خبر صحيحه معويه المتقدمه وهذه يا تيها بعلها
الا في ايام الحيض وصحيحه صفوان المتقدمه عنه عم هذه مستحاضه تغتسل وتستدخل قطنه وتجمع بين صلوتين
تغتسل ويا تيها زوجها ان اراد فتامل عبد الله بن سنان عنه عم المتقدمه الى قوله تصلي الفجر ولا باس ان يا تيها بعلها متى شا
الا في ايام حيضها فيعتزلها ونقل المص في المنتهى مثلها عن زراره موثقه وما رايتها الى الان نعم رايت مثلها رواه عبد الله بن سنان
عنه عم قال سمعته يقول المستحاضه لا تستغير حيضها نفرتها ومنها ايضا دلاله على وجوب ثلثه اغسال للمتوسطه ويدل على توقف اباحه

الوطى على الغسل بل على جميع ما يعتبر فى صحة الصلوة حتى يعتبر الخرقة كما نقل عن الشيخ المفيد ورواية زرارة وفضيل ثم تغتسل كل
يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وتجمع بين المغرب والعشا بغسل فاذا
حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وفيها ايض دلالة على الاغسال الثلثة كما مر ورواية مالك بن اعين قال سالت اباجعفر
عليه السلم عن المستحاضة الى قوله ولا يقربها فى عدة تلك الايام ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها
فتغتسل ثم يغشاها ورواية انه سماعة المتقدمة الى قوله وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان
كانت صفرة فعليها الوضوء والجمع بين الاخبار بمعنى التحريم بدون الغسل حيث كانت الاول عامة ولو كانت مطلقة لكا
الامر سهل بل لا دلالة حينئذ على المط بهذه الثلثة خاصة ولفيدة بتحريم الوطى بدون الغسل مع المنافاة لا التاويل كما فعل
الشارح والاول مطلقة ولو كان هذه الاخبار دليلا اى ظ لدلالة لوجب التاويل للجمع غير ظ نعم يمكن ان يقال ليست هذه ايضا
ادلة بحيث تقاوم الاصل وتقيدها جميع عمومات الاخبار بهذه الفقرات الاخبار الصحيحة الخاصة لان رواية زرارة و
فضيل ليس بصحيح السند بل ليس معلوم لنا كونها موثقة ايض وان قاله الفضلاء فى الطريق (ره) على بن الحسن ومن كان الظ انه ابن
فضال وهو فطحى وهو مشترك وان الشيخ نقل عنه بغير واسطة ومعلوم عدم ملاقاته اياه وطريقه اليه غير معلوم الصحة ودلالتها
ايض بمفهوم اذا وليس تصريح فى الشرط وعلى تقديره وحجته ايض فى كون المفهوم مخصصا بحث فى الاصول مع امكان كونه للاستحباب
ومع اشتمالها على ما لا يقول به عمدة الاصحاب ظاهرا ولبعد القول به حملها الشارح والمص فى المنتهى على رفع الحائل اى الحيض
يعنى اذا انقطع الدم وحلت قبل قولهم اذا خرج من المكان المغصوب حل له الصلوة ولا يدل على حصول جميع الشرايط ورفع جميع
الموانع بل المانع الخاص وهو بعيد نعم يمكن حملها على رفع المانع بمعنى عدم الغسل فلا يدل على اكثر توقف على اكثر من الغسل من
الامور المعتبرة فى الصلوة كما نقل عن الشيخ المفيد ورواية ابن اعين ايض غير معتبر السند مع انها ايض منتهية الى على بن الحسن
فهى رواية واحدة فى الحقيقة مع انه يحتمل غسل الحيض وليس ببعيد لانه ح يصدق ما اتاه الا بعد الامر بالغسل فى الجملة و
يؤيده وجود مثله عنه فى النفساء والاستحباب ايض واما رواية سماعة فهى مقطوعة وفى الطريق عثمن بن عيسى الواقفى
الذى توقف فى الخلاصة فى قبوله ومحمد بن الحسين المشترك وان كان الظ انه ابن ابى الخطاب الثقة مع اشتمالها على الفرق
بين الدماء غبيطه وصفرة مع عدم الفرق عند الاصحاب بينهما فى ايجاب الوضوء والغسل وهذا مما يضعف الاستدلال بها فى
ايجاب الغسل الواحد للمتوسطة او القليلة ايض وايض قوله فحين تغتسل ليس تصريح فى المنع قبل الغسل والحمل على الاستحباب
غير بعيد والعجب من المص انه اختار فى المنتهى التحريم الا مع الاغسال على ما يظهر من كلامه كانه لاحظ الاحتياط وكلام اكثر
الاصحاب والاحتياط ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم اما عدم صحة صومها بمعنى وجوب القضاء فقط لو ترك

جميع الاغسال الفهلزيه ليس ببعيد بنا على ما مر في مكاتبة علي بن مهزيار مع نقل الاجماع على انه يظهر من المبسوط التوقف في وجوب
القضا على ما نقله الشارح وعدم الدليل على غير ذلك كما قاله ايض وقال ايض وكذا لا يجب الكفارة على الحايض والنفسا بالطريق
الاولى الخلاف فيه اشتراط صومهما بالغسل بخلاف المستحاضة وقد نقل الخلاف فيما سبق ايض واعترف ايض هو بعدم الاجماع في
الالحاق مطلقا ولا الاخبار فيهما وكيف نعيب المص على عدم ايجابه الغسل المنقطعة الحيض قبل الفجر للصوم قايلا انه لا يتم على
اصولنا ويحكم بالالحاق في اوايل الكتاب في شرح قوله ولصوم الجنب كما مر ويدعي النص فيهما على الظ من قوله في اول الكتاب دون
مس الميت لعدم النص نعم حكم بالحاقها واعلم انه يبعد الحكم من الشارح بتوقف صومها وصوم المستحاضة في اليوم المستقبل
على الغسل في الليل للعشائين ان ترك تقديم الغسل للفجر مع عدم توقفه على الغسل قبل الفجر ان اغتسل لها ثم انقطع الدم
الى الفجر مع انه يفهم منه تفويته توقف صومها على الغسل ليلا بل مع تضييق الليل ولهذا حكم فيما سبق ايض بالالحاق والمستحاضة
بالجنب وهم قايلون به للجنب وايض احتمل بل رجح وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم كانه حدث مانع من الصوم فيجب
تقديم غسله كالجنابة والحيض المنقطع وح لا ينفع ظاهر الغسل العشايين فتامل واحتمل عدمه ايض لان الدم حدث
خاص قد يكون حكمه مغايرا لساير الاحداث فقال انه غير بعيد ثم احتمل النص وعدمه على تقدير الغسل من غير تفسد مشعر
بعدم اعتباره وجعله في الذكرى مع الصوم كغسل منقطع الحيض وهو مشعر بعدم اعتبار التضييق ومما تعب يظهر ان حكم الشيخ
والمص غير بعيد وليس مبنيا على مذهب العامة وان غسل الحايض والمستحاضة والنفسا غير ملحق بالجنابة بالدليل وان
الغسل للصوم يجوز تقديمه على الفجر عدم التضييق كما اشرنا اليه فيما سبق في غسل الجنابة ايض فلا يتم الدليل في التضييق فيه ايض
وان سبب الوجوب لا اشتراط ان يكون عند التضييق شغل الذمة وايض يفهم تارة اعتبار التضييق وتارة عدمه في المنقطع للحيض
ايض وان كلام الذكرى مشعر بعدمه في الاستحاضة لانه جعله مثله فهو يدل على ان ذلك مقرر فيه مع انه قد تقدم منه اعتباره
فيه ذلك الا ان يكون المراد باعتقاد الشهيد وعرف مذهبه فيه وقد قال الشارح وما اعرف دليله وهو اعرف بما قال
لا يخ كلامه في مسئلة صومها عن اغلاق فينبغي التدبر والتامل ولو اخلت بالوضوء الخ دليله واضح بل الظ بطلان
الصلوة مع ترك ساير افعالها ايض مثل غسل الفرج وتغيير القطنة على تقدير ثبوت عدم العفو واما كون غسلها كالحايض
فظاهر ايض بل يمكن كونه اجماعيا الا في سببه رفع الحدث ويمكن عدم الفرق فيه ايض لعدم اعتبار الدم الموجود شرعا ولا يريد
بالرفع الا هذا فتامل ولا يجمع بين صلوتين الخ ما فهمت دليلهم وقد مر البحث في عدم احتياج غسل الاستحاضة
الى الوضوء نعم في قليلها يجب الوضوء لكل صلوة وقيل المراد الرد على الشيخ المفيد حيث اكتفى بوضوء واحد لها كالغسل
فليس تكرار التصريح لهذا الغرض واعلم انه ينبغي ان يحتاط في عدم تعدي العفو الى ساير المحال كما دلت عليه صحيحة معوية المتقدمة

وغيرها حيث قال محشي وبسعر فيدل على كون الخفة في النجاسة مط وكذا ما يدل حال السلس فينبغي ملاحظة ذلك في مثل ام
القروح والجروح واوجبه الشارح ونقل عن المصابيح ايضا وجوب الاستشفاء دايما على المصابيه وهو بعيد جدا ولا يدل عليه بطلان
صومه بترك الاغسال النهارية وهو ظ وقد استدل به   الظ النفاس دم خارج مع ما يسمى ادميا او جزيه لا مثل
المضغة ولو علم انه مبدا انشائه لعدم العلم بصدق الولادة والنفاس وكذا ما يخرج بعده وقبل هذا اجماع والاولى الاجتناب
وصدق في اللغة ولا تحقق بالخارج قبله فدم الولادة معها او بعدها نفاس لا قبلها لعدم الدليل ولا حد لاقله لعدم الدليل والا
لاقله لعدم الدليل واما اكثرها فهو من مشكلات هذا الاختلاف الاخبار الكثيرة الصحيحة بحيث لا يكاد يمكن الجمع الا بالحمل على
التقية او التخيير الثلثين الى الخمسين والاربعين مثلا وثمانية عشر وغير ذلك ولا يبعد اجتناب المختلف وهو كون الاكثر للذات
العادة عادتها وان جاز لها الصبر الى العشرة للاستظهار على ما في صحيحة يونس بن يعقوب وثمانية عشر لغيرها لما في المعلوم
من الاخبار وما التامل في الكل والجمع بينه بعيد خلاف ذلك ولو لم يكن الاجماع لقيل بالتخيير سيما بينها وبين العشرة للاستظهار
وتاويل الثمانية في كل اسماء عميس المروي بطرق مختلفة عشرها قالوا من انه اتفق الحكم والسؤال في ذلك الوقت ولو كان قبل لقيل
كذلك وهو موجود في الخبر ولكنه غير صحيح ولا يخ عن بعد مما في بعضها قال الشيخ جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة
وعليها العمل لوضوحها وادعى اجماع المسلمين على ان العشرة على تقدير وجود الدم نفاس وما نقل الا الاخبار الدالة على الرجوع الى
ايامها التي لها في الحيض فكانه فهم منها اقصى مدة ايامها بجعل الايام المشار اليها اقصى ما يجب عليها الصبر في الحيض مع اول باقي
الاخبار بالتاويلات البعيدة او ضم الاستظهار اليها على المراة التي يكون كذلك ولكن ليست يوضحه مع انه يحتاج في رد باقي
الاخبار الى التكليفات البعيدة بعيدة وهو بالحقيقة فتوى الكتاب ولا يبد ان يرد الباقي لعدم القايل به كما هو الظ او النادر
المنقطع اذ لا قايل بثلثين ولا باربعين ولا خمسين وغير ذلك او يحمل على التقية ومع ان البعض لا يخ عن قصور اما متنا او سندا
ولولا خوف الاطالة لبسطت ولكن الاختصار على هذا اليق حتى يفرج الله   وحكمها حكم الحايض وهو ظ مما
على انهم يقولون حيض والنفاس في بعض لدليل لا يضر لا ينبغي الحكم اصلا الا بدليل فلو سلم انه كان حيضا في الواقع يمكن ان يكون
حكمه غير ذلك الحكم فكيف يصح الحكم قطعا على اتحاد الحكم الا ان يكون اجماعا على اتحاد الحكم فيهما والاصل متبع والاحتياط يراعى
واستثني من الكلية امور كثيرة وبعضها لا يحتاج مثل الاقل والاكثر ومثل كون النفاس ليس بدليل للبلوغ بل اكثرها لا يحتاج و
تركت لعدم الاحتياج الى الذكر   ولو تراخت الخ دليله واضح واما البحث في كونهما نفاسين او واحدا مع وضوح الحكم
على التقديرين غير مفيد به والظ انه متحقق التغاير في الحكم لا يقال نفاس واحد الا مجازا الا انه يسقط الحكم بناء على الوحدة وكذا دليل
قوله ولو رات العاشر واضح لانه النفاس وليس لاقله حد وكذا قوله ولو راته الخ لان الطرفين نفاس جزما بالاجماع على ما نقل

الوسطة لعدم تحقق اقل الطهر بالاجماع ولكن الزام الشيخ على تقدير قوله بعدم اشتراط التوالي في اقل الحيض حر لزوم كون الوسط غير حيض
ماهمنته وقد بهترت اليه فيما سبق ايضا فتامل حتى يفتح الله
وهو مرض لكفاية الظاهر وجوب غسل الميت و
كونه كفائيا مما لا نزاع فيه بين المسلمين ويدل على وجوب الغسل بعض الاخبار ايضا واما كونه كفائيا فقط لا يحتاج الى الدليل
ولكن قد يناقش فيه لجواز كونه عينيا مثل وجوب الامر بالمعروف مع انه يسقط عن بعض بارتكاب بعض اخر فليس هو
دليلا والظاهر انه دليل ويفيد كون الامر بالمعروف ايضا كفائيا وليس دليل نقيض دليلي وانما النزاع في الكيفية التكليف والتوجه الى
المامور ولا تفاوت بين حصول الظن مما يعتبر شرعا في موضع اخر مثل شهادة العدلين اولا اذ اعتباره في بعض المواضع لا يدل على
اعتباره في اخر مع انه في الاكثر انما يعتبر مع انضمام حكم الحاكم على تقدير اعتباره لا فرق بين اخبارهما بانهم فعلوا او يفعلون
اذ الشهادة عن علم فلا تفاوت في المشهور عليه فلا يرد ما اورد عليه بانه كيف يسقط المعلوم من الواجبات بالظن على تقدير
عدم اخبارهما بالفعل فتامل واما وجوب غسل كل مسلم ومن بحكمه فلعل دليله الاجماع فليس عليه دليل واضح والظاهر انه لا نزاع
فيه لاحد من المسلمين كما يفهم من المنتهى وكذا في عدم وجوب غسل الكافر باصنافه بل تحريمه ايضا ولو بانكار ما علم من الدين
ضرورة مع انتحاله الاسلام مثل الخوارج والنواصب ولعل عبارات بعض الاصحاب مثل الشيخ المفيد في عدم غسل المخالف
مبني على انه ليس غسل مسلم كما يدل عليه دليله في التهذيب ولكنه بعيد والظاهر انه مسلم ما لم ينكر الضروري او يفعل ما يخرج به
مثل النصب وان كان مراد الاصحاب من قولهم تغسل المخالف غسل فكذلك اهل الخلاف باعتبار كونه غسلا صحيحا باعتقاده
فكذلك يكون صلوته وتكفينه وغير ذلك من الاحكام ولكن فيه تامل وقالوا يكره للمؤمن غسل المخالف فكان المراد قلة الثواب
وهو بعيد اذ المنع عنه ليس سديدا وقالوا ايضا ولو لم يعرف غسل اهل الخلاف غسل غسل اهل الحق وكان دليله الخبر فتامل
ويجب عند الاحتضار الخ دليل وجوب الاستقبال غير ظاهر اذ دليله السالم من جهة الدلالة والسند على ما قال
في الشرح حسنة سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة ولا يخفى ضعف دلالتها اذ ظاهره
الميت لا في المحتضر وانه يكون حين الغسل وعلى ساجه وانه في بيان الاداب التي هي اعم من الواجب والمستحب كما يفهم
من قوله وكذلك اذا غسل بحذا السند ايضا ليس بصحيح وان قال في المنتهى بوجود ابراهيم وسليمان وان قيل بتوثيقه لانه
... شيا ولعل وبالجملة اثبات الوجوب بمثله مع الاصل ووجود الخلاف من الشيخ في الخلاف والمعتبر مشكل والاستحباب
... تابعين وان كان الوجوب احوط وسقوطه على تقدير استباء ظ والظاهر بقائه على تلك الحالة حتى ينقل الى المغتسل
... اعي هناك ايضا ذلك لانه يكون حين خروج الروح فقط لا انظر الاخبار بعد الموت
ويستحب التلقين

لخ ودليله روايات كثيرة صريحة وبعضها صحيحة وانه ينفع الرجل ولو كان على الخلاف الحق الى ذلك الوقت وكذا سعى اسلامه
وتوبته فانه يفهم الفتوح من الروايات وانه يسقط به الذنوب وسنن السلفين بكلمات الفرج وما رايت فيها وسلام
على المرسلين في التهذيب والكافي وذكره في الشرح والمنتهى وكلاما تحتهن ولاما فوقهن وجعل الاخر لا اله الا الله ولما روى من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولظاهره انه لا بد ان يكون على كل كلام وايضا قولهم اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني
اليسير من طاعتك لقوله عليه السلم فقوله هذا الكلام ليقوله وهو في الكافي في خبر سالم اذا حضرت الميت الخبر واما دليل
استحباب نقله الى مصلاه فهو روايات والبعض مقيد بالتعريف ولا يبعد استحباب المطلق لما في بعض الروايات مع عدم
المنافاة فكان المص اطلق لذلك وفي التغميض رواية بفعله عم باسمعيل الطباق فيه قيل اتفاقي وشدة عم يحيى اسمعيل يدل
عليه في الجملة وما الاصحاب قيل المحرز لا دليل عليه عنهم عم وكان دليل استحباب التعجيل قيل اجماعي واخبار محموله عليه لعدم الصحة
ولعدم القول بالوجوب ووجوب الصبر مع الاشتباه حتى يتحقق ظاهر عقلا ونقلا وكراهة طرح الحديد يقولون اجماعي
واما دليل كراهة حضور الجنب والحايض فاخبار محمولة عليها لعدم القول بالوجوب ولعدم الصراحة والصحة والظ عدم اختصاصها
بحال الاحتضار لظ الدليل ورفعها عنها بالتيمم عند التعذر لحفوا التراب لحصا الظهورين ولزوال الاقوى وكذا رفعها بانقطاع
الدم قبل الغسل لظهور ان الوجه هو وجود الفقه مع احتمال العدم واولى الناس بغسله اوليهم لخ كون الاولوية
بمعنى عدم جواز اشتغال الابعد باحكام الميت الا باذن الاقرب ولو مع عدم صلاحيته له ما ارى له دليلا قويا ولا يدل انه
اولوا الارحام عليه اصلا ولا يفهم ولا يدل عليه خبر لغسل الميت اولى الناس به لعدم صراحته الوجوب ومنع الغير منه مع عدم
ظهور الصحة بل السند مع اختصاصه بالغسل على انه يفهم الاستحباب عن المنتهى وحمل جابر المومنين عم لغسله اولى
الناس به عليه وايضا صعوبة العلم بالاذن يؤيد الاصل وعدم افادة توقف غسل الغير على اذنه مع عموم الامر بالغسل
الشامل له ولغيره في الاخبار مثل صحيحة ابن مسكان عنه عليه السلم حين ساله عن غسل الميت اغسله بما وسدر وحسنة
للحلبي عنه عليه السلم فاغسله وغيرها من العمومات خصوصا صحيحة للحلبي عنه عليه السلم قال المراة تغسل زوجها
مع عدم معلوميه كونها اولى بل قالوا الرجال اولى مطلقا والولد وغير ذلك من الاخبار وايضا قولهم انه واجب كفائي
بالاجماع يدل على عدم الاختصاص وهم اعلم بما قالوا الرجال اولى مطلقا والولد وغير ذلك من الاخبار وايضا قولهم
والاحتياط معلوم فلا يترك واما اولوية الزوج مطلقا فلرواية اسحق وان لم يكن صحيحة لعمل الاصحاب عليه وعدم ظهور الخلاف
على ما يقولون ولكن معنى الاولوية غير ظ بالمعنى المذكور يجوز لكل من الزوجين تغسيل الاخر الذي نظهر من
الادلة جواز غسل كل واحد منهما صاحبه من غير اشتراط الضرورة ولا يفهم الاشتراط من كتابي الاخبار كما نقله الشارح وقال الاخبار

المتقدمه حجه عليهم وما قدم صحيحه صريحه فى ذلك نعم بعض الاخبار الصحيحه مقيدتها لكن فى كلام السايل وذلك
لايوجب تخصيص العام ولاتقييد المطلق واما الغسل مجردا فالظاهر ان المراه يجوز لها ذلك لعدم دليل الاشتراط وظ
الادله عدمه بل صحيحه عبدالله بن سنان عنه عليه السلم غسلته امراته وان لم يكن امراته معه غسلته اوليهن وتلف على
يدها خرقه كالصريحه فى ذلك وكذا التعليل بانها فى عدته خصوصا ما فى صحيحه الحلبى الاسه بعد قوله ولا الى شى
منها والمراة تغسلها زوجها لانها اذا مات كانت فى عده منه واذا ماتت هى العضب حيث منع الزوج من النظر وما
منها والتعليل يقتضى جواز مجردا واما عدم جواز غسل الرجل زوجته الامن وراء الثوب فدل عليه بعض الادله مثل ما فى
صحيحه محمد بن مسلم حيث سيل عن غسل الرجل امراته قال نعم من وراء الثياب وهى يدل على عدم التقييد بالمض
وايض يدل عليه حسنه قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب الرجل يغسل زوجته قال نعم انما
يمنعها اهلها تعصبا وان كانت مضره وهذه مما اشار اليه الشارح بانها حجه على من يقيد بالمض ومثلها فى حسنة الحلبى
يحل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وما فى صحيحه الكنانى غسلها ما فوق الدرع وما فى صحيحه الحلبى نعم من وراء
الثوب ولانظر الى شعرها ولا الى شى منها لكن هذه الاخبار مختلفه ويفهم من البعض جواز الغسل مع كشف الوجه بل
الجسد والرجل حيث قيد بالدرع والقميص والبعض يدل على وجوب ستر الكل حتى عدم جواز النظر الى الشعر وان امكن
التطابق ولكن مثله لايوجب الاعتماد مع انه نعم بعض الاخبار الصحيحه ما يدل على الجواز مجردا مع وضع الخرقه على العورة
كغسل المماثل وهو فى صحيحه صفوان بن يحيى عن منصور قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يخرج فى السفر
معه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقه والظاهر انه ابن حازم الفقه للتصريح بابن
حازم فى مثل هذا السند الذى فيه منصور وقد قاله فى المنتهى ايض صحيح مثل ماقلنا ه الا انه ماقال ابن يحيى ووجدته
فى الكافى ايض تدل عليه صحيحه عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى
امراته حين يموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراه هل ينظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت
قال لاباس بذلك انما يفعل بذلك اهل المراه كراهه ان ينظر زوجها الى شى يكرهونه وكذا حسنه محمد المتقدمه
الاصل واستصحاب حال الزوجيه وعموم الاوامر بالغسل واطلاق الزوجيه مويد لذلك فالحمل على الاستحباب
بعيد ولايتم دليل المقيد وهو حمل المطلق على المقيد لان ذلك مع تحقق المنافاه وعدم امكان العمل بالمطلق باطلاقه
والعمل بالمقيد وانت قد عرفت عدم صراحة المنافاة نعم بعض الاخبار ولاينبغى الخطر فى مثل هذه المسيله لما ذكرناه
الامور ولويد ماقلناه ورود الاخبار الصحيحه فى غير المراه والرجل ايض فى المماثل بالغسل مع القميص كما فى صحيحه
يعقوب

بن يقطين ولا يغسل الا في قميص يدخل يده وغير ذلك من الاخبار ففي حسنه اما بقميص او غيره ففي صحيحة ابن ابي نصر ان استطعت
ان يكون عليه قميص فاغسله من تحته وهي كثيرة جدا والاحتياط في الستر لا مع الضرورة كما يشعر القيد بها في بعض الاخبار
وان كان القيد في عبارة السبيل ولان سكوتهم عليهم السلام من غير بيان عدم التوقف كالتقرير للقيد مع وجوده في الاخبار
في كلامهم عليهم السلام وان لم يكن صحيحه ثم الاولى الصب من غير مباشرة ونظر ان امكن ولبعد الغسل تحت الثياب وافضل
منه مع ستر العورة لعدم الحرج وتركه بالكلية حال عنه الاخبار بالمرة فيمكن عدم الجواز ثم ان الظ عدم الخلاف في جواز
غسل السيد امته مطلقا واما العكس كذلك اذا كانت ام ولد او موطوئة او مكاتبة بحيث يكون جايز الوطي لها لعدم
المنع ولبقاء البقلين في الجملة والاصل والاستصحاب ولصدق الغسل على تقدير فعله والامر بالغسل مطلقا من غير
تحقق مانع حيث ثبت ولانه كالزوجة ولا يمنع انتقالها الى غيرها مع احتمال المنع كما هو مذهب البعض واما
الاستدلال لجواز غسل ام الولد سيدها على بقاء التعلق من وجوب الكفن والمؤنة فغير ظاهر نعم وايضا على بن الحسين
عليه السلم يغسل ام ولد له يتم بها ومما سبق علم اولوية غسل المحارم للخنثى المشكل من وراء الثياب واما جواز غسل
النساء لابن ثلث مجرده وكذا الرجال لبنت ثلثه فقد ادعى عليها الاجماع وان كان في الثاني شبهه وهو خلاف
المعتبر على الظ مع وجود الاخبار وان لم يكن صحيحه والاصل وعدم تحقق المانع ولا يمنع من ذلك عدم جواز
النظر الى عورتهما على تقدير التسليم لجواز الغسل بدونه بل معه لكن فعل فعلا حراما والغسل يكون صحيحا وجايز
والاحتياط يقتضي العدم والاستدلال لجواز غسل البدن مجردا والنظر اليه جواز النظر الى العورة وعدم وجوب الستر
غير واضح وكذا تعليل عدم جواز غسل الرجل البنت لعدم جواز النظر من دون العكس للاحتياج كما نقل عن المعتبر
غير واضح والظ عدم التحديد حتى يتحقق الدليل والظ عدم شمول العمومات لمثلها ولا يبعد المنع من العورة والاحتياط
واضح واما غسل الكافر المسلم او الكافرة المسلمة فدليله غير واضح لان الخبر غير صحيح ولا يسمع الخبر بالشهرة حتى يكون اجماعا
لانه مخالف للاصول لوجوب النية وعدم تحققها عنه عندهم وعدم المباشرة وعدم طهوره فايدة غسل الكافر مع
وجود غسل الكافر مع وجود غسل ظاهر الكف في الخبر الصحيح والكف والوجه في البعض وفي الاخر التيمم مع عدم المماثلة
والمحرمية فطرح ذلك مع قول الشيخ به ولاختيار الاول غير ظ بل جواز غسل الاجنبي للاجنبي مع التعذر مع عدم المس
والصب مستحبا وفي المحرم جواز المس ايضا حيث قال لان الوجه في هذين الخبرين على ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب وانما منعنا من ان يغسل النساء الرجال اذا باشروا اجسامهم واما اذا كان يصب الماء عليهم الى قوله واما المراة
فانه يجوز للرجال ان يفعلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حيوتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر ونقل

منها صحيحة داود بن فرقد قال مضى صاحب لي يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت مع الرجال وليس فيهم ذو رحم
هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وحمل صحيحتي عبد الله بن سنان الدالتان على جواز
المراة ان يغسل الرجال وبالعكس مع تعذر المماثل على ذي الرحم وذوات المحرم ويجب ازالة النجاسة الظ عدم
الخلاف في تلك الاحكام قاله في المنتهى ويدل عليه الاخبار ايض وان كون وجهه الى القبلة مستحب لعدم صحة الدليل
الدال على وجوب التوجيه الى القبلة مع اشتماله على المستحبات ووجود الخلاف المشهور ولكن الاحتياط عدم الترك ولويد
الاستحباب خبر يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الميت كيف يوضع على المغتسل الى قوله قال يوضع
كيف تيسر وكذا يستحب الغسل تحت سقف ونحوه للخبر الصحيح الدال على عدم الباس في غيره في الكافي والفقيه مع وجود الامر
في بعض الاخبار واما وجوب النية في الغسل ففيه هنا خلاف والسيد على عدمه ودليله الاصل وعدم ما يزيله وعموما
النية ما تنفع لعدم تسليم انه عبادة وكذا يظهر من ترك المص هنا وبعض كتبه ذلك ويمكن انه يكتفي بقوله كالجنابة وهو بعيد لان
الظ ان المراد كيفيته لا جميع الواجبات والشروط والاجزاء ويفهم ان الاستدلال على وجوبها لخبر محمد بن مسلم عنه عليه السلم قال غسل
الميت مثل غسل الجنب ولا يتم مع انه خبر غير صحيح لوجود ابراهيم بن مهزيار فيه وما وثق بل ما ثبت مدحه الذي ذكره وما
ليس في الكتب ايض لا بالصحيح ولا بالحسن كانه لذلك تردد في وجوبها في المختلف ولكن الاحتياط يقتضي عدم الترك بوجه وعلى تقدير
الوجوب فالظ انه يكفي نية واحدة للثلثة والاحوط النية لكل واحد منها واما كيفية الغسل على ما هو المشهور فموجودة في الاخبار كثيرة
ولا يوخذ منها مانع عن شي اما في السند او في المتن من حيث اشتماله على امور لا يقولون بوجوبها بل باستحبابها ايض على ما يظهر
منها صحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك
غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله ثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا
غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله مع انها
احسنها سندا فيها ترك التصريح باسم ابن مسكان ومشتملة على وجوب الذريرة ولا يقولون به بل ما رايت ما يذكرون استحبابها
ايض وعلى الغسل تحت القميص ولف الخرقة فكانها خرجت بالاجماع وحملت على الاستحباب وقوله احب صريح في ذلك وهي يدل على
الاكتفاء بمسمى على دهن والكافور كغيرها ولكن لا تدل على الترتيب بين الاعضاء الثلثة فكانه مستفاد من جريانه كغسل الجنابة فيفهم جواز
الارتماس وغيره مثل حسنة الحلبي عنه عليه السلم اضجعه على الشق الايمن الاخير وحسنة اخرى له يغسل راسه ثلث مرات بالسدر
ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن نقلها في المنتهى وما رايتها نعم رايت ثم اضجعه الخ في رواية الكاهلي فالعمل على المشهور وعموم
الثقات الى خلاف سلار في عدم وجوب الخليطين والظاهر ضم الذريرة ان كانت اولى وان فقد السدر الخ الظ الاكتفاء

بالقراح من غير وجوب البدل للاصل و عدم ظهور وجوب الجزء الا في صحو الكل فلايتم دليل الوجوب بان المامور شيا بعدا ذا تعذر احدهما
لم يسقط الاخر لان الميسور لا يسقط بالمعسور وكذا بقوله اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم فاناح لايتم كونه مامورا مع عدم
معلوميه السند ثم ان الظ عدم وجوب الغسل بمس مثل هذه الميت لصدق الغسل فيكون مخصصا مما يدل على عدم الغسل
بعده وليس فيه قيد بالغسل الاختياري بل ظاهره الغسل الواجب عليه في ذلك الوقت والممكن منه والاصل يؤيده
وهو دليل قوى ووجوب اعاده الغسل بعد الامكان غير لسقوطه بالامر المفيد للاجزاء والاصل عدم وجوبه مرة اخرى
وعلى تقدير التسليم لايدل على وجوب الغسل بالمس فافهم نعم في المتيمم يمكن ذلك لانه ليس بغسل والسقوط بالغسل لا يستلزم
ذلك ولايدل عليه وهو احد الطهورين وان الصعيد يكفي عشر سنين مع ان السقوط محتمل ح ايضا لظهور التساوي من ظ
الاخبار ولكن لما كان الوجوب معلوما فالسقوط بمثله مشكل مع مناف للاحتياط والاستصحاب
ولو خيف الخ ينقل الاجماع على فعل التيمم للمحترق وبعض الاخبار يدل عليه بخصوصه وان لم يكن صحيحا لكن مؤيد بالشهرة
والعمومات في التيمم مع عدم ظهور الخلاف ولا سبيل للدفن من غير التيمم ثم انه يحتمل اجزاء الواحد للاصل ولان الظ من ايجاب
السدر والكافور ان للخصوصية دخلا ولهذا ما ثبت بدله القراح كاملا وايضا ثبوت بدليته عن كل غسل غير ثابت والاحتياط واضح
ويستحب وضعه على ساجة اما استحباب وضعه فقد نقل الاجماع واما استحباب النخلة ففقد مر والحناء المص
في المنتهى الوجوب ومختاره هنا اولى لما مر واستحبابه تحت الظلال نقل فيه الاجماع والاخبار واما الفوق على اليمين فكانه
نشراهه مع النهي عن الركوب ودليل غمز البطن في الاولين دون الثالثة كانه اجماع والاخبار ووجه استثناء الحامل ظ و
يحتمل الجز ووجه جنب الماء في الحفرة جر وينبغي كونها تجاه القبلة للجز واما تلبين الاصابع كانه للشهرة ودليل استحباب غسل
الفرج بالحرص والسدر ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره والراس بالرغوة وتكرار الغسل ثلثا هو الاخبار في التطهير
وان توضا وينشفه بثوب الخ قال جماعه بوجوب الوضوء وليس دليلهم بمجرد قول الص ع كل غسل وضوء
الا الجنابه حتى يدفعه الشارح بقوله وهو معارض بعدم اخبار دلت على عدم الوضوء فضلا عن وجوبه ولا يلزم من كون
الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل يجوز كون غسل الجنابة لايجوز فعل الوضوء فيه وفي غيره يجوز ولا يلزم منه الوجوب
مع ان الظ من قوله عليه السلم وجوب الوضوء مع ساير الاغسال الا غسل الجنابة لايجوز فعل الوضوء فيه وفي غيره يجوز ولا
يلزم منه الوجوب او الاستحباب لا الجواز فانه بعيد على انه استدل على وجوب الوضوء في ساير الاغسال به وقد اشرنا الى
عدم دلالته عليه هناك بل دليلهم اخبار بخصوصها مثل صحيحه حريز ثم توضا الخ وليس المعارض الا بعض الاخبار الخالية
عن ذكر الوضوء في بيان غسل الميت عنه ولايصلح للمعارضه لذلك لبعد وجود الوضوء في نص اخر بالخصوص وكذا السند كال

الصانع صحيح دال على انه مسلم غسل الجنابة وفيه لا وضوء بينه فكذلك هنا مع قولهم بوجوب الوضوء في غسل الحايض مع وجود
اخبار صحيحه في كونه مثل غسل الجنابة على انه لم تدل على عدم استحبابه ايض لان الذى يدل على الوضوء خاص فخصص غيره ببيان
الكيفيه لكن الحمل على الاستحباب كما هو الظ من الاستبصار غير بعيد لعدم صراحة صحيحه حريز في الوجوب وخلو اخبار بيان
اغسال الميت عن ذكر الوضوء وقت التعليم يدل على عدم الوجوب في الجمله اذ الظ عدم السكوت عن مثله مع قلة القائل به وتاييده
بان اخبار كثيره مشتمله على اى وضوء اطهر من الغسل والادلة التى مرت في عدم وجوب الوضوء في شي من الاغسال واما استحباب
تنشيفه ثبوت مفهوم من الاخبار وكذا كراهة اقعاده وما ورد في فعله حمل التغير واما قص الاظفار وترجيل شعره وهو تسريحه
وانه لو فعل دفن ما ينفصل من الشعر والظفر بعد الغسل معه فقيل بالتحريم والوجوب بل نقل على الاول الاجماع عن الشيخ وهو
غير واضح والمص اختار في المنتهى ايض الكراهة وقال لا فرق بين ان يكون الاظفار طويله او قصيرة وان يكون تحته وسخ او لا في كراهة
القص وصرح بتحريم حلق راسه من غير ذكر الدليل وليس بواضح مع وضوح الاصل وفي بعض الاخبار التصريح بكراهة قص الاظفار
والشعر وحلق العانه ونتف الابط وليس بصحيح فالكراهة غير بعيد ولعل دليل المحرم والموجب حسنة ابن ابى عمير عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه فاجعله في كفنه فالحمل على الكراهيه للاهمال
والصحه الاصل والجمع غير بعيد ولكن الاحتياط واضح والنهى موجود في الخبر والاستدلال على الثانى بانه جزء من الميت وتعلق به
الغسل والدفن فيجبان فيه كباقى الاجزاء والدفن معه كما قال المص في المنتهى ويؤيد الخبر عبد الرحمن غير تام والظ ان الخبر صحيح
والاستحباب محتمل وكذا دعوى انه لابد من اخراج الوسخ تحت الاظفار فغير واضح ايض مع انه متروك في الاخبار بل ولا يخلل الطاقات الموجود
فيها يدل على العدم فكانه يحيل من حيث ما بقيه جريان الماء كما يقولون ذلك في وضوء الحى وغسله ايض فذلك غير ظ اذ قد يكون لله
كلى ووصول الماء تحته وعدم ذكر مثله في الاخبار مطلقا مع شفقتهم عليه السلم بالناس مع عدم خلو الناس عنه خصوصا العوام
والذى له شغل والشريعه السهله شاهد العدم وشرط المص في المنتهى هنا في بحث الوضوء وط الوضوء السانى الخالى عنه مع عدم
وجوده في اخبار اخر بالقول والفعل يؤيد للعدم والاحتياط لا يترك اذ الخروج عن عهدة التكليف لا يح عن اشكال والاخبار
ليست منحصرة فيما الاصحاب نقد ثم فيما رايناه مع عدم خلو ما ذكروه عن قصور ما في المتن والسند والاحتياط في الجمله مط سيما في مثل
الغسل والكفن فانه ممكن وجب ان يكفن في ثلثة اثواب كون الكفن ثلثة هو المشهور ونقل عن سلار وجوب
اللفافه فقط واستحباب الثلثة والذى دلت على الوجوب روايات كثيرة ولكن ليست صحيحه بل ولا حسنه الا ما رواه في التهذيب
قال وبهذا الاسناد عن على بن حديد وابن ابى نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم العامه للميت من الكفن
هى قال لا هى انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنه الى ان يبلغ خمسه فما زاد

فتبدّع والعا . به سنته الخ قوله بهذا الاسناد اشارة الى قوله قبله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة اظن ان المراد بهذا الاسناد المنتهى
الى الحسن بن على فيكون احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد لان الواسطة بين احمد وزرارة كان اثنان فى السند الاول
فيكون كذلك فى الثانى ولانى رايت فى خبر دال على الوضوء فى غسل الميت سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن على بن حديد عن ابن ابى
نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز الخ . والظاهر ان ابا جعفر هذا هو احمد المذكور وابن ابى نجران هو عبد الرحمن بن ابى نجران
وهو ثقة والباقى غير ابن حديد كذلك على ما قالوا فالخبر اذا صحيح وفى المتن ايضا بعض التامل مثل تركيب لفظ تام ومرجع ضمير
منه وفيه ويحتمل ان يكون خبر المبتدا محذوف واى هذا الكفن تام وان المفروض هو هذا التام لا اقل من هذا المفروض التام وروى فى
الحسن لابراهيم عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابى جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
وثوب لا اقل منه واعلم ان هذا فى قوة الصحيح بل كثيرا ما يعبرون عنه بالصحيح وضوابطهم تقتضى ذلك كما اشرنا اليه ويعلم بالسعة
معلوم ان ليس المراد ثبوت تام ايجابه ايضا فوق الثلثة لانه يصير اربعة ولا قايل به ولا بالتخيير لعدم مساعدة العبارة وعدم القول
به على تقدير جعل الواو بمعنى او ولعله ان يحتمل ان يكون ثوب واحد منها تاما لا اقل منه وهو شامل لجميع البدن فيكون الغرض
بيان احدها ولكونه غير ظاهر او مذكورا فى غيره ترك او يكون لا اقل من تتمة المفروض وان يكون الواحد مفروضا ايضا لكن حال
عدم غيره فيكون المراد المفروض ثلثة وواحد تام الاول حال الاختيار والثانى حال الضرورة ووجود الاخبار الكثيرة وان لم يكن
صحيحة مع عمل الاصحاب الا والاحد قرينة ظاهرة فى الوجوب فاستدلال سلار بالاصل وبهذه الحسنة غير سديد للدليل وعدم
احتمال حملها على معنى يوافق مذهبه ولو يريد قوله فما زاد فهو سنة ولفظ المفروض وحمل ما فوق الواحد على السنة ما باه لفظ
المفروض وعطف ثوب وباقى الاخبار وبالجملة اكثر احكام الميت ماخوذ من الاخبار الغير الصحيحة كانه على علم وسمع بعض المشايخ
عن بعض ولهذا يقولون فى كثير منها سمعناه من الشيوخ مذاكرة ويطرحون الاخبار الواقعة فى بعضها مثل ترك الجديد على بطن الميت
وجعل الميت بين الرجلين حال الغسل واما سائر الاجزاء من الكفن فتدل الاخبار على انه مراو فى له الا زار وايضا لتيقن واما
تعيين مقدارها وجنسها فالظاهر ما يصدق عليه الاسم ومع منازعة الوارث او كونه طفلا او غايبا ينبغى الاحتياط على اقل المراتب
ويحتمل اللايق بحاله كما قيل والاول احوط واما اشتراط كون الكفن من جنس ما يصلى الرجل وكونه غير جلد فكان دليله الاجماع ويدل
على استحباب كونه قطنا وابيض وعدم كونه كتانا واسود على استحباب كونه مما صلى فيه مثل قميصه وغير ذلك ومثل وجوب
كونه من الاصل وكونه واجبا على الرجل المراة الاخبار مع دعوى الاجماع فى البعض ومع ذلك ينبغى للميت الوصية بالكفن واعداده
فى حياته وجعله للتكفين بحيث لا يجوز للورثة منع ذلك بل ولا يكون موقوفا على الخروج عن الاصل او الثلث بحيث لو بقى

الاطفال او نزاع الورثه لا يعمل بالمسیله الخلافیه خصوصا فی تعیین قیم الثیاب مع عدم الوصی والولی لانه ح یکون موقوفا علی وصول
البلدین الی الوارث او من یقوم مقامه فیکون التصرف مشکلا وکذا الترک واعلم ان اکثر ما ذکر فی هذا الباب ما علمنا دلیله مثل کون
الاثواب بحیث یستر البدن لونا وحجما وکذا جواز الخز مما هو لائق بحال المیت من الکفن ولو کان کثیر الثمن مع وجود الاطفال ونزاع
الورثه ویمکن استخراج الاکتفاء باقل ما یصدق من الروایات بانه یجوز ما یصدق وهذا منه ومن العرف ایض ولکن کان کلامهم فی
الوصیه بجوهذه الامور یقتضی عدم التعدی عما یصدق وکذا عدم جواز الجلد الا ان یق لا یصدق علیه الثوب والظ الصدق
ولهذا جوزوا فی الکفاره ونقله عن الشهید لا یدل علی المنع مطلقا اذ کونه مفهوم الموافقه غیر ظ وقال الشرح معترضا علی الشهید فی نقد
عه
الجلد علی النجس والحریر مستدلا بان النهی عن النجس مثلا بالمنطوق وعن الجلد بمفهوم ما یدل علی قلعه من الشهید والمنطوق
اولی من المفهوم بان مفهوم الموافقه اقوی من المنطوق مقدم علیه وهو محل التامل اذ المنطوق صریح وذلک غیر صریح وان المنطوق
مقدم علی المفهوم مطلقا ویفهم ذلک من الاصول ولهذا قیل ان مفهوم الموافقه ایض قیاس وهل هو حجه ام لا محل النزاع وان حققه
فی غایه الاشکال حتی انه نوزع فی مفهوم لا تقل لهما اف الا ان یکون کلامه علی تقدیر التسلیم وبالجمله دعوی ان المفهوم اقوی من
المنطوق مقدم علی المفهوم مطلقا ویفهم ذلک من الاصول ولهذا قیل ان مفهوم الموافقه ایض قیاس وهل هو حجه ام لا محل
النزاع وان حققه فی غایه الاشکال حتی انه نوزع فی مفهوم لا یقل لهما اف الا ان یکون کلامه علی تقدیر التسلیم وبالجمله دعوی
ان المفهوم اقوی من المنطوق مطلقا ظ مکشوف والشارح اعلم   ویجب تحنیطه الخ قد ادعی علیه فی الشرح النص والاجماع
والاجماع ما نعرفه واما النص فالروایات ولکن مختلفه ففی خبر یونس عنهم علیه السلم ثم اعمد الی کافور مسحوق فضعه علی جبهته موضع
سجوده وامسح بالکافور علی جمیع مفاصله من الیدین والرجلین وفی وسط راحتیه کذا فی الکافی وفی التهذیب بدل مفاصله الخ
مساجده من الیدین والرجلین ومن وسط راحتیه ثم یحمل فیوضع علی قمیصه الخ وفی حسنة الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم
قال اذا اردت ان تحنط المیت فاعمد الی الکافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله کلها وراسه ولحیته وعلی صدره وقال
الحنوط للرجل والمراة سواء وصحیحه عبد الله بن سنان قال قلت لابی عبد الله علیه السلم کیف یصنع فی الحنوط قال یضع فی فمه و
مسامعه واثار السجود من جبهته ویدیه ورکبتیه وخبر الکاهلی عن ابی عبد الله عم قال یوضع الکافور من المیت علی موضع المساجد
وباطن القدمین وموضع الشراک من القدمین وعلی الرکبتین وعلی الراحتین والجبهه واللبه وفی خبر یونس وخبر حمزه لا تجعل فی
مسامع المیت حنوطا وحمله الشیخ علی ان لا یوضع فیها بل علیها فقط والعمل بالکل لو امکن اولی والوجوب غیر واضح ومطلق الوجوب
مع التخییر فی هذه الامور قریب ولیس ببعید تعیین ما فی الروایه الصحیحه لو کان به قایلا وکان الاختلاف دلیل الاستحباب و
التخییر وکان سبب شهرة المساجد الاتفاق علی ثبوتها وعدم ثبوت غیرها بالدلیل مع القایل فتامل واما مقداره فالظ کفایة

المسمى في الوجوب لعدم الدليل الزايد وما ورد في بعض الروايات المثقال وفي بعض نحو مثقال ونصف يحمل على الاستحباب لعدم صحة
الروايات فيكون اقل الفضل المثقال ثم ما فوق الى ثلث عشر وثلث كما هو المشهور من تقسيمه صلى الله عليه الاربعين الذي جاء به جبرئيل
بينه وبين امير المومنين وفاطمه عليه السلم فهو نهاية الفضل وكون كافور الغسل واخلائهما يحتمل للاصل والظ وقال في المنتهى او المراد
بالمثقال هنا الدرهم الى لدله اختلف اصحابنا في الكافور الذي يجعل في الماء للغسله الثانيه بل هو من هذا المقدار ام لا والاقرب انه
غير كان وجه المرفوعه المتقدمه وهي ولا صريحه واما وجه كون المراد بالمثقال الدرهم فغير واضح الا الفضل في الكافور
ثلثة عشر درهما وثلث روى الشيخ عن ابرهيم رفعه قال السنه في الحنوط ثلثه عشر درهما وثلث اكثره ونقل جبرئيل ثم قال وثلثه في الفضل
اربعه مثل وقيل روى الشيخ في الموثق عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد
من الكافور اربعه ساقل وثلثه مثقال واحد روى الشيخ عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما
يجزي من الكافور للميت مثقال وفي روايه اخرى مثقال ونصف الخ قال المص في المنتهى المحرم لا يقرب الكافور بلا خلاف والظ
ان الحكم باق ما دام كونه محرما في الحاله ويحتمل اي كونه محرما بحيث ما صار محلا اصلا فيجب بعد الحلق لان دعوى الاجماع قبله
معلوم وبعده غير معلوم والاصل يويده وعموم غسل الميت بالكافور كذلك وعدم صدق المحرم عليه ظاهرا الا انه يلبس ....
بفعله المحرم وعدم دليل يعتد به غير الاجماع وهو هنا غير ظ التحقق واعلم ان الشارح صرح باعتبار النيه في التحنيط والتكفين مع قوله
باجزائهما من غير نيه مع احتمال الاثم ورجح عدمه الا ان القصد برونهما كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين
وشكر النعمه ورد الوديعه فان هذه الافعال كلها يكفي مجرد فعلها في الخلاص من سعه الذم والعقاب ولكن لا يستتبع الثواب
الا اذا اريد بها التقرب الى الله تع ومن هذا الباب توجيهه الى القبله كما نبه عليه الشهيد رحمه الله في القواعد وحمله الى القبر ودفنه
ورد السلام واجابه المشمت والقضا والشهادة ولا نجد فرقا بين الواجبات المتعلقه بالميت وكنا بين غيرها ايضا لان دليلهم الموجب
يجري في الكل وهو مثل لا عمل الا بالنيه فلا فرق بين التحنيط والدفن وغيرها كالغسل لجزمه بعدم اجزائه بغير نيه بخلافهما محل
تامل ولهذا ما اوجبه السيد وكذا جزمه باعتبار النيه لعدم عدم الاثم تركها وكذا الخروج عن عهدة الواجب من غير حصول
الثواب لانه ان خرج عنها بغير الواجب لزم خروج الواجب كونه واجبا والا فلا بد من الثواب والمدح فانه مقتضى حد الواجب
فتامل فيه ثم الظن ان مجرد الفعل من غير اعتبار النيه على الوجه المعتبر عندهم في جميع المذكورات يخرج عن العهدة مع حصول
الثواب والمدح المقرر من الشارع له وكذا في معاونة الاخوان وزيارتهم والسلم عليهم وغير ذلك الله يعلم وذلك يفهم من
الاخبار الكثيره فتفطن ولا يخفى وان هذا الكلام لا يحسم مادة الاشكال لانه قد يحصل براءة الذمه بدونه ترتب الثواب
وبدون قصد القربه اصلا بل قد تحصل مع قصد عدمها فالكلام الحاسم ان يق ان اعتبار الثواب في حد الوجوب على تقدير

اعتباره فی دایما غیر مسلم بل یکفی ترتیب الثواب علی فعله بوجه ما کما اشار الیه العلامه فی النهایه واما اذا لم تعتبر کتعریف ابن الحاجب و
العلامه فی النهایه الواجب ما یذم تارکه عمدا مختار استحباب غسله قبل التکفین او
او غسل الید للجنب وکذا استحباب الحبرة اما او خلوها
خلوها عن الطرز بالذهب فکانه للتحریم علی الرجال وکذا الحرقه والعمامه مع التحنک للجنب واما استحباب النمط للمراه فکانه للروایه وما
فیها وکذا للجنب دال علی استحباب الجریده من النخل واما الترتیب المذکور الاقوله والا فمن شجر فانه غیر موجود فیه وفی بعض الروایات
بعد النخل تبدا بغیره من غیر تفصیل ولا اشتراط رطوبه وفی بعضها بعدها الرمان ولعل التقیید بالرطب لما فی بعضها من الخضراء وللعله
المذکوره فی الاخبار بان المیت لا یعذب ما داما رطبین لعله یحوز بالیابس ایضا للاطلاق الرطب اولی والروایه بعدم جوازه الیابس
نقلها المص فی المنتهی معللا بها استحباب الرطبه واما قدرها ومحلها ففی الاخبار اختلاف ففی البعض شبر وفی طول الذراع فی بعضها ما فوق
القمیص ودون الخاصرة علی الیمین وهی حسنه وفی حسنه اخری قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوه الی ما بلغت علی الجلد
والاخری فی الایسر من عند الترقوه الی ما بلغت من فوق القمیص وهو مشهور ویمکن اجزاء الکل علی ای وجه کان واما استحبا
الکتابت ففی المستند لیس الا فکتب علیه السلام فی حاشیه الکفن اسمعیل یشهد ان لا اله الا الله والزیادات من الاصحاب فکانهم اخذوا
من غیر هذا واما سحق الکافور فموجود فی کلام الاصحاب مع ظهور وجهه ولما جعل الفاضل الی صدره الخ فیفهم من الروایه
کونه احد المحال لان الظ هو المراد بالمسرتی للجنب کان دلیل خیاطه الکفن بخیوطه وکونه قطنا للجنب وکراهیه الکتان والسواد
مفهوم من الجنب بل التحریم فکانه لعدم القایل والصحه حمل علی الکراهه وکذا ابتداء الاکمام لوجود النهی واما کراهة الکتبه بالسواد
فلیعرفها کانهم قالوا لما یعرفونه وجعل الکافور فی السمع قدمر وکراهة التجمیر للجنب ووجوب کفن المراه الظ انه اجماعی مع وجود بعض
الاخبار فیه واما وجوب باقی المونه ووجوبها علی المطلقه رجعیه فان کان اجماعیا فیها والا فلا لعدم الدلیل وکذا المتمم واما التقدیم
الکفن علی الدیون والوصایا وانه من الاصل فیقبل للاجماع فلا یبعد کون باقی المون کذلک حتی ثمن الما واجرة المکان الذی یغسل فیه
لو احتاج الیها وثمن الکافور والسدر لاصالة بقاء ماله علی حکم مال المیت وجواز صرفه فیما یحتاج الیه ولوجوب هذه
الاشیاء مطلقا مع عدم وجوبها فی غیر ماله ولما تقدیم الدین ولو کان مثل الخمس والزکوة والکفارة وقیل الحج وان لم یوص
فالظ انه اجماعی مع ان الحق المالی بعد الموت متعلق بالاعیان وفی الحج تامل وسیجی لهذا تفصیل فی الوصیه واما استحباب بذل
الکفن فلروایه ابی جعفر ع من کفن مومنا کان کمن ضمن کسوته الی یوم القیمه والظ ان باقی المون یکون کذلک مع وجود بیت
مال المسلمین لا یبعد القول بوجوبها فیه واما وجوب غسل البدن والکفن لو خرجت نجاسة قبل الدفن والعرض بعده فکانه
لوجوب ازالة النجاسه بالاجماع ونحوه من الاخبار الداله علی وجوب ازاله النجاسه عن بدنه ولکن وجوب القرض مفهوم
من بعض الاخبار مثل غیر تفصیل قبل الدفن وبعده وامکان الغسل وعدمه ومثل صحیحه الکاهلی ولهذا نقل الاطلاق عن الشیخ

نكان الاصحاب استخرجوا من فهم العله مع حفظ الكفن والمال فاذا كانت الازالة ممكنة من غير غرض فلا يجوز وفى ذلك تامل
واما وجوب غسله الذى كان ذلك على اصله الذى سقط منه فكانه للاستصحاب وفيه تامل ولا شك انه احوط
والشهيد الخ المشهور ان المراد به هنا من قتل فى المعركة بين يدى النبى ص والامام عليه السلم او النايب الخاص وبالجمله المقتول
فى المعركة الماذونة بالخصوص فلو لم الكفار على المسلمين فقتلوا لم يكونوا شهدا بالمعنى المذكور الموجب لسقوط الاحكام وكذا غيرها
ممن قتل دون ماله ومن مات بالطاعون والمبطون وغيرها ممن سمى شهيدا فى الاخبار ولعموم ادلة وجوب الاحكام من الاجماع
والاخبار خرج ما خرج بالاجماع وبقى الباقى وقد ينازع فى عمومها ونقل عن الشهيد والمحقق السقوط عن الاول ايضا مستدلا
باطلاق بعض الاخبار وعموم البعض والاطلاق غير حسد والعموم سنذكره والاخبار التى يعتمد عليها دلالة وسندا فى الجمله خبر
ابان بن تغلب قال سالت اباعبدالله ع عن الذى يقتل فى سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن فى ثيابه الا ان يكون
به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط قال ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله على حمزة وكفنه لانه جرد وسماه فى
المنتهى بالصحيحه مع اشتراك ابن مسكان وعلى بن الحكم لعله يعرف انهما الثقات وحسنه زراره لابراهيم عن ابى جعفر ع
قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال فى ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ولا يدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله
صلى الله عمه حمزة فى ثيابه التى اصيب فيها وزاده النبى ص بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه
سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيره وحسنه ابان بن تغلب لابراهيم قال سمعت اباعبدالله ع يقول الذى يقتل
فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول
الله صلى الله كفن حمزة فى ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه وفى سند الاولى منهما حماد المشترك وفى الثانيه ابن محبوب وفى
عن ابن سنان لعله لا يضر وفى بعض الاخبار المقتول بين الصفين لا يغسل وكذا الشهيد فى الخبر الاخر والثانيه عموم لها والاطلاق
ماسمع مع اشتمالها على ما فى الاذخر وسبعين صلوة بكثرة ولا يقول به الاصحاب فيحتاج الى التاويل وان سلم عموم الاولى
والثانيه وسندهما فتخصيصهما بما قاله الشهيد والمحقق غير واضح فينبغى العمل بعمومهما الا ان يكون ان غيره مجمع عليه وذلك غير
معلوم وبالجملة الظ ان وجوب الاحكام وشمول الادله لما اخرجاه مما لا نزاع فيه فاخراجه بالاخبار المذكوره لا يخ عن شى مع
ان الظ ان الاكثر على خلافه والاحتياط اولى ان امكن واما قيد الاصحاب بالموت فى المعركه فكانه اجماعى ماخوذ من قولهم
ع الا ان يكون به رمق والا ان يدركه المسلمون وبه رمق وليس بصريح فى المط فكانهم فهموا بقراين اخر وايضا قولهم الموت
فى المعركه شامل لمن مات فيها ولو كان بعد ايام وكون ذلك مسقطا غير ظ لاحتمال ان يكون المراد حين نقاء المعركه وبالجمله وهو
لا يخ عن اجمال وظ الاخبار انه اذا ادركه المسلمون وبه رمق يغسل سواء مات فى المعركه وغيرها فتخصيصه عن مات فيها كما يظهر

من كلامهم محل تامل ثم ان المص فى المنتهى نقل الاجماع على سقوط الاحكام عن الشهيد ونزع السلاح والحديد وكذا يفهم عدم النزاع فى نزع
ما هو ثوب فى المعتاد واما الجلود والفرو فنقل عن الشيخ عدم النزع الا الخفين وعن المفيد نزع السراويل والفرو والقلنسوة
ايضا الا مع اصابة الدم ويظهر عدم النزاع مع عدم اصابتها الدم لبعض الاخبار الغير الصحيحة الصريحة وعموم الاخبار الماضية يفيد
عدم النزع مطلقا والظ شمول الثوب للامور المذكورة وعدم صدق الثوب عرفا والوسط لا يدل على عدم والاحتياط مشكل والظ
ان الاكثر على الترك خصوصا مع وصول الدم بل لا يظهر المخالف وهو مويد له وان ما عليه ثوب وان كان فروا

صنه الميت كالميت الخ ليس الصدر موجودا فى الذى رايته من الاخبار بل النصف الذى فيه القلب فانهما موجودان فى صحيحه
على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير وتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب والموجود فى حسنه محمد بن مسلم لابراهيم
عدم الصلوة على اللحم بلا عظم والصلوة على العظم بلا لحم والموجود فى مرسله عبد الله بن الحسين على النصف الذى
فيه القلب وفى خبر اسحق بن عمار ان امير المومنين وجد قطعا من ميت مجمعه ثم صلى عليها ثم دفنت وفى مرسله اخرى الصلوة
على العضو التام وعدمها على غيره وما رايت غيرها فالذى يستفاد من الاول الذى هو معتبر وجوب الغسل والكفن والصلوة
والدفن فى جميع عظام الميت وان لم يكن معها لحم ووجوب الصلوة على النصف الذى فيه القلب بالمفهوم غير مذكور فيحتمل
عدم وجوبه مع وجود المحل ايض واما مع عدمه فينبغى الجزم بعدم وجوبه ثم يحتمل الاكتفا بمسمى الغسل والكفن والدفن للاصل والصدق
وارادة ما هو المقرر فى الميت للعرف الشرعى ويمكن استفاده وجوب الغسل والكفن والدفن من الصلوة على ذى القلب ولكن من
دون وجوب الحنوط والاكفان الثلثة والاصل عدم وجوب شى والعمل بمثل هذه الاستفادة فى ايجاب شى عن يخ عن اشكال
الا ان يويد بغيره مثل فتوى الاصحاب وغيره وكان اللحم فى حسنه محمد عندهم محمول على غير ذى القلب والقلب معا والعظم
على جميع العظام او الصدر اذ ما يعرف قايلا بوجوب الصلوة على اى عظم او عظم خاص غير تام ولا اعتبار بغير الصحيحه والحسنه
من الاخبار المتقدمة لضعفه واما جعل حكم الصدر حكم الميت فى جميع احكامه كما هو الموجود فى كلام الاصحاب فما نعرف ماخذه
وقال فى الشرح والموجود فى النصوص انما هو وجوب الصلوة والاغسال والتكفين بل فى مرفوعه البزنطى فى الميت اذا قطع اعضاء
يصلى على العضو الذى فيه القلب وما رايت شيئا من ذلك بل الذى رايته فى الاخبار هو الذى اشرت اليه وسترى انه لعلهم اخذوا
من النصف الذى فيه القلب الذى وقع فى الاخبار من جهة كونه قريبا من محل القلب او الاجماع او خبر ما نعرفه وكلامهم والقلب
كالصدر يدل على ان الصدر امره مقرر ثم الظ ان مرادهم بقولهم ان الصدر كالميت وان القلب كالصدر والقلب غير معقول
ثم ان الظ ان ليس هذا الحكم ثابتا فى غيرهما حتى للراس لعدم الدليل بل لدليل الاصل والمانى الكافى بعد حسنه محمد وروى انه

لا يصلي على الراس اذا انفرد من الجسد ودليل لا يسقط الميسور بالمعسور وكون جزاجين الا انضال يجب فيه الاحكام فكذا بعد غيرهما وكن يلزم
ذلك على من استدل بوجوب الفراح بلا عن السدر والكافور عند تعذرهما فافهم ومن اوجب غسل القطعة ذات ولكن يلزم ذلك على
العظم بهذا الخبر والفتوى على عدم غسل الراس وعدم دليل واضح والاصل حجة عليه قالوا وكذا العظم فقط وكذا وجوب وكفنها فدليله
غير واضح ونقل الاجماع ولو ثبت وذلك ويمكن عدم وجود الخلاف ووجوده في بعض العبارات ولا دلالة في رواية علي بن جعفر
المتقدمة عليهما لان الظاهر منها بقا جميع عظام الميت او اكثرها وزوال اللحم لا عظم واحد مع انه ليس فيها بقو اللحم الا ان يقو بالطريق
الاولى وعدم وجوب الصلوة يدل على عدمها ايض نعم حسنة محمد المتقدمة لها دلالة على وجوب الصلوة على العظم الخالي عن
اللحم ففيه بالطريق الاولى فاذا قيل به يمكن استفادة وجوب الغسل والكفن ايض ولكن الظ انه لا يقول به احد فهي ماولة كما اشرنا
اليه ثم انه ينبغي الاختصار على ما علم فيه الاجماع من حكم القطعة ذات العظم والاجماع في الجزء المبان من الحي غير واضح فيترك كذا في وجوب
غسلها بالاغسال المعهودة ولو علم تقين وكذا الاكفان سيما اذا كانت محل واحد منها او اسان والاحتياط ان امكن حسن فاولوية الثلثة
غير ظاهرة ومنه علم حكم السقط واما وجوبها في السقط لاربعة اشهر فرواية زرارة تدل على وجوب الغسل ولا يحتاج الى مقطوعة احمد
بن محمد عمن ذكره الخ حتى يجاب بعدم ضرر انقطع ورواية زرعة عن سماعة تدل على وجوب الغسل واللحد والكفن اذا استوى
خلقه ولا شك في عدم صحة سندهما لوجود عدة عن سهل بن زياد واشتراك البعض في الاولى وكون الزرعة وسماعة وعثمان بن
عيسى ومجهولية البعض في الثانية وعدم دلالة الاولى الا على الغسل ودلالة الثانية على وجوب اللحد والكفن ولا يقول على ما يعلم
فلولا دليل غيرهما كان الاستحباب حسنا للجمع بينهما وبين مكاتبة محمد بن الفضيل الى قوله فكتب الى السقط يدفن بدمه في موضعه وان
كان سنده هذه ايض غير صحيح وانها يدل على عدم اللف ايض وفي كلام الاصحاب تلف ويدفن وبالجملة لعل الدليل غير هذه الاخبار
التي رايناها والا لم يثبت الحكم فلعل عندهم غيرها من اجماع ونحوه والظ ان لا خلاف في عدم وجوب الصلوة على السقط والقطعة
واما العظم وكذا في لف الخالية من العظم والسقط لاقل من اربعة اشهر ودفنهما والرواية خالية عن اللف بل مجرد الدفن مع عدم الصحة
فلو كان هناك اجماع ونحوه فهو والدليل فالاصل واضح ولو لم كان دليله الاجماع والا فليس له مستند واضح عام وقيل الامر هو الامامية
اوناييه وكذا سقوط الغسل بعد الاغتسال والقتل دليل الوجوب الغسل بعد البرد وقبل الغسل روايات صحيحة فلا ينبغي نفيه وكا
سبب الذي   ومن مس ميتا من الناس الخ دليل وجوب الغسل بعد البرد وقبل الغسل روايات صحيحة فلا
ينبغي نفيه وكان نظر الى ان الخبر الواحد عنده ليس بحجة وما وصل الحد التواتر والاجماع فقال به وكذا دليل سقوطه بعد الغسل وعدم
وجوبه قبل البرد بل عدم نجاسة شي منه ايضا اما بعد الغسل ظ واما قوله وقبل البرد وعدم تحقق الموجب لان الظ ان الميتة انما
تتحقق بعد البرد والا لكان وجوب الغسل على الماس موقوفا عليه اذ للفرق بين الحالين النجاسة ووجوب الغسل في احدهما والنجا

فقط فی الاحزی ولانه مع الحرارة قریب الی الحیوة بل غالبا لا یتحقق الموت ح فکان ذلک مراد الشهید بقوله انما یقطع بالموت بعد
البرد ویدل علیه ما روی فی الصحیح عن اسمعیل بن ابی زیاد الثقة عن ابی عبد الله ع یغسله ص کان قبل البرد والغسل حیث قال ع
الحرارة فلا باس انما ذلک اذا برد ومکاتبة محمد بن الحسن الصحیحه هل یجب غسل الید فوقع اذا اصاب یدک جسد المیت قبل
ان یغسل فقد یجب علیک الغسل یدل علی عدم وجوب غسل الید من دون وجوب الغسل فافهم فلا یرد ما اورده الشارح
علی الشهید فتامل ولا یدل علی التنجیس ووجوب غسل الملاقی لما رواه الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الرجل یصیب
ثوبه جسد المیت قال یغسل ما اصاب ثوبک منه لعدم صریح الامر البرودة وایض یمکن انه ع علم المقص وهو بعد البرد او بین له
فی غیر هذا الموضع وترک التفصیل لذلک فترک التفصیل لما یدل علی عموم الحکم علی ان السند غیر صحیح لوجود ابراهیم بن هاشم
واشتراک حماد عن الحلبی مع ان الخطاب عن مناسب وان کان امثالها لا تضر فی هذا المواضع وکذا روایة ابرهیم و فی الشرح میمون
بن ابرهیم الظ العکس لوجوده فی الخبر فی الرجل یقع طرف ثوبه علی جسد المیت قال ان کان غسل المیت فلا یغسل ما اصاب
ثوبک منه وان کان لم یغسل فاغسل ثوبک منه فان سندها ضعیف لعده عن سهل بن زیاد وعدم معلومیه ابرهم وبالجمله
وفی التهذیب صحیح الی ابرهیم بن میمون وهو مجهول الاستدلال بامثالهما فی اثبات النجاسته وایجاب غسل الملاقی مع السبوبة والحرارة
مع وقوع بعض ما یدل علی الغسل ایض علی استحباب ذلک کما حمل علیه الشیخ فی التهذیب مثل مفهوم ما فی حسنة حریز عن ابی عبد الله
ع الی قوله قلت لمن ادخله القبر قال لا غسل علیه انما یمس الثوب ومثله روایه عبد الله بن سنان ومنطوق روایة الساباطی
عن ابی عبد الله ع قال یغتسل الذی غسل المیت وکل من مس میتا فعلیه الغسل وان کان المیت قد غسل ثم انه لا شک فی عدم
اندراج مثل تغسیل بغیر الخلیطین مع التعذر فیمن لم یغسل فلیس ماسه ماسا قبل الغسل لانه غسل غسلا شرعیا واجبا وقد سبق
نحو التیمم یندرج فیه فالم یثبت للتیمم جمیع احکام الغسل لا یخرج و قدم ایض ثم الظ ان مس العضو التام الغسل لا یوجب الغسل للاصل
وعدم شمول الادلة الوجوب له لظهور العله وامکان اخراجه من قبل الغسل فان المحسوس قبیح غسله فتامل وهو الظ واما وجوب
الغسل بمس القطعه الخ فما وجدت علیه دلیلا الا ما رواه الشیخ فی التهذیب عن ایوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع
قال اذا قطع من الرجل قطعه فهی میتة فاذا مسه انسان فکل ما کان فیه عظم فقد وجب من مسه الغسل فان لم یکن فیه عظم
فلا غسل علیه وهی مرسله کما تری والعمدة فیه الاجماع وقد نقل فی الشارح عن الشیخ ذلک فیما اذا بنت من میت وظ الروایة اعم
وما ادعی الاجماع فی غیره فلا یتم الحکم فی الحی للاصل وعدم الدلیل وظ ان هذه القطعة لا تسمی میتا حتی تدخل تحت ادله وجوب
الغسل علی من مس میتا او غسل وان امکن صدقه علیها لغه وهو ظ لما لم یکن علی العظم المجرد روایة ظاهرة ولا ادعی الاجماع فلا یتم
الحکم فیها ایض الظ ان مس العظم المجرد المتصل بالمیت موجب للغسل لظهور صدق مس المیت بمس جزء منه وهو ظ وایض ان لیس

شعره كذلك وظفره محل التامل والظاهر ان موجب له مع عدم الطول المفرط ومعه تامل وكذا في مس سنه وسنه حال الاتصال واما حال
الانفصال فالظاهر انه لا حكم له مثل الشعر والاصل يقتضي العدم حتى يتحقق الناقل فتامل فيه والظاهر ان المعتبر في وجوب الغسل على اللامس
ايض الصدق فلا يجب لو مسه بشعره وفي السن والظفر تامل والاصل ظاهر وكذا الاحتياط ثم اعلم ان الظ على تقدير تعميم الحكم لوجوب
الغسل عن القطعة المبانة في الحي والميت مع الرطوبة والسوسه وارادة الاعم من الرواية غير ذلك والاصل يقتضي العدم ثم على تقدير
العموم ينبغي استثناء ما ينفصل من جلد الانسان من مثل شبهه وظهر الملله رجليه ويديه للزوم الحرج والضيق اذا حكم بنجاسة كما يلوح
من بعض العبارات وبالجملة الاصل دليل قوي خصوصا في الطهارة ومع الحرج وعدم الدليل فانه لا دليل صريحا في نجاسة الميتة
من الادمي فكيف في مثل هذه الاشياء بل انما الدليل على وجوب غسله وغسل الماس فقد يكون ذلك تعبدا ونجاسته حكمية لا
يتعدى الى غيره فالظاهر ان امثال هذه طاهرة او معفو عنها بحيث لا فرق بينه وبينها كما قال في المنتهى بالعفو مثل جلود الثورات
ومما يدل على الطهارة الاصل مع عدم ما يصلح للاخراج عنه وعدم انفكاك الناس عنه غالبا سيما في السفر وظاهر بالنسبة الى
مثل النهار عدم امكان الاحتراز عما ينفصل عن بدن الانسان من جلده وقشره وايض قد علم من قبل حال القطعة الخالية من العظم
من جهة عدم ايجاب الغسل وهو اتفاق على الظ واما وجوب غسل اليد منه فالاصل ينفيه والادلة قد مضت والاستحباب غير بعيد
وكذا في غير الادمي ايض هذا كله مع عدم الرطوبة ومعها ينبغي الوجوب في الكل لانه ميت وهو نجس على الظ والظ عدم الخلاف في
الحيوان بل في الانسان ايض فتامل وايض في رواية القطعة دلالة ما على عدم وجوب الغسل مطلقا كما في عدم ايجاب غسل ناك
التي على الميت دلالة على حث ما بين في الروايات وكلم يجب التيمم لما يجب له الطهارات الخ ظاهر هذه
العبارة وجوب التيمم لدخول المسجدين ايض وذلك غير بعيد كالغسل كما مر وقد حصر الوجوب فيما تقدم بالصلوة والطواف
اما يجب التيمم الخ لا شك في وجوب التيمم عند تعذر استعمال الماء لفقده او للمرض الذي يضر استعماله ضررا ما
حيث يقال عرفا انه ضرر للاية والاخبار والاجماع والحرج والمرض الواقع في الاية وان لم يكن مقيدا لكن اصحابنا قيدوه به كما في
الاخطار لان الظ انه المراد مع عدم الضرر لا فرق بينه وبين عدمه وفي الاخبار ايض اشارة اليه ولا يبعد الحاق المرض المتوقع
الحصول به للمعنى وعدم الفرق بين مرض كل البدن او بعضه لذلك ومروحه وجروحه للاخبار الصحيحة وعدم الخبرة
الامع حصول موجبها وقدم البحث والظ عدم دخول الوجع اليسير كوجع الضرس والراس بل الكثير ايض وشدة المشقة للبرد
والحر لعله عد البارد مع شدة الوجع لعدم صدق المرض ولولا الاخبار الكثيرة صحيحه عليه بل على اعظم منه مثل صحيحة سليمان
بن خالد فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصاب وامثالها كثيرة صحيحة وسنة
سليمان بن خالد ولا فرق بين تعمد احداث السبب ولا على الظ ويحمل الاخبار الواردة في العمد وان اصابه ما اصاب على حصول الضرر

والالم الحاصل بالفعل لا المرض المعقب للجمع بينهما و بين معنى الايه وساير الاخبار ونفى الحرج والضيق بالعقل والنقل ووجوب حفظ
حفظ النفس وصحتها على ما يفهم من تجويزهم للعطش المتوقع للحيوان ولحفظ المال بل مال الغير واما الشين فهو ان وصل الى ان يسمى
مرضا و يحصل به الضرر الغير المحتمل كما قد يقع فى بعض البلدان بالنسبه الى بعض الابدان فهو ملحق بالمرض ومشترك معه فى دليله والا
فمشكل الحكم به وبانه مرض مطلقا كما قاله فى الشرح ولهذا قيده المص فى المنتهى حيث وقال والشين الفاحش او الالم الذى
لا يحتمله وهو على الاطلاق ومذهب اكثر علمائنا وقال الشيخ رحمه الله ان كان الخايف قد تعمد الجنابه وجب عليه الغسل
وان لحقه برد الا ان يبلغ حدا يخاف على نفسه التلف والظ ان خروج الوقت باستعمال الماء موجب للتيمم لانه احد الطهورين
والصلوة فى الوقت مطلوب شرعا ايض ولولا ذلك لوجوب السعى بالوصول الماء وان علم خروج الوقت فتامل والظ ايضا انه لو
تمكن من ازالة الضرر بالاسخان ونحوه او تحصيل الماء بوجه ولو باتهاب ثمنه وكسبه يجب ولا يجوز التيمم لصدق الوجدان مع
عدم الضرر وهو مذهب المص فى المنتهى واما خوف اللص والسبع فان كان على النفس فهو موجب ولا يبعد كونه كذلك اذا كان
على بضع واما اذا كان على مال لا يضر فوته كثيرا او فاحشا ولو بحيوان فمشكل لعدم الدليل والروايتان ليستا ظاهرة فيهما
بل ظاهرتان فى النفس فقط ومنه يعلم حال ضياع المال و وجوب الشراء باضعاف الثمن مشعر بعدم كونه موجبا فتامل
نعم لو كان لهم دليل غيرهما مثل اجماع كما يشعر به كلامه فى المنتهى فهو متبع والا فلا واما العطش له والرفيقه المحترم الموجب للهلاك
فالظاهر انه موجب للتيمم ولا يبعد فى الحيوان كذلك على ما قالوا وفيه تامل وكذا خوفه المتوقع ايض و وجهه فى النفس ظاهر وعليها
الخبار ايض وقال فى المنتهى وحرمه البهايم لحرمه ماله ولو كان بحرد هذا عرفت حال المال ويمكن ان يق ان فوت النفس محترمه
مثل الادمى مقدم على الطهاره وفيه تامل واما عدم الالة فمعلوم عدم الفرق بينه وبين فقد المال بل هو فقد المال الظ عدم
الفرق فى وجوب التحصيل بين الالة وبين الماء وقدمه وكذا بيع المال لحفظ النفس بثمنه للاكل والركوب وغيرهما وبالجمله لو امكن تحصيل
الماء بوجه ما لم يصل الى ارتكاب محرم او اجحاف يكون شنيعا عرفا وعقلا وشرعا او مستلزم بالضرر لا يتحمل مثله وبالحقيقه
هذه قد يرجع الى المحرم بنوع من الاعتبار ينبغى الحابه والا فلا واما وجوب الطلب على الوجه المشهور فليس عليه دليل والاصل
ينفى العدم والاجماع غير ظ للخلاف فيه والخبر ليس فيه صحيح ولا صريح وهو خبر النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على ع
انه قال يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونه فغلوه وان كانت سهله فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ومعارض بما فى رواية
على بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا فى بيران وجدته على الطريق فتوضا وان لم تجده
فامض وهذه اوضح دلاله وسندا وان كان على بن سالم مجهولا والاستحباب طريق الجمع نعم الاحتياط يقتضى الطلب و
اما وجوب التيمم مع وجود ما لا يكفى للطهارة فظ ولعله اشار الى خلاف العامه وكذا تقديم ازالة النجاسة التى هى شرط صحته

العبادة على استعمال الماء فى الطهارتين ثم اعلم انه جميع هذه الصور التى وجب التيمم ولم تجز الطهارة المائية لو خالف وتطهر بالماء
اثم ولم يصح طهارته بل يبطل لان النهى فى البعض موجود صريحا وفى الباقى ضمنا لان الامر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص وهو
المحقق فى الاصول كما حققه المص قدس الله روحه ولا يخفى لاستلزامه لضده والعام من دون استلزامه للخاص وهو ظ وكثير
ما اعترف به المنكر وسيجى تحقيقه وقد اشرت فى تعليقات القواعد والعجب من المتاخرين مثل الشيخ على والشيخ زين الدين
رحمهما الله مع تحقيقهم يعترضون على العلامه ويردون مذهبه فى المسايل ويقولون بمثله كما يظهر لك بالتتبع مثل بطلان الصلوة
مع ازالة النجاسة مع الاشتغال بالقراءة وغير ذلك ولنشر هنا الى وجه الاستلزام مجملا انه اذا نهى الامر الكلى فيكون جميع افراده منهيا
ضمنا فانه لا يمكن النهى عنه بحيث يخرج المنهى عن العهدة ويجوز جميع الافراد له فان تركه صار واجبا ولا يمكن الاتيان بالجميع
وقد صرح او يسلم هو لان ما يتوقف عليه الواجب واجب ومصرح ايضا ان نهى الماهية مستلزم لنهى جميع الافراد الا ترى ان وجود
الماهية يستلزم وجود فرد ما لا اقل ضمنا لما مر وبالجملة عندى ان هذه المسيلة فى غاية الوضوح وتحقيقه فى الاصول ايضا مستفاد
من كلامه رحمهم الله وان نازع فيه بعض الاصوليين ممن لا يحقق واما كلام الشارح على هذا التحقيق فلا يحتاج بعد هذا الى
ما فيه واما قوله بعد رد كون الطهارة المائية منهيه وباطله وعلى كل حال فالوجه عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالماموربه
على وجهه فلم يتحقق الاجزاء كما تحقق فى الاصول ففيه تامل واضح لانه وان لم يوجد الماموربه فقد وجد اقوى منها جايزا بل
صحيحا لانه طهارة مائية غير محرمة بل ما بقى التيمم مامورا به فانه صار منهيا عنه بعد ذلك لكونه مشروطا بعدم امكان
استعمال الماء شرطا وقد استعمل وهو امر ظ ولعله يقول بعدم جواز الطهارة المائية لدليل اخر غير الامر بالتيمم ولكن تيم
من المدعى ولا يحتاج الى ما ذكره من الدليل وهو قوله لعدم الاتيان بالماموربه الخ فتامل على انه لفظ وجهه غير مناسب
وانه لا يحتاج الى التحقيق فى الاصول فانه ما فعل الماموربه فبقى فى العهدة بل ما حقق فيها المحقق فيه ان الامر للاجزاء
الا ان لا اجزاء الا به بل ما بقى الاجزاء فتامل نعم استقراب المص رحمه الله الذى نقل عنه فى التذكرة ليس بعيد حيث قال
واستقرب المص فى التذكرة الاجزاء ان جوز وجود المزيل فى الوقت والا فلا   ولا يصح التيمم الخ عدم جواز
التيمم الا بالارض اجماعا انما النزاع فيه عندنا لانه امر شرعى موقوف على الشرع وما ورد الا بالصعيد وهو وجه الارض مطلقا
عند اكثر الاصحاب وقيل التراب ومرجعه اللغة وكان كلاهما موجودا فيها ولعل الاعم اولى للجمع بين قولهم والاخبار
الصحيحة فى بيان التيمم حيث انها خالية عن بيان التراب بل المذكور فيها الارض فقط ولو كان المراد التراب الخالص
والناعم لما حسن الاكتفاء بالارض فيها الخالص والناعم ولوقوعه فى ارض المدينة مع ان الغالب فيه الرمل والحجارة
ولما فى صحيحة ابن سنان عنه عليه السلم فليمسح من الارض وليصل والتراب احوط ان وجد فح لا ينبغى النزاع فى جوازه بالارض البورية

والجص قبل الاحراق وكذا الجص والمدر والرمل واما بعد الاحراق فان خرج عن اسم الارض فلا يجوز والاجتناب بعد ايض مع ان
الاستصحاب يقتضي بقاء الجواز وان خرج عن اسم الارض على انه قد جوز التيمم بها وما علم ان للطبخ مدخلا في الجواز فما دام الجص
غير في الاصل بقاؤها وكان الى هذا نظر السيد حيث جوزه بعده ايض على ما نقل والعدم اولى وكذا في تراب القبر لعدم المانع
حتى يتحقق من نجاسته وغيرها وكذا المستعمل واما عدم الجواز بالمعادن فكانه لعدم صدق الارض عدم ثبوت حقيقتها
فيها والرماد يحتمل فيه البحث المتقدم وان لم يصدق عليه الارض اذا كان اصلها ارضا فكانه اليه نظر المص حيث جوز به التيمم
في النهاية على ما نقل الشارح ويحتمل ان يكون مراده الرماد الذي انقلب ارضا وكذا عدم الجواز بالاشنان والدقيق فكانه
رد على العامة ووجه عدم صحته بالمغصوب انه منهي عنه والنهي دال على الفساد كما بين في الاصول والظن صحة مثل التيمم
في الامكنة وان كانت مغصوبة وسيما الغاصب ولو كان التيمم في الامكنة وان كانت مغصوبة وسيما الغاصب ولو كان التيمم هو
الغاصب ومع العلم بالاذن ولم يظهر قرينة مانعة دالة على النهي عن ذلك الان لو تجرد الغصب قرينة وليست لو اضح وكذلك
لو كان للطفل ولو لم يكن له ولي اذ الظ من حال المسلم عدم المنع عن مثله مع عدم الضرر بوجه ما فانه بمنزلة الاستظلال بالجدار
الغير والاصطلاء بناره ولا يحتاج الى الاذن وبالجملة مع غلبة الظن من المنع والجواز لا يصح وكذلك الوضوء في الصحارى والصلوة
والوضوء من النهر العظيم بحيث لا يذهب الماء الا فيه والاجتناب احوط لو امكن ونقل صحة الصلوة في الصحارى المغصوبة
عن السيد الظن نقله المص في نهاية اصوله وبالجملة مع غلبة الظن العلم العادي بالجواز والاذن وبعدم المنع متبع وينظر اليه مثل
تجويز الاصل من البيوت التي تضمنتها الاية فانه اذا جاز الاتلاف للمال الكثير النفيس بالاكل لعدم المنع وظن الاباحة بلا ظ الاية
اعم من الظن بل تقييد بعدم ظهور الاكراه بدليل خارج وكذا الكلام في العروش واللباس بل كل شي خصوصا اذا كانت ممن يضمنه
لاية هذا مفهومي واما عدم الاجزاء بالنجس فاشتراط الطهارة في الاية يحرزها يدل عليه فان النجس ما ورد به الشرع واما جوازه بالوحل
الذي يكون اصله ارضا الامع عدمها ولو بتحقق بل مع عدم امكانه بالغبار على الثوب ونحوه ايض فكل ذلك للاجماع مع
عدم ظهور الخلاف وعدم صدق الارض فتامل واما الجواز بالحجر بانواعه مع وجود التراب فلصدق الصعيد عليه اذ هو الارض
كما مر وكذا الخزف فان الظ عدم خروجه عن اسم الارض بالطبخ ولو خرج لقبل ما قلناه سابقا ولهذا جوز المحقق المانع من التيمم
السجود عليه فانه لو خرج لم يجوز ذلك لانه على تقدير جوازه انما يكون جايز الكونه ارضا لا غير وان كان باب السجود اوسع لانه
يجوز على غير الارض وعلى الحجر بالاتفاق فمع جريان الخلاف منه ومن ابن الجنيد في السجود اوسع لما مر لان العلة هو الخروج
عن اسم الارض وهو مستلزم للمنع فيهما مع الوسعة في السجود لما بينا فعدم خلافهما فيه يدل على كمال الضعف منع التيمم به فافهم واما
كراهة التيمم بالارض السبخة فكانه للرواية وللخروج عن خلاف ابن الجنيد وان ضعف وكذا الرمل واما التيمم بالامور المذكورة

مع فقد جميع ما يجوز به التيمم احتياطا لكثرها اعتبارا وتعين لو كان بحيث يمكن الاخذ وجمع بحث سنبا بعده واعلم ان الذي يظهر منه جواز
التيمم في اول الوقت ويدل عليه عموم اية التيمم والوقت وكذا الحجارة هما العامة فان اول الوقت افضل وسعين وقولهم عليه السلم انما هو
الماء والصعيد وانما احد الطهورين في الصحيح وفي الصحيح انه بمنزلة الماء ويكفيك عشر سنين ورب الماء ورب الصعيد واحد و
الاخبار الصحيحة الصريحة بحيث لا يقبل التاويل الا على وجه بعيد في عدم الاعادة لمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت مثل
صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وصحيحة
عنه ايضا ع الى قوله فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فينصرف ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان
التيمم احد الطهورين ومعلوم ان المراد مع سعة الوقت اذ الظاهر انه مع ضيقه لا يحتاج الى التفصيل كان كيف وقد قلنا انه
يتيمم لضيق الوقت وامثالها كثيرة والاخبار الصحيحة في جواز صلوات الليل والنهار بتيمم واحد مثل ما في صحيحة هذه الصحيحة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء وكذا صحيحة
زرارة عن ابي عبد الله ع الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وصحيحة حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلوة فقال هو لا بمنزلة الماء وغيرها من الاخبار الكثيرة ووجه الدلالة انها تدل على جواز الصلوة
في اول وقتها بالتيمم الواقع قبله لصلوة اخرى ولو كان تاخير التيمم الى اخر الوقت واجبا لما حسن ذلك لان وجوب تاخير التيمم الى
اخر الوقت انما هو لوقوع الصلوة في اخره على ما هو الظاهر ويدل عليه الخبر الدال على التاخير حيث قال فليتيمم وليصل في اخر الوقت
وانه لو لم يكن كذلك فيكون امره سهلا اذ يجوز للانسان ان يصلي النوافل دائما فيجوز ان يتيمم في اول الوقت بل قبل الوقت للنافلة
او لصلوة نذرا ولمس ما لا يجوز الا بالتيمم ثم يدخل الوقت فيصلي وانما يتيمم في اول الوقت وصار النزاع في مجرد وقوع هذا
الفعل ولا مع انه امر ما اراد لغيره بالاجماع فيكون ايجاب الشارع تاخير التيمم الى اخر الوقت لا يحصل منه الغرض الاصلي فتامل
ومنه ظهر ان الحيلة بنذر صلوة في اول الوقت او قبله ثم التيمم والدخول في الصلوة الاخرى ليس بجيد مع ان النذر لا يحتاج وايضا
يدل عليه بخصوصه صحيحة داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي الماء ويقال ان
الماء قريب منا فاطلب وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم قال اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل وياكلك
السبع وايضا يدل عليه ان الضيق منفي عقلا ونقلا ولهذا استدل المص على رد التضييق في القضا وتقديمه على الاداء ما لم يتضيق
وايضا الظن ان الضيق منفي عقلا ونقلا ولهذا استدل المص على رد التضييق في القضا وتقديمه على الاداء ما لم يتضيق وايضا الظن
ان تضييق المعتبر مما يتعذر او حرج مع ان شريعتنا سهلة وسمحة وايضا جعل الاوقات بالنسبة الى المتيمم شيئا وبالنسبة الى غيره شيئا
اخر بعيد واما الذي يدل على الضيق مطلقا مما استدل به الاجماع المنقول بالخبر الواحد وهو مقبول لمثل النسبة وهل نقله السيد

والشيخ وخبر محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم يجد الما واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان يك لم يفتك الارض وخبر زراره
عن احدهما عليه السلم قال اذا لم يجد المسافر الما فليطلب مادام فى الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى اخر الوقت فاذا
وجد الما فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل ويكن الاستدلال بما فى خبر عبد الله بن بكير عنه عليه السلم فليكن ذلك اى التيمم فى اخر
الوقت فان فاته الما فلا تفوته الارض ويمكن ان يكون مثله والحد اخر الجواب ان دعوى الاجماع من الخصم فى مثل هذه المسئله مع الخلاف
العظيم ما يمكن ان لا يسمع على ان ما يعرف ذلك وايض وانه ما يدل على نقل الاجماع اليه ولا علمه به فقد يكون مستند الى ظنه واجتهاده
واستخراجه لا بحيث يعلم علما ومثل هذا لا نقبل من الخصم مع انك تعرف ما فى الاجماع سيما على اصولنا وحصوله فلولا خوف
الاطاله لذكرت سندا منه والشارح ذكر فى رسالته فى صلوة الجمعة ما فيه كفاية فى عدم سماعه وايض يمكن تخصيصه بما ظن زوال
العذر المانع ونحوه واما الجواب عن الاخبار فهو ان الصحه غير ظاهره وان ادعى صحه الاول لاشتراك محمد بن يحيى ومحمد بن
الحسين وانه مضمر غير مصرح بانه عن الامام والخبر الثانى فيه ابراهيم بن هاشم وابن اذينه مع انه يحتمل غير عمر وفيه قيل فى زراره ايض
كلام البعض والثالث فيه العباس المشترك وعبد الله الفطحى ولا عموم فيها ايض مع ان الظ انه مع ظن وجود الما واحتماله كما يشهد
به لفظ الطلب على انها تدل على وجوب الطلب مادام فى الوقت وليس بواجب عندهم فيحتاج الى تاويل وكذا فان قال
وهذه الامور وان كانت مما يمكن دفعها ولكن ذكرناها لتتم على المشتمل عليها الخاليه عنها وبالجمله تخصيص اية الوقت مثل
قوله تعم ولولوك الشمس الى غسق الليل واية التيمم مثل وان كنتم جنبا عقيب اراده الصلوة العامه كما فى الوضوء والاخبار
فى التيمم بعدم الاعاده والوقت مع كثرها ومع التصريح بعدم الاعادة مع مشاهده الما كما مر والاخبار الخاصه التى اشرت الى
بعضها بمثل هذه الاخبار المفيدة للضيق العظيم لا يخلو عن اشكال والظن ان عدمه اولى نعم القول بالتفصيل ليس بعيد والظن ان
العمل بالعموم اولى وحمل هذه اما على العلم بوجود الما او الظن به او الاستحباب مطلقا كما يدل عليه ما فى روايه الربطى فى الصحيح
عن محمد بن سماعه عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلم وقال اعلم انه ليس ينبغى لاحد ان يتيمم الا فى اخر الوقت لفظ و
ينبغى ظ فى الندب وهو ظ ولا نزاع فيه لسنده ظاهر فى المطلوب وسنده ايض حسن لانه الى الربطى صحيح فى الاستبصار وهو ثقه
وقيل فى الاصول والفروع والدرايه هو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه وقد عرفت انه صح عنه وايض ليس
فى الخلاصه وحش محمد بن حمران الا واحد ثقه وكذا محمد بن سماعه ليس الا واحد ثقه والظ انهما المذكوران ولعلهما ما ذكر غيرهما
لعدم الشهرة وان كان فى داابن محمد بن سماعه ثقه والخرى مهمل ومحمد بن حمران ثقه والخر مجهول وايض قال فى الذكرى ناقلا
عن المعتبر ما يدل على تعديل محمد بن المذكورين حيث قال روايه ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر فى العمل والعدالة
من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم وهو دال على تعديل محمد بن سماعه ايض لان الترجيح انما يتم معه وتعديل ابن عاصم ايض

وما رايته في الرجال ولعل هذا الجمع اولى وان قول المقنعة والاولى تاخيره الى اخر الوقت اشارة الى ما قلناه فانهما احدهما
وجوب التاخير خصوصا مع الياس عن رفع المانع سيما اذا كان السبب غير عدم الماء هذا ما وصل اليه نظري القاصر
ويجب فيه النية للفعل الاخر البحث فيها قد مضى الا انه قيل الظاهر ان الاحتياج منها اليها اولى ولهذا قال بها ابو حنيفة
مع انكاره النية في غيره لقوله تعالى فتيمموا والتيمم هو القصد وهو النية ولانها طهارة ضعيفة فيحتاج اليها وفيه تامل ظ لان معنى التيمم
ح القصد الى الصعيد بمعنى تحصيله واستعماله وكونها ضعيفة لا يستلزم ذلك لم يضرب بعد به على الخ ط كلام الاصحاب
الضرب بكلتا يديه معا وفي بعض الاخبار باليد وفي بعض بكفيه فالمعتبر احوط ويمكن ان يكون وجه كلامهم ان النية اذا وجبت
لا بد معاريتها للضرب على الارض اذ هو اول فعله وليس ضرب اليد الاخرى فعلا اخر من التيمم فلا بد ان يكون النية مقارنة لهما
على الارض كما هو ظ بعض الروايات فتامل وهو مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابا عبد الله ع فضرب وما في صحيحة زرارة فوضع
ابو جعفر ع كفيه في الارض ومثلها ما في صحيحة داود بن النعمان ورواية زرارة وحسنة ابن المقدام نضرب بيديه فيحمل عليهما مثل يديه
الذي في رواية الكاهلي فتامل ونضرب بيديه اما كون الضرب واحدا او متعددا او بالتفصيل فبعض الاخبار فيه المرتان
مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قلت كيف التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وخبر ليث المرادي عن ابي عبد الله ع في التيمم قال
تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك يحتمل الصحة وان كان فيه ابن مسكان المشترك لنقل
عبد الله الثقة عن ابي بصير كثيرا فتامل وصحيحة محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين
مرتين للوجه واليدين وبعض اخر يدل على المثل المرة مثل خبر زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض
ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة وهو موثق لعبد الله بن بكير قالوا هو فطحي ومع ذلك عن اجمعت على تصحيح
ما صح عنه وسمي في المختلف خبر صحيحا واجاب عن كونه قطعيا الا بضر الصحة لانه ممن اجمعت فتامل فيه وسمة خبره بالموثق والكبير
ومثله خبر عمرو بن ابي المقدام لاجله عنه عليه السلم وكذا رواية اخرى عن زرارة عنه ع وخبر داود بن نعمان المشتمل على حكاية
عمار فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح بهما وجهه ويديه فوق الكف قليلا وهو في الحسن في الكافي وقد سمي في المختلف
بالصحة بناء على ذلك او على ما روى في التهذيب وان كان علي بن الحكم المشترك في الطريق كانه النفر لنقل احمد بن محمد بن عيسى
عن الثقة منهم وان كان واحدا منهم ابن اخت داود بن نعمان غير الثقة وهو غير ممدوح ولا مذموم والظاهر انه ما يدل على الوحدة
خبر صحيح الاخير عمار وهو في التهذيب ايضا مع زيادة والمسح الذراعين بشيء وحسن في الكافي وصحيح في الفقيه ايضا مع زيادة
قوله ولم يعد ذلك اي ما فعل الضرب والمسح مرتين وخبر ابن ابي المقدام حسن لولا اجله بخلاف العرسين كما اشرنا اليه فالقول
بها مطلقا غير بعيد وهو قول علي بن بابويه ويحتمل القول باستحبابها للجمع بين الاخبار وان لم يكن اخبار المرة كلها صحيحة

وكن بينما هو صحيح وادعى فيه الصحه مع عدم العلم بالفساد والسنتان ايضا لاحرتان معتولتان عند الاصحاب مع الشهرة والظ
ان ذلك دليل من يقول بالمرة وهو السيد وابن الجنيد وابن ابى عقيل والمفيد فى رسالة العزية فيحتمل كون الثانية مستحبة وكونها
مع الاولى فردا من فردى الواجب التخيرى قال فى الشرح قال فى الذكرى وليس التخيير بذلك البعيد وان لم يكن احداث قول ثالث او
حمل المرتان على الندب كما قاله المرتضى واستحسنه فى المعتبر فتامل فيه لعدم الصراحة والصحه الا فى واحد وامكان حملها على المرة
واعلم ان الظ ان المرتين فى الوضوء لا تضر فاختياره يمكن ان يكون اولى واحوط كما ان المشهور بين المتاخرين التفصيل بكون المرة فى الوضوء
والمرتين فى الغسل للمناسبه ولصحيحه زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ولما فى صحيحه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه
الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب
بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفى الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين وفى
الاولى تامل لان الحسين بن الحسن بن ابان فى طريق التهذيب وهو غير مصرح بتوثيقه فى موضع وان كان يفهم توثيقه من الضابطة
فيه اخبار هو فيها بالصحه وفى الاستبصار حذف الاسناد الى الحسين بن سعيد وطريقه اليه صحيح ولكن الظ انه طريق التهذيب
تامل ولعل فى الحذف فى الاستبصار والذكر فى التهذيب اشارة الى ان طريقه مطلقا الى الحسين صحيح سواء كان معه وفاقا ومنفردا كونا
صحيحه لصحة طريق واحد فتامل وحماد المشترك حريز موجود فى الاول وفيه قول ما ورد دلالته ايضا غير واضحه ولهذا جعله فى
تلف دليل على بن بابويه على تعدد الضرب مطلقا على ما اشرنا اليه لان الظ ان معناه التيمم نوع واحد للوضوء وللغسل من
انه ويضرب الخ بيان لتيمم مطلقا كما كان فى السوال ويبعد كون الغسل ابتداء الكلام والا كان الاول وللغسل وان تضرب وضربة
سه بدل الضرب الواحد الذى هنا ظاهر فى النوع الواحد وايضا يلزم فى الوضوء اوسان بتم الغسل مع كون السوال عن بيان مطلق
بل يتم الوضوء من حرج واكثر وكذا فى الثانية لوجود الحسين بن الحسن بن ابان فى السند وابن اذينة على تقدير تسليم انه عمر
قول ما ولانه لا يفهم فيها التفاوت بينهما بعدد الضربات فافهم ولانها مشتمل على ما لا يقولون به ولهذا حملها فى ساويل بعيد
المراد انه مسح على الوجه ولانه حملها فى الاستبصار على التقية فما بقى فيها حجه ثم اعلم ان ظ مثل صحيحه ابن نعمان وزرارة
تدل على حكاية عمار هو المرة فى الغسل لانها فى بيان التيمم مطلقا او الغسل فيشكل القول بالنقل المشهور مع التفصيل فى الغسل
ظاهر صحيحه بن نعمان انه بيان للتيمم مطلقا بل للغسل لان عمارا كان جنبا والتاويل الذى ذكره الشيخ وهو ان يكون الغرض
الكيفية فقط دون عدد الضربات وانه ليس تصريحه فى المرة مع وجود ولم تعد ذلك اى الضرب والمسح فى الكفين بعيد وكذا
هذه الاخبار محملة لا دلالة فيها على عموم كون الضرب مطلقا واحدا اذ ليس فيها من ادلة العموم شئ وهو ظ لان الظ منها العموم

العرفي ومدار استدلالات الاصحاب عليه كما لا يخفى على المتامل مع ان السوال عن كيفيه بيان التيمم بالاجمال بل يلزم الاغراء بالتاخير الذي
وبالجمله قول السيد سديد وقول ابن بابويه احوط واولى لما مر وما يظهر للمشهور وجه ثم ان الظاهر ان مسح الجبين واجب كاف لوجود البا في
الايه للتبعيض لما في صحيحه زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
الى قوله ع فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان البا الى قوله عليه السلم ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا الى قوله الايه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه تعلق من
ذلك الصعيد ببعض الكف ولا تعلق ببعضها الخ قال في الح يدل على ورود البا للتبعيض هنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زراره قال
قلت الحديث وانت تعلم دلالتها على التبعيض في مسح الوضوء ظاهر دون التيمم فتامل ولما في صحيحه في حكايه عمار ثم مسح جبينه عليه السلم باصابعه
وكفيه لحدهما بالاخرى والاصل والشهرة ولانه قد ثبت بالاخبار الصحيحه عدم وجوب مسح الذراعين الى المرفقين لما سيجي فيكون غير الجبين
غير واجب في الوجه لعدم القايل به الا ابن بابويه وهو يقول بالاستيعاب فيهما فالقول في احدهما دون الاخر خرق للاجماع المركب فتامل
لكن ظ اكثر الاخبار الصحيحه وغيرها هو مسح الوجه وهو ظ في الكل والبا في انه التيمم لا ينافي في ذلك لان محل الوجوب وانا قلنا انه
غير الجبين ايض داخل ليس كل الوجه حتى من اذن الى الاخرى كما في الغسل وكذا ما في صحيحه زراره على ما في به ايض لان مسح الجبين لا ينافي في مسح غيرها
من الوجه وكذا موثقه زراره وحسنه ابن ابي المقدام وخرق الاجماع غير ظ والاصل والشهره لنا يحجه بعد الدليل على غيرها الا ان ظاهر بيانه
التيمم وهو الاكتفاء بالبعض خصوصا بانضمام صحيحه زراره واخبار الجبين ايض ظاهره في الاكتفا بمسحهما لانه في بيان الواجب والاصل
والشهرة موبد ولذا عدم التفاوت في الاخبار في البعض بين الوجه والجبين حتى ورد في صحيحه والحسن عن زراره في حكايه عمار في به
وس فالمراد بالوجه هو الجبين اذ العكس بعيد وكذا عدم قايل باستيعاب الوجه وعدمه في الذراعين ولا يكفي احتمال القايل اذ يقولون
في الاصول والفروع العامه والخاصه انه لا بد من الدليل وان لم يكن دليله واضحا مع عدم صراحه اخبار الاستيعاب فيه وفي وجوبه
رقالها مشتمل على الفعل او الفعل اعم اذ لم يعلم انه بجميع خصوصياته لبيان الواجب وعلى تقدير تسليم فهم الاستيعاب والوجوب
وعلى تقديره يمكن حمله على الجواز والاستحباب مذهب علي بن بابويه هنا احوط كما في الضربتين وكذا في المسح على الذراعين لجزمها عم
وليس المرادي وصحيحه بن مسلم المتقدمات ولكن الاولين صحيحين والثالث مشتمل على ما لا يقول به احد وحمل على التقيه ويمكن
الاستحباب هنا ايض لكن ضعيف لعدم دليل معتبر ووجود خلافه كما في صحيحه الكاهلي ثم مسح بهما وجهه وكفيه ولما في صحيحه
زراره التي نقل فيها حكايه عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشي و
غيرهما من الاخبار الكثيره الداله على المسح على الكفين ثم اعلم ان الظ ان لا فرق بين الضرب والوضع في الاخر الوجود هما في الاخبار
الصحيحه وعدم المنافاه بينهما بوجه فلا يحمل احدهما على الاخر وايض انه لو مسح ظهر الكف بالبطن بحيث وقع في الاستيعاب يكفيه ذلك وانتم

يستوعب

يستوعب جميع الظهر حيث تبقى ما بين الاصابع سيما ما بين السبابة والابهام وبعض الخلل لما يفهم من كلامهما بالمسح الواحد مع عدم المبالغة
ولا التأكيد والتخليل وقال الاصحاب لا يستحب التخليل ولكن يجب الاستيعاب بمعنى استيعاب البطن على جميع الوجه المتعارف مع عدم
التقصير والعلم بعدم الايصال ولعله هو مراد الاصحاب بايجاب استيعاب الممسوح وينبغي المسح ظهرا بكل البطن كما هو المتبادر من الاخبار لا بعضه
ولو باصبع ثم الظ عدم وجوب لصوق التراب لما مر من جوازه على مطلق الارض ولما في صحيح الاخبار من النفض والاية لا دلالة فيها
على اللصوق فافهمه وقد بيناه في موضعه وايضا الظ عدم وجوب الابتداء في المسح من الاعلى لاطلاق الاخبار الا ان يكون اجماعيا
وعدم ما نفيد بنجاسة ظهر الكف على تقدير السوية وتعذر الازالة بل احتياطا ايضا الا ان اجماعا ثم الظ عدم وجوب مسح وجهه بالكفين
بل الاخبار الكثيرة عنه مثل خبر داود بن النعمان وصحيحة الكاهلي تمسح بهما وجهه وكفه وموثقة زرارة لابن بكير ثم مسح بها جبهته
ولما في صحيحه عما ثم مسحه باصابعه وغيرها من الاخبار والاصل وعدم التكرار في مسح التيمم وحصول الغرض بالواحدة وظاهر
سياق الاية وما وجد في البعض ومسح بهما وجهه ليس بصريح في الوجوب فالجواز والاستحباب محتمل جمعا للجمع ثم الظ وجوب
الترتيب بين الضرب ومسح الوجه ليس بصريح في الوجوب فالجواز والاستحباب محتمل حسد للجمع ثم الظ وجوب الترتيب بين الضرب
ومسح الوجه واليدين لوجوده واما الترتيب فلو لم يكن اجماعيا يمكن عدم وجوبه لخلوه عن الدليل مع اطلاق الاية والاخبار
والاصل ونقل الاجماع عن المص في التذكرة وغيره واما في الاخبار فما فهمت دلالتها فقول الشارح في الاخبار غير ظ واما الموالاة
فكونها واجبة بالاجماع عند علمائنا ولا دلالة في الاية والاخبار عليها والاصل ينفيه وعلى تقدير وجوبها فالبطلان بتركها يحتاج
الى دليل اخر وهو غير ظ فكلام الشارح محل التامل ومعلوم تحريم القولية وعدم صحة التيمم معها لما مر فتامل ولا يشترط فيه الخ
ذلك في الوضوء ظ وكذا في التيمم على القول بالتوسعة والتفصيل مع عدم الرجا واما مع الضيق فيحتمل ذلك ايضا لاحتمال كون
الطهر مع جهة الصلوة كالستر والاستقبال وهو بعيد لعموم مفهوم ادلة التضيق ذلك وهذه العبارة مع ما سبق يدل على ان مذهبه
هنا موافق للمنتهى وهو قريب لما مر ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء الا وجد الخ وجه اعادة الصلوة مع ضيق الوقت
والاخلال عن الطلب في الرحل ايضا غير ظ بل الظ عدم الاعادة ح والظ ان المراد بالاعادة حين الضيق مع القول بجواز تقديم وجه
فالظاهر الوارد فعلها في الوقت ثانيا مع الضيق ولا يحتاج الى البيان وفي كلام دلالة على التوسعة فتامل ولو عدم الماء والتراب
سقطت الخ وجه لسقوط الاداء ظ وسقوط القضاء الاصل وقيل بوجوبه من فاته فريضة فليقضها كما فاته اذ هو بعمومه شامل
فيه فان الظ ان المراد بالفريضة جنسها الا الفريضة عليه ولهذا يجب على الناسي والنائم وقد يمنع الظهور ولهذا لم يجب على
الصبي والمجنون ما فاتهما حال الصبوة والجنون والاصل عدمه وقد يكون الوجوب عليهما بالدليل الاخر من اجماع وخبر مثل ومن
نام عن صلوة او نسيها الخ والاحتياط يقتضي القضا وظاهر الخبر عام ويخرج ما اجمع على خروجه فالقول به غير بعيد لو ثبت صحة سنده

وينقصد الخ وذلك للاجماع والاخبار المراد بالوجدان وجدانه مع رفع المانع الموجب للتيمم بالكليه واظن ان النقص بالوجدان

مع رفع المانع مقيد باستمراره مقدار فعل الطهارة الماسه فى وقت التكليف بها لان التكليف مشروط بالوقت والتكلف بالفعل مع فقد شرطه

عند المكلف غير معقول كما بين فى الاصول ولا يظهر الفايدة بهذا القيد الاقبل مضى مقدار ذلك الزمان فيكون التيمم باقيا غير منقوض ويندفع

عدم الجزم بالنيه بانه حاصل باعتبار الاستصحاب كالصلوة اول الوقت وقيل مضى وقت تستقر الاحوال وهو ظ

وان وجده وقد تلبس بالتكبير ما اختاره هو المشهور ودليله عموم لا تبطلوا وعموم ادله التيمم ورواية محمد بن حمران عن ابى عبد الله

عليه السلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل فى الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلوة قال

يمضى فى الصلوة اما دليل خلاف المشهور وهو الرجوع ما لم يركع وهو مذهب الشيخ فى النهايه والسيد فى المصباح والحل وابن ابى

عقيل فى التمسك وظ الصدوق فى الفقيه قاله المص فى المنتهى فهو ما فى صحيحه زراره فى التهذيب والكافى عن ابى جعفر عليه السلم

قلت فان اصاب الماء وقد دخل فى الصلوة قال فلينصرف وليتوضا ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض فى صلوته فان التيمم احد

الطهورين وعموم ايه الوضوء والغسل مع الوجدان ومفهوم اية التيمم المقيده بعدم الوجدان والاخبار الصحيحه الداله على العمل

بالتيمم ما لم يجد الماء مثل ما فى صحيحه زراره عن ابى عبد الله ع قال رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء خرج منه ... بحمد

بالاتفاق بين الخصمين بقى ما قبله وما روى لطرق ثلثة عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا

الماء فيتيمم ويقوم الصلوة فى الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض فى صلوته الخ يمكن

ترجيح الاكثرة الادله والصحه بوجوب حمل المطلق والمجمل على المقيد والمفصل بان التيمم طهارة ضرورية فيعمل به ما دام الضرورة وبعد

الوجدان زالت وما نفيه الكون فى الصلوة غير معلوم ويكون بعض الاخبار معللا وبالاحتياط وبالجمع وبعضوه فى قوله حين

يدخل الصلوة فلا ينفع الشهرة فى مثله ولا ترجيح محمد بن حمران على عبد الله بن عاصم بانه اشتهر فى العلم والعداله كما نقله فى الذكرى

عن المعتبر مع انه لا بد من تصحيح محمد بن سماعه ايضا لانه واقع فى الطريق وهو مشترك مثل محمد بن حمران وتصحيح طريقه الى البزنطى

وهو ممكن من الاستبصار ولا بان البزنطى ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه لما مر وفى ترجيح المعتبر دلالة ما على عدالة

ابن عاصم مع عدم ذكره فى الرجال وان ابن سماعه وابن حمران هما الثقتان لا المجهول والمهمل فافهم ولا يبعد ان يحتاط على تقدير ان يبطل

قبل الركوع للوضوء او الغسل بالعقل الى النقل ثم الابطال فانه اسهل واصول لا ابطال الفريضه فى الجمله ومهما امكن كما نقل فى الشرح عن

المص فليس رده بانه ابطال للفريضه فى الحقيقه بحسن ويمكن حمل ما ورد بالخروج بعد الركعه على الاستحباب لو صح ولبس او على الحدث

سهوا او الناسا كما دل عليه صحيحتان على ما قيل وان كانتا خالتين عن السهو لكن حملتا عليه للاجماع على ما نقل فى المنتهى

ولساج كلما يستباح به كما يستباح بالماء وذلك لقوله تع يعدبها ان التيمم ولكن يريد ليطهركم ولقوله ص وترابها طهورا ويكفيك الصعيد

۲

عن ستين ولقولهم عليه السلم في الاخبار الصحيحة انه بمنزلة الما وانه احد الطهورين ورب الما رب التراب وربهما واحد وهو ظ
هذه الادلة ان التيمم ايضا رافع للحدث ولكن لما علم من نقص التيمم البدل من الغسل بما يوجب الوضوء وايجاب التيمم البدل من
الغسل بالدليل علم انه غير رافع وان امكن القول به مع بعض الاعتبارات البعيدة ونسب ذلك الى السيد فاذا من ايجابه
التيمم بدلا من الوضوء في الصورة المذكورة مع انه لا يلزم ذلك وهو ظ فيبقى معها بجميع ما سح عند له كما قال في المنتهى يجوز التيمم
لكل ما يتطهر به وصح هذه الادلة لان المتبادر من المنزلة والمساوى مرات التراب طهور وانه مما يتطهر به مع عدم بيان وجه
دون وجه هو كونه مثل مبدله باعتبار الاثر المطلوب شرعا من المبدل فيدخل فيه دخول المساجد فمنع فخر المحققين التيمم من ذلك
لقوله والاخبار الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا لانه معلوم انه جنب مع تجويزه اعظم من ذلك مثل الصلوة وقراءة العزايم لانها
مما اجمع على الجواز بخلافه بل لزمه ومنع الطواف لانه مستلزم للبث الممنوع في المساجد بعيد ولان للانه احتمالا لا يجوز غير
ذلك وهو ظ ومع ذلك الظاهر ان المراد بالجنب حيث اطلق الجنب المحض الذى ما حصل معه المطهر اصلا ولم يكن بمنزلة الغاسل
في جميع احكامه الا النادر ولا يلزم سقوط ادراك فضيلة المساجد والصلوة فيها والطواف بل الحج ايضا في الجملة وبالجملة دلالته
على مدعاه غير ظاهره ولو سلم فقيدها اولى من تقييد تلك الادلة على ما يفهم مع انه ليس بمقبول ذلك الا عنه فح يمكن عدم
ايجاب الغسل على ما سقى الميت المتيمم مما شرعيا واستحبابه بجميع ما يستحب له الما حتى غسل الزيارة مثلا والكون على الطهارة
وغيرها الا في موضع علم ان مثل ازالة الوسخ الغرض الحاصل بالما لا يحصل بالارض هذه الادلة وكون الامر بالتيمم وهو واضح بقول
البعض بوجوب القضا في بعض الصور مثل ايجاب المص في القواعد على من اراق الما في الوقت تيمم وصلى ثم ولعل الدليل و
ان كان يشبه قول القواعد وجه هو انه قد كلف بالصلوة بالمائية وبقى ذلك في الذمة لعدم حصوله في الفعل المامور به الا هو
وهو فعل الصلوة بالتيمم الذى يدل على اجزائه عن هذا الامر الجديد وعدم قضاء ما وجب به لا الاولى ولكنه بعيد لان الظاهر عدم
تعدد المامور به وكون الثانى بدلا عن الاول ومثل ما قلنا يكون في اكثر الصور فتامل فان عدم القضاء هو الواضح الا مع وجود
نص فيه وهو دليل مثل ما في صحيحة عبد الله بن سنان في الفقيه عنه عليه السلم فاذا امن البرد اغتسل واعاد ويمكن حملها على
الاستحباب جمعا بين الادلة لانه نقل فيه وفي غيره الاخبار الصحيحة في عدم القضاء مع انه ما يجرى فيه الوجه المذكور الا ان
يحمل على العمد وهو بعيد والقول به ايضا نادر
يختص الجنب بالما الخ دليله صحيحة عبد الرحمن بن ابى نجران الثقة
المذكورة في الفقيه قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلثة نفر كانوا في السفر احدهم جنب الثانى ميت والثالث على غير وضوء
وحضرت الصلوة ومعهم من الما قدر ما يكفى احدهم من ياخذ الما وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى
على غير الوضوء لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة اى ثابت لها وجوبه والتيمم للاخر جايز وهو مروى في التهذيب مرسلا

وفيه اخر يدل على تقديم الجنب عن الميت وخبر الحسين بن نضر الادمى ايضا يدل على تقديم على الميت والشارح جعل ذلك دليل المتن وهو
غير مناسب لعدم ذكر المحدث وقال الصحيحه الحسين الادمى و الذى فى التهذيب الحسين بن نضر الادمى وفى خلاصة الحسن بن
نضر قال الكشى انه من اجله اخواننا وماذكره وعلى تقدير كونه الحسن والذى مذكور فى خلاصه صحه الخبر غير ظ لعدم التصريح
بالتعديل ويمكن كونه حسنا فالاولى فى الاستدلال هو الاول ونقل فى التهذيب خبر اخر يدل على تقديم الميت وليس بصحيح
قيل ولو لم يكن جنب فالميت اولى مكان دليله قوة احتياج الميت وكونه اخر عله وكون النظافه مطلوبه له بخلاف المحدث
ولهذا قدمه البعض على الجنب ايضا لروايه محمد بن على عن بعض اصحابنا قال الجنب الخ وجعل هذا دليله فى الشرح وليس بجيد لانه
فى الاصل بترك فكيف يستدل به فى الفرع مع الارسال والقطع وفى جميع الصور لو امكن استعمال الما والجمع والتطهير الاخر
بعده فالظ الوجوب للوجدان ولا شك فى الجواز لكون المستعمل مطهرا على الاصح فى الاكثر وهذه الفروض مع امكان التيمم كاهو
من الدليل ولا يبعد اشتراك عدم امكانه معه فى الحكم ولو احدث الخ الشارح دليله الاجماع على عدم رفع
الحدث وقد ينازع فيه السيد القايل بوجوب التيمم بدلا من الوضو فقط كا نسب اليه وقال بوجوب الوضو لو احدث
بعد التيمم للغسل ووجودها ما يكفى للوضو لا يستلزم المطلوب اذ يقال اباح به الصلوة وحصل ما يمنع الاباحه بالنسبة الى الحدث
الاصغر فما حصل بالنسبه الى التيمم البول من الغسل ناقض فلا بد من المبيح بالنسبه الى ما نقضه الاصغر لا الاكبر ومن ما علم انه لا
يفهم من قول السيد بالوضو وبالتيمم بدلا منه القول بان التيمم رافع مع دعواهم الاجماع على خلاف ذلك الا انه يفهم مره انه صرح به
ولهذا قال يمكن ان يق انه اراد به الاباحه لئلا يخرج عن الاجماع واعترض الشارح عليه ان هذا لا يدفع الضعيف لانه اذا ما
ارتفع الحدث فبطلانه موجب لتعلق حكم الحدث غير وارد لامكان المنع كما مر على ان المقصود عدم خروجه عن الاجماع لا تقويه
مذهبه المذكور ويحتمل كون مقصود الشارح بيان الحال ويمكن حمل الاخبار الصحيحه مثل روايه الحلبى عن ابى عبد الله عم
فى ان الجنب اذا وجد الما ما يكفى للوضوء يتيمم للغسل وصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عم فى رجل اجنب فى سفر ومعه قدر ما يتوضو
به قال يتيمم ولا يتوضا دليلا على المشهور فتامل ويجوز التيمم مع وجود الخ ذكره فى المنتهى ايضا من غير خلاف ما بل من العامه
فقط وهو يشعر بالاجماع قال الشارح لعل الشيخ الاجماع عليه وانه مقبول وفيه رواية ضعيفه تجبر ضعفها بالشهرة فلا يضر
منع المعتبر الاجماع وقدحه فى الروايه بعدم الصحة والاصل وعدم العلم بصدق الصلوة المشروط بالطهارة عليها وعدم
ظهور الخلاف مع الروايه مما يويد القول بالجواز وعدم الالتفات الى منعه كانه حمل الرواية على اذا خاف الفوت ولا
يرد عليه ان مثله ليس بعذر لان مثله عذر فى غيرها فهنا بالطريق الاولى ولهذا قيل باستحبابه فى المنتهى مع وجود الما بل
لنوم المحدث وهو موجود فى الروايه من غير ذكر التعذر وعدمه فكان الاطلاق دليله وسعة جواز فعل هذا التيمم بغير الارض

مع بكل شي وما اعرف مستنده فكانه مامر ومعلوم عدم لجواز فعل ما يشترط بالطهارة بهذين التيممين ولوكان بالارض ولوكان
مع التعذر بناء على عدم اشتراط النوم وصلوة الجنازة بالطهارة عندهم وعندنا مثل قدم مثله فى الوضو،
واما الماسة الخ كون الطهارة بالما المطلق فقط لا بغيره لان الطهارة امر شرعى موقوف على اذن الشارع واعلامه بها وما ثبت ذلك
الا فيه لا غير وللحصر فى قوله عليه السلم انما هو الما والصعيد ولذكر الما المطلق فى محل الامتنان للطهارة به فى الاية فلوكان اعم لذكره
فانه البلق ولتعليق التيمم بعدمه فى الاية والاخبار والرواية الضعيفة الدالة على جوازها بما الورد لا يعارض شيئا منها فالقول به
لها بعيد مع نقل الاجماع سابقا ولاحقا والعجب انهم يقولون القايل به الصدوق مع ان الرواية عن محمد بن عيسى عن يونس وهو
يردها ويحتمل قلة الورد ايضا بحيث ماخرج عن الاطلاق وبالجملة القول به غير واضح كما قال فى التهذيب هذا خبر شاذ شديد الشذوذ
وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وكذا ما يدل على جواز الطهارة بنبيذ التمر عند الضرورة فانه قال فيه ايضا واجمعت العصابة
على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط الاحتجاج به ومع ذلك اوله مما وقع فيه التمرات وايده بما سيحسن وكذلك
ازالة النجاسة الخ دليله يعلم مما مر من ان الطهارة امر شرعى وان الانسان ماخوذ عليه عدم استعمال المتنجس فيما يشترط فيه الطهارة حتى
يعلم زواله بمطهر شرعى والما المطلق معلوم كونه مطهرا وغيره غير معلوم فينفى وادلة وجوبها بالما فيه وثبت فى التهذيب وايضا
يدل عليه تعيين الما فى ازالة البول فى الاخبار عليه والظ عدم القايل بالفرق وكذا ادلة طريق التطهير ثم تغسل اولا بالتراب ثم
بالما مرتين اوله السيد القايل بالتطهير بالما المضاف الا عمومات الغسل والتطهير وهما هو مشتركان وهو فى محل المنع ولتقييده
بالمطلق المتبادر للمر ولنقل الاجماع متقدما ومتاخرا وهو ينجس الخ بنجاسة المضاف قليلا كان او كثيرا بمجرد الملاقاة
مما نقل فيه فى المنتهى وغيره الاجماع وايضا مما يدل عليه ان الاجتناب عن النجاسة فيما شرط الطهارة واجب وهى موجودة فى المضاف
الملاقى وكذا مفهوم الرواية عدم القريب الى السمن الواقع فيه الفارة ان كان مايعا وايضا الطهارة الحاصلة فى الملاقى المايع وما
علم له حد شرعا وايضا ادلة ما يلاقى النجس مع الرطوبة فتامل ولا ينجس اى الجارى ظاهر كلامه هنا متفق مع غيره
فى ان الجارى لا ينجس بمجرد الملاقاة بل بالتغير فقط سواء كان كرا فما زاد او اقل بخلاف بعض كتبه فانه قال فيه ينجس بمجرد الملاقاة اذا كان
اقل من كر مثل الراكد والعجب انه قال فى المنتهى اتفق علماؤنا على ان الما الجارى لا ينجس بالملاقاة وهو قول اكثر المخالفين ثم استدل
بقوله المتاكله ظاهر وسقى الناس بالبول فى الما الجارى والدليل محل التامل وقال بعد ذلك باسطر الاقرب اشتراط الكرية لانفعال
الناقص عنها مطلقا ودليله ظاهر الدخل وكانه يريد فى الاول الاشارة الى اتفاقهم على عدم الفرق بين الحرمة وغيرها بخلاف
الشافعى فانه يعتبرها عليحده واما حقيقة الجارى فقيل انه النابع عن الارض فكانه اصطلاح ويفهم مما نقل عن الدروس اشتراط
دوام النبع وكذا ابن فهد وليس له حقيقة شرعية بل ولا عرفية ومعلوم عدم ارادة الحقيقة اللغوية ويمكن واستخراج حيث انه

شامل واما التابع مطلقا فلعدم قوة فى غير التابع وللاجماع ايض وعلى اعتبار الكلام الكر فى غير التابع بين القائلين بالتنجيس
والظ عدم النزاع فى النابع واما وسنى كونه النابع فى الجملة مثله مادام النبع اذا علم النبع بحيث لا يكون واقفا هنا من هذا وجا من موضع
اخر غير الكثير بل لا يبعد كون المراد بالنبع دايما ذلك وبالجملة تامل فيما اتلو عليك من الدليل فاعمل بمقتضاه وهو الاصل والاجماع والنص
على الطهارة الا ما اخرج بالدليل والنص من الكتاب مثل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء طهورا ومن السنه من طرق
قوله صلى الله عليه واله الماء طهور لا ينجسه شى ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ وخلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وفى الصحيح ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وان التراب بمنزلة الماء وان رب الصعيد ورب الماء واحد وانه احد
الطهورين والطهوريه مستلزمه للطهارة قاله فى المنتهى لمثالها كثيره صحيحه ولما روى فى الكافى والصحيحه عنه عليه السلم الماء كله طاهر
حتى يعلم انه قذر وقال فى الذكرى المراد به العلم العادى لا الظن وفى الصحيح ما رواه الشيخ عن ابى عبد الله ع قال كلما غلب الماء على
ريح الجيفه توضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا يتوضا ولا تشرب ومثله روايه سماعه ومثل صحيحه ابى خالد القماط
وان كان فيه ابرهيم عن اليمانى وحصل فيه بعض الشك لكنه مقبول كما قبله المص ومثله روايه ابى بصير فهما باسمين الضرير المجهول
ومضمون الكل تعين الاستعمال بعدم التغير فهذه الادله بعمومها يدل على عدم قبول الماء النجاسه مطلقا ما لم يتغير فاذا تغير نجس بالاجماع
وخروج ما دون الكر من الراكد بادلته ونفى الجارى والبئر فان تلك الادله ليست بما يشملهما الا بمفهوم قوله ع فى الصحيح وفى الحسن اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شى وهو غير مستلزم شى لان فى تخصيص العام بالمفهوم على تقدير حجته بحث فى الاصول والتحقيق انه لو كان
دلالته اقوى من دلالة العام على الفرد الذى يخصص به خصص والا فلا والظ ان المنطوق هنا اقوى مع كثرته وتايده بالاصل و
اشتراط العلم بالنجاسه ونحوه ونفى الحرج ومناسبه الشريعة السهله على ان القول بالمفهوم لا يستلزم القول بعمومه هنا لان المخرج من العبث
واللغو يحصل بعدم الحكم فى بعض المسكوت وذلك كاف وفيما نحن فيه نص فانه اذا لم يكن الماء كرا فى الجمله وذلك يكون فى الراكد ذلك بعد
المفهوم وبالجملة غايه ما يكون هنا تعارض بين عموم مفهوم لو سلم وعموم منطوق ولا شك فى ترجيح الثانى فافهم واما سائر ادلة تنجس
الراكد دون الكر فهى مثل ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير عنه عليه السلم قال سالته عن الجنب يجعل الركوه والتور فيدخل اصبعه
فيه قال ان كانت يده قذره فاهرقه الخ وما رواه ايض فى الصحيح عن البزنطى قاله فى المنتهى رايت فى سنده الحسين بن الحسن بن ابان
وهو غير موثق صريحا فى محله ولكن وصح به فى كتاب وعند ذكر محمد بن اورمه فى باب الضعفاء يفهم من الضابطه توثيقه وايض
بعده الحسين بن سعيد اوليه صحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده فى اناء وهى قذره قال يكفى الاناء اى
يهرقه وما روى فى الحسن فى الكافى والتهذيب عن سعيد الاعرج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده فى اناء وهى قذره
قال يكفى الاناء اى يهرقه وما روى فى الحسن فى الكافى والتهذيب عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودى

نصرانی فقال لا کان السوال عن استعماله والظاهر ان السوال انما یقال فی غیر الجاری بل فیما فی الاناء ونحوه وصحیحة الفضل البقباق قال
سالته عن فضل الهرة حتی انتهیت الی الکلب فقال رجس نجس لا یتوضأ بفضله واصبب ذلک الماء واغسله بالتراب وصحیحة محمد بن مسلم
عنه علیه السلام قال سالته عن الکلب یشرب من الماء قال اغسله وصحیحه ایضا قال سالته عن رجل رعف وهو یتوضأ فیقطر قطرة فی انائه
هل یصلح الوضوء منه قال لا وکذا غیرها من الاخبار الداله علی عدم وضع الید فی الاناء مع احتمال القذارة او نجسة وکذا الاخبار الداله علی اجتناب
النجاسات فی استعمال الماء للوضوء والغسل ولا شیء من هذه من الادله المذکورة یدل علی نجاسة الجاری ولا البئر ولا علی جمیع الراکد الناقص
ولکن لعدم الفرق والقائل به قیل بنجاسته ونفی غیره علی طهارته واعلم انه قد علم منها نجاسة الراکد دون الکر وضعف القول بطهارته
وعدم الفرق بین قلة النجاسة وکثرتها فتاول صحیحة علی بن جعفر وصوله الماء الی الاناء فقط ونجاسة الیهودی والنصرانی بل جمیع الکفار
للاجماع المرکب والبعض بطریق الاول ونجاسة الکلب والدم ولو من الرعاف وطهارة اکثر الحیوانات وطهارة اسوارها وان الاستعمال
لا یخرج الماء عن اصله ومن جملة الادله علی اصل الطهارة کون ماء الحمام کالجاری بالاتفاق مع قولهم بعدم نجاسة ماء الحمام بالملاقاة
مع المادة واشتراط کریتها او بدونه مع الجریان لما رواه الشیخ عن داود بن سرحان الثقة فی الصحیح قال قلت لابی عبد الله ع ما تقول فی
ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاری وما رواه فی الکافی عنه علیه السلام ان ماء الحمام کالنهر یطهر بعضه بعضا وما روی فی الصحیح عن بکر بن
حبیب عن ابی جعفر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا کانت له مادة وما رواه الشیخ عن محمد بن اسمعیل فی الصحیح قال سمعت رجلا یقول
لابی عبد الله ع انی ادخل الحمام فی السحر وفیه الجنب وغیر ذلک فاقوم فاغتسل فینضح علی بعد ما افرغ قال الیس هو بجار قلت بلی قال
لا باس واخبار کثیرة صحیحة فی یب فی باب دخول الحمام من الزیادات فی عدم نجاسة ماء الحمام یدل علی جواز الغسل فی الحیاض
مع استعمال الجنب بل الکفار ایضا وطهارة بدن الجنب والغسالة حمل غیرها الشارح علی الکراهة ومنها ایضا جعلهم ماء الغیث کالجاری
مع عدم اشتراط الکریة فیه بالاجماع علی ما یفهم لما رواه فی الصحیح فی الفقیه سال هشام بن سالم ابا عبد الله علیه السلام عن السطح یبال
علیه فیصیبه السماء فیکف فیصیب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اکثر منه وما روی فی الحسن فی الکافی و یب عن هشام
بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام فی میزابین سالا احدهما من بول والاخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب الرجل لم یضر ذلک وسئل ع
عن طین المطر یصیب الثوب فیه البول والعذرة والدم فقال طین المطر لا ینجس وفی الصحیح سال علی بن جعفر اخاه موسی ع عن
البیت یبال علی ظهره ویغتسل من الجنابة ثم یصیبه المطر ایوخذ من مائه فیتوضأ به للصلوة فقال اذا جری فلا باس وفیه دلالة
ما علی اصل الطهارة وساله ایضا عن الرجل یمر فی ماء المطر وقد صب فیه خمر فاصاب ثوبه هل یصلی فیه قبل ان یغسله فقال لا یغسل ثوبه
ولا رجله ایضا ویصلی فیه فلا باس وفیه دلالة ما علی نجاسة الخمر وفی الکافی کل شیء یراه المطر فقد طهر ولکن الطریق غیر صحیح وقد یق
بجبره بالشهرة وفیه تامل والذی یستفاد من الاخبار الصحیحة السابقة انه علی تقدیر جریان المطر لا شک فی تطهیره النجس مطلقا وکذا

مع اكثريه من النجاسه فينبغي حمل مذهب الشيخ في تطهير النجس بالغيث باشتراط الميزاب على الجريان او الكثره وكون الجريان حقيقه او حكماً
وبالجمله هو جيد ومستفاد من الاخبار واما المشهور وهو الطهاره بمجرد صدق اسم مشكل لعدم مساعده الدليل وبعد حمل الجريان على
الجريان من السما فذلك لايتم نعم لو صح الخبر الاخير تم وكذا الخبر وسئل عن طين المطر الخ فانه يحتمل الصحه لانه منقول في الفقيه بحيث يمكن
استفاده ان الراوي هو هشام بن سالم الثقه طريقه اليه صحيح ولكن ليس بصريح فالاحتياط لايترك لو امكن والعمل بها ان النجاسه حتى
يعلم المزيل ومنها ما يدل على طهارة البير ما رواه الشيخ في باب الزيادات منه وكذا في الكافي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع
قال ماء البير واسع لايفسده شي الا ان يتغير على هذه لانه قال فيه عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البير واسع لايفسده
شي الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له ماده وجه الدلاله على الطهارة وسعة البير وكونه له ماده فليس
الا باعتبار النبع مشترك مع قلة ما يدل على نجاسة ما دون الكر منه بخلاف البير فان الادله على نجاسة كثيرة محتاجه الى التاويل اما التقية
او الاستحباب او التغير او التعبد او التنزه او التسمية او قلة الماء وعدم النبع فالذي يظهر عدم الاشتراك مع ان الاحتياط لايترك وكذا عدم
الاجتناب
نجاسة بمجرد ملاقاة النجاسة بل الجزم بعدم نجاسته على تقدير الكرية لعموم ادلة الكر وحمل الوسعة والمادة الواردتين في الصحيح من
على الكر على تقدير التنزل مع عدم دليل صريح بل ظاهر ايضا في نجاسة الكر منها واما الطهارة مطلقا فلما مر من صحيحة محمد بن اسمعيل واكثر
دليل طهارة الجاري وعدم صحة خبر صريح في النجاسة وبعد طهارة حافتي البير والدلو والرشا وبد المستقي وبالسعي مويد للطهارة وكذا
بعد اختلاف الاحكام بكون الماء تحت الارض وفوقها وللجمع بين الادلة والاصل وايات الطهارة والسنة المطهرة مثل الماء طاهر حتى
تعلم انه قذر الموجود في الكتب الكثير بل المقبول عند العامة والخاصة فلا حكم مع تلك الاحتمالات المعارض الدال على النجاسة و
اختلاف الاخبار في النزح بشي واحد والتخيير بين الاربعين والثلثين مثلا مما يويد عدم النجاسة وعدم وجوب النزح فتامل
والخط فان يعرض المتغير خاصه وجهه ظاهر وهو كالصريح في عدم اشتراط الكرية كقوله وطهر ودفعه ماء العيث
به ولما حكموا ماء الحمام وهي اشتراط الكرية في مادته فقد فهم مما سبق اذ المراد بالماء فهو الكر على الظ وكذا كون العيث كالجاري والظ
اشتراط الكثرة بحيث لو لم يكن له ما نعا يجري او يكون غالبا على النجاسة لعله مراد الشيخ ومفاد الاخبار الصحيحة والاحتياط ان كان
قدرها الخ قدم دليل عدم نجاسة الكر ودليل نجاسة ما دونه وكذا دليل نجاسة كلا المتغير واما قدره فالظاهر ان الالف ومائتي
رطل متفق عليه ويدل عليه مرسلة ابن ابي عمير الصحيحة المعمولة والظاهر انه الوافي لاصل عدم الزيادة وهو قريبة من حمل اشتباه على ما في الخبر
الصحيح كما سيجي ولما روي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع وسئل عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شي والكر ستمائة رطل قال الشيخ وهذا يرجع اعتبار العراقي وبين المصنف في لف وجهه ان
يكون المراد به رطل مكه الذي هو رطلان من العراقي فيكون الفا ومائتي رطل عراقي اذ لا قايل بستمائة رطل من العراقي ولا المدني

انه قريب الى الذراعان عمقه فی ذراع وشبر سعته المذكور فی الحديث الصحيح لحد الكر وكذا قريب الى انه الرحمن رواية فی الصحيح
والحسن ومرسله ابن ابی يعفور الدالة علی ان الحد حوضی هذا اشارة الی حب من حباب المدينة وهذا كله يدل علی ترجيح صحيحة
اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن الماء الذی لا ينجسه شی قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار فی طريق اخر قلت كم الكر قال
ثلثة اشبار فی ثلثة اشبار وهذا افصح وسند الاول اوضح والظ انه ترك لحد الاوطار للظهور ولعدم القائل ما سبق ولا نه يبق فی المتعارف
هذا الحوض كم فی كم بقی كذا فی كذا واما ما يدل علی الزيادة مثل ثلثة اشبار ونصف فی ثلثة مرتين فان بقيته لا يخ عن قصور كما
سيطلع عند نقله وسنده ايض ليس لواضح بل ولا حسن ولا موثق لوجود من لم يوثق والمشتركات وايض مخالفة للاصل والاستصحاب
وجميع الادلة التی ذكرناها فی عدم اشتراط الكرية فی الجاری وبعيد ايض عن هذه التقديرات المذكورة فيحتمل انه يمكن الجمع بحمله علی
الاستحباب كما يفهم ذلك من ابن طاوس علی ما نقل فی الشرح وايض دلالته علی عدم كونه ما دونه بالمفهوم لا بالمنطوق ودلالة الثلثة
بانه كر بالمنطوق وهو مقدم وذلك ظ وبيان منه انه قال سالت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار فی
ثلثة ثلثة اشبار ونصف فی عمقه فی الارض فذلك الكر من الماء وبالجملة الدليل علی تحصيل الزيادة مع ما ملوناه فی غاية الاشكال ولولا
اتفاق القائلين بضرب الاشبار وانه لا بد من سبعة وعشرين شبرا فی حد الكر لكان الحكم به ايض مشكلا لقصوره عن دليل بل سنده
اوعها البعض فالظ ان الاتفاق من القائلين بالكر حصل علی نجاسة ما دون الثلث وبقی الباقی ظاهرا مع تلك الادلة فتامل ولا تقلد
فان الشهرة لا اصل لها بل الاجماع المنقول لو فرض فی مثل المسئلة ورجوع المص رحمه الله عنها بعد الافتاء بها فی المنتهی وغيره دليل علی
ما قلناه وانه الارجح ما اختاره القميون والاحتياط لا يترك لو امكن فلا يكون القول بالاكثر احوط القولين او قريبا من الاحوط
ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكرحتی يزول التغير بالاحد وجه اختيار الدفعة ولا القائل به صريحا ويحتمل كون المراد به الكر اما متصلا
بغير انقطاع لان المنقطع ما يظهر لانه ينجس كل جزء منه بالملاقاة وكون المراد مثلا فان الظ ان اتصاله بالجاری وللمطر بالكر ايض
مطهر وينبغی تحقق التطهير بالانصباب ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة ای القليل المتنجس قدم المراد بالدفعة وانه علی سبيل التمثيل
بقی هنا انه هل يكفی فی تطهير الماء النجس قليلا كان او كثيرا اتصاله بالجاری او الكثير او المطر ام اما المطر فقد مر انه علی تقدير الجری اليه
من التراب ونحوه المطهر من غير اشكال بل مع ضعف ماء المطر وكونه اكثر النجس الذی يقع عليه المطر كما مر فی الاخبار الصحيحة ويفهم من
كلام الاكثر انه يكفی مجرد الصدق وليس عليه دليل الا خبر ضعيف والعمل به باعتبار انه منجبر بالشهرة بعد تحقق النجاسة مشكل وكذا الكلام
فی تطهير الارض والبدن والثياب والظروف وغيرها واما غيره فعلی تقدير الجری والتسلط والكثرة فلا يبعد التطهير كما مر فی المطر بل لا يظهر
الخلاف والنزاع فيه لا مر انما يكون مع العلو والامتزاج ولا نزاع لهم فيه علی الظ كما يفهم من نزاعهم فی مجرد الاتصال فقط ولخبار المطر يمكن
جعلها دليلا عليه لعدم الفرق بل بمفهوم الموافقة ولقوله ع فی الصحيح اذا جری وانا اكثر مما فيه من البول والماء مطهر وانزلنا من السماء ماء

طهورا ولما مر في بعض الاخبار مثل ان ماء النهر يطهر بعضه بعضا ومعلوم عدم الخصوصية بالنهر وكذا ما مر في ماء الحمام فان
ما يدل على تطهيره مع المادة او الجرى عليه وانه لا نزاع فيه مع كريه المادة وانما النزاع مع عدم كريتها وقد ذهب اليه المحقق في
يكون خاصا بالحمام بل يمكن جعله من غير ذلك الباب لانا العرض خصوصا صغير الجرى من الماء والكثير اثر اثبت ونحوها و
هذا هو المراد بماء الحمام على تقدير اشتراط كونه المادة على ما صرح جوابه وقد كان في بعض ادلته البيس نجاه وهو دال على العموم وعدم
الخصوصية بالحمام ومنه علم ان التطهير لا يحتاج الى الامتزاج كما يفهم الذكرى والتذكرة مع ان معناه ووجهه غير ظاهر الا ان يراد
التطهير بعد اجماعي ومع غيره غير ظاهر ويمكن ان يراد المراد به ما ذكرناه من التسلط وكثرة الجرى اليه وايضا الظاهر الجرى
الكثير والقوة لا تفاوت بين كون المطهر ماء وغيره لعموم الدليل والظاهر ان التطهير من التسلط والكثرة والجرى مما لا نزاع فيه على ما يظهر
من بعض العبارات واما المجرد الاتصال مع التساوي وعدم الجرى والتسلط فمشكل للنجاسة المتيقنة مع عدم العلم بالمطهر وكون
الماء المطهر الجيب ليشمل ما نحن فيه غير مفهوم من السنة والكتاب والاجماع ويمكن الاستدلال فان الجزء الاول ممتزج ومتصل بالطاهر
بحيث لا امتياز فيطهر وكذا المتصل به الى ان ينتهي وقد يمنع ح طهارة ذلك المتصل لاصالة بالنجس مع النجاسة الثابتة سابقا
فتامل ح فان المجموع ح ماء واحد كر غير متغير بالنجاسة فيكون طاهر ولا معنى لنجاسة جزء من الكر من غير تغير وله ايضا تامل للمنع اذا
كان حد الكر نجسا قبل صيرورته جزء كر قبل الكرية وبالجملة الحكم بطهارة ما كان نجسا يحتاج الى دليل شرعي وما ثبت كون ما ذكر
دليلا شرعيا وضعف ما ذكر قياسه بما ذكر قياسه بما اذا كان متصلا ما اتصل النجس بعده اذ لا فرق بينهما الا ان السبب هو الاتصال
الموجود في الصورتين وضعفه ظ فان الاتصال الحاصل قبل النجاسة يمكن ان يكون مانعا للانفعال والحاصل بعد النجاسة والانفعال
لا يكون له قوة الرفع فالمسئلة مشكلة فتامل فيها حتى يفتح الله عليك ثم اعلم ان الذي يظهر عدم اشتراط تساوي السطح في الكر بمعنى
انه لو كان الماء بعضه فوقا وبعضه تحتا والمجموع يكون كرا يجرى عليه احكامه ولكن الظ انه لا بد ان لا يكون فاحشا خارجا عن العرف
والعادة فالظ انه لكل واحد حكم نفسه مع احتمال اعتبار الاتصال بالنسبة الى الاعلى والاسفل وكذا اذا كان بعضه في طرف محصور متصل
سفيرنه الى الحوض ويكون المجموع كرا وان الظ ان الاعتدال الذي يصير سببا للجريان مما لا يضر في ذلك بل مع ذلك يكون المجموع ماء واحدا
وانه في حسب الصب والجارى واحد ولهذا تراهم يحكمون بعدم نجاسة الجارى من غير نبع بوقوع النجاسة فيه اذا كان المجموع
كرا ومع النبع اذا اشترط الكرية مطلقا وايضا الظ ان اطلاق الاخبار والاقوال محمول عليه بل يمكن ان يقال مثله لا يسمى ماء واحدا عرفا و
معلوم ان المراد هو الماء الواحد والظ ان الجارى مع الاعتدال يقال له ماء واحد ما لم ينفصل الا ان فرط تعدم بانه النجاسة في الاعلى
فلا يبعد لخولجه واما نجاسة الماء الداخل في الكوز مثلا بصب جزء منه على النجاسة ولو كان تحت المنارة فمدفوع بالاجماع الذي ادعى
في الشرح بعدم تاثر النجاسة في الاعلى للماء الذي فيه بوقوع النجاسة فيه باتصال جرم منه الى الكر تحت المنارة واسناده الى اطلاق
الكلام

محل التامل فتامل جدا الرابع ماء البير الظاهر انه لابد للبير من النبع وعدم الجريان تحت الارض فانه لو لم
يكن له نبع وان سمى بيرا لا يتحقق فيه احكامها وكذا الجارى تحتها فانه جار وليس فيه الا احكامه كما لوجد فى المشهد الغروى على ساكنه الصلوات
وان كان معه نبع ويحتمل اجراء احكام البير فيما يقال له ذلك عرفا مطلقا ويفهم من كلام الشهيد والشارح اعتبار النبع وعدم الجرى غالبا فيخرج النابع
فى مردات فيقال له ذلك وان الجرى احيانا لا ينافى كونه بيرا مع القول بانه بير وهو محل التامل الظاهر ان الاعتبار لو كان بالتسمية لكان المعتبر فيه
العرف العام او الخاص لو وجد لازمانهم عرفهم عليهم السلم والمدار عليه مشكل اذ قد تول الى كونه نجسا عند جماعة او فى زمان وعكسه عند اخرى
واخر فالذى يفهم منه انها مجمع ما تحت الارض ذى نبع بحيث يصعب الوصول اليه غالبا عرفا وعلى حسب العادة وغير ذلك واما جار او راكد
فتامل وبنجاسته بالتغير كانه اجماعى كساير المياه واما تطهيره بالنزح حتى يزول التغير على عدم نجاسته الا به كما هو الظاهر وهو مذهب المص
ظاهر لانه فى الحقيقة هو مثل الجارى فيكون النزح على سبيل التمثيل فيطهر بالزوال مطلقا ويحتمل ان يقال لابد من النزح لقوله ع فى الصحيح والحسن
فينزح منه حتى يذهب الريح الخ فتامل واما على القول بالتنجيس مطلقا فالظاهر الاقوال انه لابد من النزح لقوله عليه السلم فى الصحيح والحسن
الصريح كما مر ويحتمل ما ورد من النص للتعيين على ما لو لم يتغير كما هو مقتضى الاصول ولا استبعاد فى امضاء غير المتغير النزح اكثر من المتغير لو فرض
بعد ورود النص وايضا القوانين مع انه قد يكون فى المتغير اكتفى بالزوال الخروج النجس معه بخلاف غير المتغير فهذا نوس ما الاكثر فيو عليم
فى الماحتى يخرج واما غير المنصوص فالاكتفاء بالزوال له الظهر اذ لا نص فى الاخراج له مع وجود النص الى الزوال عموما ونقل الشارح رحمه الله
سبحه اقول فيه وان لو لم يتغير لم ينجس قدس فى عدم اشتراط الكرية فى الجارى ما يكفى لهذا المطلب فيذكر والدخل فى بعض الاحا
ما شاك مثل حماد فى رواية معوية مدفوع بانه ظاهر انه الثقة لكثرة نقله عنه وتصريح الاصحاب بصحة الخبر وكذا بان رواية محمد بن اسمعيل
مكاتبة وغير صريح فى انه عن الامام ع اذ يحتمل كونه عن الرجل المكتوب اليه بان المكاتبة اذا جزم العدل بانه عن الامام لا فرق بينهما وبين
المشافهة فى الحجة مع انه هنا جزم بانه عنه من غير الكتابة لانه قال قال وما قال كتب ونحوه ومعلوم انه فاعل قال هو عليه السلم اذ محمد بن
اسمعيل لا ينقل مثل هذه المسيلة عن غيره ولا يكتبون الاصحاب مثل هذا الحديث فى الكتب الكثيرة ويستدلون به وسوق الكلام وقرب
المرجع يدل عليه مع المبالغة الكثيرة فيه من الوسعة والمادة والعلة وعدم افساده بشئ الا التغير مع انه منقول فى الاستبصار قال فيه احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال قال ماء البير واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب
طعمه لانه له مادة من غير كتابة ولا واسطة وكذا ظاهر الكافى مثل فى التهذيب ايضا فى الزيادات منقول مع الجزم عنه ع ولا ينبغى النزاع فى
طهارة البير على تقدير الكرية كما ذهب اليه البعض لعموم ادلة الكر والجمع بين اخبار البير ويحمل ما يدل على تنجيسها على الاقل منه وما يدل
على الطهارة على الكر وفى الاقل منه ايضا الظاهر الطهارة لما مر فى عدم اشتراط الكرية فى الجارى من الكتاب والسنة والاصل والاستصحاب
ولصحة ادلتها بخصوصها وضعف ادلة النجاسة لانها لا تخ عن قصور اما فى المتن من جهة عدم القايل به او اضطراب والخلاف وتخيير

قال احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
الرضا ع قال ماء البير واسع لا يفسد
الا ان يتغير الا انه مكاتبة فى وايل
المياه من النجاسات باسناده عن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل الى
الاستبصار بعينه

واما في المتن مع عدم الصراحه في النجاسه واحتمال التاويل فالجمع بوجه من الوجوه التي سمعت والدخل في كل واحد بخصوصه والجواب عن
الدخل عن كل واحد واحد يطول ولا يليق بهذا المختصر لان المطلوب الاشارة الى بعض الادلة في المسئله ولموت البعير كر الخ
دليل البعير روايه الحلبي وهي صحيحه ومثله الثور لصحيحه عبد الله بن سنان والبقرة ايضا لانها مما لا نص فيه وقيل ذلك هو دليل المني والدم
الثلثه ايضا المسكر ما وقع في صحيحه عبد الله بن سنان من نزح الكل بصب الخمر وكان كل مسكر خمر ومنه الفقاع وايضا هذه من جملة ما لا نص فيه و
هو موجب للكل عند البعض فان تعذر الخ دليل التراوح كانه اجماع مع الخبر وان لم اعرف صحته ولكن لجعل اثنين اثنين للتراوح واما كون
احدهما فوق والاخر تحته فالعرف وذكره بعض الاصحاب وكذا عدم اجزاء النسا والصبيان والخناثى لعدم صدق القوم كذا قالوا وجواز
اجتماعهم للصلوة جماعه بل في الاكل ايضا واشترطوا ادخال جزء من الليل في الطرفين ولا يبعد الاكتفاء باليوم العرفي في العمل ودخول زمان
الماهية اذا كان قليلا وعدم ضرر الراحه في الجمله للخلا وغيرها للعرف في العمل والظ اجزاء ما يصدق عليه اليوم مع احتمال يوم ذلك الوقت
قيل دليله ضعيف منجبر بالشهرة وكذا حال البغل اما الكر في البقرة وشبهها من الدواب كالفرس فهو المشهور وفيه تامل لانها
مما لا نص فيه ولهذا جعلها في الشرح منه واما دليل وجوب السبعين لموت الانسان من غير فرق بين المسلم والكافر على الظ والصغير
والكبير والذكر والانثى هو خبر قيل موثق منجبر بعمل الاصحاب بحيث لا يمكن رده والعمل بغيره واعلم ان الظ ان الاجزاء بالدلو المعتاد الشايع في
العرف وقول الاصحاب معتاد البئر غير واضح الدليل وليس ذلك مبينا بحيث يجب الحمل عليه وحيث تعذر الشرح يحمل على العرف كما في سايره
وايضا الظ اجزاء المقدار بغير الدلو ولا يبعد اعتبار التعدد مع احتمال العدم لعدم الصراحة في النص ولصدق سبع دلاء من الماء ودليل
خمسين دلوا للعذرة الذابه والحق به الرطبة للاشتراك في المعنى وهو الانتشار وهي فضله الانسان عرفا وان لم يكن لغه والظ عدم
الفرق بين افرادها حتى عذرة بين الكافر والمسلم وعدم لحاق غيرها بها خبر ابي بصير فان ذابت فاربعون او خمسون وكانهم لجعله واو
الاكثر للتعيين وفيه تامل واضح وهو مما يوجب عدم القول بالنجاسه بل بالواجب ايضا كما مر والظ ان ذوبان البعض كافي لهذا الحكم للصدق
ولانه لو كان مفقودا لاوجب ذلك واما ايجاب ذلك للدم الكثير فهو المشهور ونقل عن المص في المخ لم اقف في هذا التقدير على حديث
مروي ونزح ما بين الثلثين الى الاربعين لحسنه علي بن جعفر والذي رايت في الكافي وصحيحه علي بن جعفر قال الشارح وهو الوجه
العمل بالمشهور طريق اليقين فتامل والظ خروج الدماء الثلثه عنه لما مر واما بقايا باقي الدماء حتى دم نجس العين فمحتمل لان احكام الدلا
استبعاديه محتمل وكونه من جملة ما لا نص فيه ويحتمل كون الكثرة بالنسبه الى الدم نفسه كما هو الظ والمفهوم من قوله كدم الشاة ولعل عن
المص بالنسبه الى ماء البئر باعتبار كثره مائه وقلته ودليل نزح الاربعين في موت السنور وشبهه الشهرة مع الروايه وهي غير صحيحه
ولا غيره صريحه في الخنزير والثعلب والارنب ولا في الموت بل اعم من ان يكون وافتا حيا او ميتا فلا تبعد تعميم هذا الحكم فلا يجعل لوقوع الخنزير
حا ومات فيها اكثر من المقدر ومما لا نص فيه مع احتمال التضاعف فتامل وكذا التضاعيف في الكلب اذا وقع حيا ومات لوقوعه

بلوته مينا وكذا كونه في بول الرجل فان كان السند ضعيفا لانه منجبر بالشهرة وفيه روايات اخر متن وكذا للضعف وعدمها كذا قيل شامل نص
ولا فرق بين المسلم والكافر ولا يدخل فيه المراة لعدم صدق الرجل الذي في الخبر والشهرة عليها فسقي المراة مطلقا فيكون مما لا
فيه وكذا الخنثى واما ايجاب الاربعين للانس فيها اي ما لا يدل عليه بدلالة ظاهرة معتبرة مشهورة فغير ظاهر الوجه وقيل بنزح الجميع ووجهه
كانها اذا ظهر النجاسة ولم يظهر المطهر فلا يكون الا بنزح جميع النجس ولانه ليس باكثر منه مطهر او الاقل منه غير معلوم كونه مطهر النعين و
ويمكن العمل بمفهوم الموافقة ان علم وقيل بلا ووجهه ايضا غير ظ وقيل بالعدم وهو مع القول بالنجاسة مشكل نعم يمكن مع القول بالاستحباب
او الوجوب تعبدا اينما وقع فيه النص ودليل الثلثين في وقوع ماء المطر الخ في رواية كردويه وهي ايضا منجبرة بالشهرة والفتوى والاشكال مندفع
اما الجاريا على الماء النجس بها ولا يكون فيه عينها او ان احكام البئر لا استبعاد فيه لعدم ورود النص فتامل ودليل نزح العشر للعذرة اليابسة
رواية ابي بصير المقدمة المشتملة على الزائية وفيه ايضا اشعار باحتمال الرطبة في الاول ودليله في الدم القليل ما ورد في الخبرين دلالة بسره
ودلالة استخراج العشرة منها نصيبا كما ذكره الشيخ والمص في المنتهى والمح والظ كفاية السلم كما اشاره المحقق لو لم يكن شي اخر وكذا دليل السبع
بموت الطير الخ رواية علي بن ابي حمزة مع الشهرة المجبرة وكذا دليل السبع بموت الطير الخ في الفارة المنفسخة او المنتفخة ولكن الرواية
في الاول والثاني المخالفة مع الفتوى والشهرة وكذا دليل بول الصبي الذي قيل المراد به من لا د على الحولين مع عدم البلوغ وفي حكمه الرضيع
دون الحولين ما لم يرد لتبه على الغذاء ولا يلحق به الصبية لعدم النص وكذا دليل اغتسال الجنب وفايدة الخلو عن النجاسة ظاهرة لان النجاسة
لها حكم اخر ولها مقدرها مثل نزح جميع الماء لو كان منا روايات في بعضها الدخول مع الاغتسال وفي اخر النزول وفي البعض الوقوع
وفي الاخر الدخول فقط وقال الشارح يجب حمل المطلق على المقيد فيقيد الكل بالاغتسال وانت تعلم انه انما يكون مع المنافاة ولا منافاة
بين وجوب السبع للنزول فقط والوقوع والدخول كذلك ومع الاغتسال وهو ظ الا عند من يقول بمثل هذا المفهوم الضعيف
وكان العمدة الشهرة وعدم ايجاب شي في المشهور بمجرد النزول والوقوع كما هو ظ بعض الاخبار وظاهر ان ليس العلة نجس البئر اذ لا معنى
للتنجيس من غير النجاسة وان كان بئرا وحكمه مختلفا مع انه لا نص في التنجيس بل بالنزح والفساد فقول الشارح والعلة فيه نجاسة البئر
بذلك وان كان بئرا وحكمه مختلفا بدنه خاليا من نجاسة ولا نعرفه لعدم ورود النص الى قوله فقول بعضهم ان نجاسة البئر من عدم
تنجيس معلوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من النجاسة العينية فقد ظهر منعه غير واضح ومعلوميته اشتراط الخلو في الاجتناب
حيث اوجب السبع فقط مع طهارة بدن المجنوب دال على عدم التنجيس وهو امر واضح وخلافه بعيد جدا ويمكن حمل الفساد على عدم
جواز الاستعمال بدون النزح تعبدا او على نفور الطبع وغير ذلك ثم اعلم ان الشارح قال ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم
الدالة عليه او على نفور الطبع وغير ذلك ثم نعرع اشتراط النية وصحة الغسل على الحكم حيث سال عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال
ينزح سبع دلاء والروايات الباقية كما لا يدل على اشتراط الاغتسال الشرعي لا ينافيه ايضا فيحتمل حملها عليه جمعا بين الاخبار فيندفع

بذلك ما اورده المحقق الشيخ على من خلو الاخبار عنه او كونها اعم حتى الثم بعدم الحكم بطهره لقول الصادق عليه السلم فى خبر عبد الله
بن يعفور لا يقع فى البير ولا تفسد على القوم ماءهم فان النهى المستفاد من الروايه تقتضى فساد الغسل لانه عبادة فلا يطهر الجنب ويجاب
بمنع ان النهى عن العباده بل عن الوقوع وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله فى البير فلا يضر هذا النهى لتاخره وعدم كونه
عن نفس العباده الا ان يقال الوسيله الى المحرم محرمه وان كانت قبل زمانه وانت خبير بان الجمع انما يجب على تقدير المنافاه والمساواه وعدمها معلوم
عدمها اذ لا منافاه بين ايجاب السبع بمجرد النزول والوقوع والدخول المذكوره فى الثلثة الصحيحه وبين ايجابه له وللغسل معا الضعيفة الى بصير
ما لم يساويها ايض مع انه اشترط السبع بالغسل فى روايه ابى بصير بل ذكر ذلك فى كلام السايل فقط فلا ينبغى ترك الحكم المستفاد من الاخبار الثلثه
الصحيحه وتقييده مع تقييد النهى المستفاد من صحيحه ابن ابى يعفور وهو عبد الله الثقة المدلل بان رب الماء ورب الصعيد واحد لروايه
ابى بصير الغير الصحيحه لوجود عبد الله بن بحر الضعيف واشتراك ابن مسكان وابى بصير المشتمل على السبع للدخول مع الغسل فى كلام
السايل مع عدم النهى فيه فظهر بطلان الغسل على تقدير التحريم وعدم العيب كما يظهر منه ولا ينفع الجواب ان النهى يمنع عن العبادة بل عن
الوقوع فى الماء وافساده لان الفساد الا افساد انما وقع بالغسل بل نفس الغسل هو الافساد وترتب عليه الفساد على تقدير كون الحرام
هو المجتهد وهو الغسل لا لاطلاق الوقوع كيف يصح الغسل مع النهى عنه وانه العبادة وانه موجب للفساد كما يقرر وتوهم ان النهى هو
الافساد وهو انما تحقق بعد الحكم بطهر الجنب بعيد اذ الظاهر ان المراد بالنهى هو العمل الذى يفعله وهو الاغتسال فاجراء الماء على العضو
وتحريكه على البشرة مع النيه هو المنهى الموجب لرفع الحدث وهو العباده فيكون فاسدا ولا يكون النهى موقوفا على رفع الحدث اذ لا معنى
له اصلا نعم قد يكون موقوفا الاسم الا بعد الغسل فيكون ح كالشافعى لانه لا شك فى كون الاغتسال الرافع حراما وانه فاسد ومفسد لما
قد يكون صحيحا مع الفساد والافساد وهو ظ والظاهر ان المراد على تقدير ارادة الغسل مجردا بيان ابدانه على قصد مع النية والافساد بيت
على محضه وهو المراد بالفساد هنا او يراد بالنهى الكراهه بمعنى قلة الثواب ولا يلزم التزام عدم النهى فى العبادة مفسدا وجواز كون
الشئ الواحد الشخصى حراما وواجبا وكل ذلك ... خصوصا عند اصحابنا كما بين فى محله فيحتمل فى المسيله القول بالكراهة بالمعنى
المذكور وعدم الفساد لا فى الماء ولا فى الغسل واستحباب النزح بمجرد النزول مع الغسل وعدمه او الوجوب تعبدا لا للنجاسه ولا لخروجه
عن الطهوريه بالغسل لا دله عدم نجاسة السؤال وان كان النهى ظاهرا فى التحريم ويمكن القول به ايضا ولك ان تقول بان المراد مع النجاسه المفسده
او بالعين او لخوف الضرر بالوقوع فيه وغير ذلك وعلى الاخير الغسل ان تمسك بعض من عرض بعدم القول بعدم صحة الغسل
لا ينافيه بل ويمكن استفاده عدم نجاسة ماء البير من هذه الاخبار التى ادعى الشيخ دلالتها عليها من جهة وجوب النزح لانه ما امر عليه
السلم الواقع بالغسل وتطهير بدنه وثيابه فافهم واعلم ان الشارح قال الذى اختاره المص فى الح تبعا للشيخ المحقق ان الحكم بالنزح
لكونه مستعملا فيكون النزح لسلب الطهوريه يشكل باطلاق النصوص وعكوسها وابن ادريس وجماعه من المتاخرين بوجوب النزح

طهوريه المستعمل عندهم و باستلزامه القول بعدم وجوب النزح لانه فرعه على القول بسقوط طهوريته المستعمل وهولا
يقول به فيلزم عدم القول بالنزح والذى اختاره فى المنتهى هو التعبد كما اشرنا اليه وهو المعقول بناء على مذهبه على تقدير القول
بالوجوب والذى فهمت من الخ عدم الوجوب قال فيه اذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية فاى سبب اوجب السبع وباى
اعتبار يفسد ما البير والجواب ان يقال اختلف علماونا فى المستعمل فى الطهارة الكبرى بل يرتفع عنه حكم الطهوريه لغيره ام لا
فبعض علمائنا افتى بالاول وبعضهم افتى بالثانى وسياتى البحث فالمقتضى للنزح هو كونه مستعملا فى الطهارة الكبرى وهذا انما يمشى
عند الشيخين رحمهما الله اما نحن فلا والعجب ان ابن ادريس ذهب الى ما اخترناه من بقاء حكم الطهوريه فى المستعمل واوجب النزح
فالاقوى عندى بناء على قول الشيخ كون الما طاهرا وان ارتفع عنه حكم الطهوريه فالايجاب النزح ليس لزوال النجاسه بل لافاده
حكم الاول ولا احدية ما ذكره ولا قصورا واطلاق الاخبار بناء على القول به محمول على مذهبهما ولا يلزمه صحة مذهب غيره
بانه والشارح جعله للنجاسه مع الخلو عن النجاسه وهو كما ترى نعم يمكن ان يقال لا تعجب من ابن ادريس فانه قال لصحة الروايات
كما قلتم فى المنتهى فالظاهر ان اختياره فى الخ الاستحباب كما فى المتن فكيف الوجوب لعود الطهوريه مع عدم قوله بالخروج عنها وكلامه
صريح فى ذلك ولعل الشارح يريد اختياره على تقدير الوجوب ولكن لا يتم ما اعترض عليه فتامل والاحتياط مما لا يترك مع الامكان فتامل
وكذا دليل السبع لخروج الكلب حيا هو الخبر الصحيح مع الشهره ولكن فى هذا الخبر بعينه نزح الى موت الكلب وقدر اربعون له مو يدل
على عدم النجاسه والوجوب فافهم ولذرق الدجاج ما ذكر الشيخ له دليلا وقيده شيخه بالجلال فان ذرق غيره ليس بنجس على الطاهر ودليل
الثلث فى موت الفارة مع عدم الوصفين صحيحه معويه بن عمار وليس فيها ذكر الوصفين وعدمهما لكن حملت على العدم لروايه غير
صحيحه مطلقه بالسبع مع نفى الباس فيما اصابه من ذلك البير الثياب وكذا يفهم من اخرى وفى اخرى كانها صحيحه الى اسامه خمس
دلاء ما لم يتفسخ او يتغير طعم الما فيحمل الزايد على الاستحباب غير بعيد وهذا كله يدل على عدم النجاسه وعدم الوجوب وكذا الترديد
فى مثال السنور بين عشرين وثلثين واربعين والاختلاف فى الكلب وغير ذلك من الاختلاف والترديد بين ثلثين الى اربعين
دليل على مذهب المطهرين للبير فافهم ولا تغفل ودليل الدلو الواحد للعصفور روايه غير صحيحه مع الشهره كان شبهه اخذت
بالقياس من فوق اقل ما يقع فى البير العصفور نزح منها دلو واحد تامل ودليل الدلو الواحد لبول الرضيع الذى لم يغلب على غذائه
من الطعام من قوله فى الخبر سالته عن بول الصبى الفطيم قال دلو واحد وكان المقصود لحن من الفطيم ووجود الاكثر من السبع فى بول
الصبى فتامل وكل ذلك عندى سهل كان دليله طهارة البير عنده مع عدم تماميه ادلة وجوب النزح لما مر من عدم الصحه و
الاختلاف والتخيير ووجوب الجمع بحمل المطلق على المقيد فانه ورد روايات صحيحه مثل صحيحتى محمد بن اسمعيل ومعويه بن عمار بعدم النجاسه
وعدم النزح ما لم يتغير وما لم ينتن وصحاح اخر فى عدمها مطلقا وورد فيها ايضا روايات مطلقه فيحمل على المقيد كما ورد فى الاصول مع ان

الصحيحه الصريحه في النجاسه غير معلوم وغير ذلك مع وجود المتقدمه وقد اشرنا اليها مرارا ولا يكفي في الاستحباب مجرد احتياره عدم
انفعال البير كما يفهم من الشرح لاحتمال وجوب النزح تعبدا ولهذا اختار في المنتهى وجوبه تعبدا مع اختياره طهارته وعدم انفعاله
البير لاحتمال وجوب النزح لا يجوز الخ لعل المراد بعدم الجواز عدم الاعتداد به وعدم ترتب اثر المطهر من الاستعمال
مجازا او ترتب العقاب والذم كما هو المتعارف بناء على اعتقاده المشروعيه وانه طهارة شرعيه فيكون بدعة وكل بدعه ضلاله
وكل ضلاله سبيلها الى النار وهو مذكور في الخبر الصحيح في منع الجماعه في نافله شهر رمضان وصلوة الضحى ثم الشهيد في الذكرى
كون البدعه حراما الاحتجاج على في كون الاذان الثاني يوم الجمعه حراما بانه بدعة على ما ورد في الخبر فان البدعة ما لم يكن في عهده
صلى الله عليه واله وهي تنقسم الى محرمه ومكروهه فلا دلاله لها على التحريم لانها اعم لعدم فدليل عدم الجواز في الطهارة اختيارا او
اضطرارا امام وكانه الاجماع وبعض الاخبار الداله على اشتراط طهارة الما المستعمل في الطهارة ودليل حرمة شربه اضطرارا او عدمه
اخبار العله الاجماع وما يدل على تحريم العذره وبعض الايات مثل ما يدل على تحريم الرجس وهو النجس على ما هو المشهور ووجوب
حفظ النفس المستفاد من العقل يدل على تحريم الرجس وهو النجس على ما هو المشهور ووجوب حفظ النفس المستفاد من العقل
النقل يدل على الجواز الاضطراري كما ساغه اللقمه او دفع العطش المهلك ولو للانقطاع بسببه عن الرفقه فيهلك ولقوله الا ما اضطررتم
اليه ولا يبعد جواز استعماله اختيارا ايضا في غسل الثياب وشرب الدواب والطين وغير ذلك مما لا يشترط فيه الطهارة للاصل وعدم
ثبوت التحريم صرح به في الشرح ويدل عليه تقييدهم بالطهارة والاصل دليل واضح قوي ما لم يظهر خلافه وتعبد التعبيس المتعارف المفيد
مؤيد
طلاع عليه للاعلى بتقديره غالبا ولو اشتبه الخ دليله خبران غير معتبرين احدهما موثق والاخر ضعيف لكن الظاهر انهما
ان بالشهرة بل المدعى بالاجماع على الظ وعدم ظهور الخلاف وبان التكليف بالطهارة بالما الطاهر محقق والخروج عنه انما يتحقق بالعلم
او الظن المعتبر شرعا وليس هنا وفيه تامل اذ الظ ثانيا على اعتبار قوانين الاصول واعتبار العلم في النجاسه جواز استعمالهما اما ادا على
تقدير التساوي والراجح مع الرجحان كما في مثله في واحد المني في الثوب المشترك من عدم وجوب الغسل على احدهما مع جريان الدليل
بعينه وهذا هو الموافق للقوانين والشريعه السهله الا ان العدول عن قول الاصحاب مع عدم الشريك يحتاج الى جرأة تامه وصح
في الفروع والاصول في كتب العامه والخاصه بعدم الجواز وان لم يكن دليلهم على ذلك ايضا واضحا فانه خلاف الاجماع وهو غير ظ
اجتناب الا
وبالجمله المسأله مشكله ولكن دعوى الاجماع في الحجيه في مثل هذه المسأله على ما تقدم من الخبرين وعدم الخلاف يقتضي وجوب
لو امكن وهو يقتضي اراقه الماء ثم التيمم لوجوده في دليل الاصل ويحتمل الحمل على الاجتناب ولهذا قلنا بالاحتياط دون الوجوب كما قال
به الشيخ ويفهم من كتاب الصدوق ولو كان الاشتباه بالمضاف فالظ وجوب الطهارة بهما مع عدم ما آخر وبعض عدم الجزم في النية
لعدم الامكان مع انه قد يقال بوجوده لوجوب الوضو وهو لا يحصل الا بهما ولو كان واحدا وجب التيمم والوضو على الظاهر والاحتياط

بوجوب الكمال الناقص بالمضاف مالم يخرج عن الاطلاق لما مر   وينبغى تباعد الخ لعل دليله بعض الروايات الغير
الاصل والاستصحاب حيث ورد فى لحدها ان كان سهلا فسبعه اذرع وان كان جبلا فخمس وفى الاخران كان اى البالوعة السفل من
البير فخمس وان كان فوقا البير فسبعه ويحتمل الفرقة بحسب القرار كما الظاهر او بحسب الجهة لما يدل على بعض الاخبار على ان جهة الشمال
فوق وانها مهب المياه وخبر حسن يدل على نجاسة البير اذا كان بينها وبين البالوعة بين اذرع او اربعة وكون البير فى اعلى الوادى ونحوى
البول من تحتها وهو غير معلوم بل غير مفهوم ايضا لان سنده لا يخلو عن اشكال واضطراب مع ان الاصل وساير الادلة تدفعه وبالجملة مالم يعلم
تغير البير من البالوعة النجسه لا يحكم بها وهو الموافق للادلة لا سيما ما هنا من حديث محمد بن الهيثم عن ابى الحسن ع فى البير تكون منها وبين
الكنيف خمسه اذرع اقل او اكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل مالم يتغير الما وبالجملة عدم صحة الادلة
اسقطنا عن تفصيل البحث عن البير ووجوب النزح للاشيا الكل واحد واحد وكذا عن تفصيل البعد بينهما   واسار الحيوان
الخ الظاهر ان المراد وهنا به ما قليل لاقاه جزء حيوان حال عن نجاسه خارجه ولا شك انه تابع له فى الطهارة والنجاسة واما فى الكراهة بغير واضح
المفتى وان قاله البعض والمراد بالكافر مطلقه ولو بالارتداد قولا او فعلا والنصب والعلو والخروج وما كان حقيقة ما ثبت عنده انه من الشرع لعله
المراد بانكار الضرورى فذكر الناصب بعدا نكاره من عطف الخاص على العام او المراد من الكافر غير الناصب او المراد من الكافر الكافر الاصلى ومن
الناصب هو ونحوه ولكن فى نجاسه الجميع تامل بل انما المتفق على الظ نجاسه الكافر الاصلى والخارجى والغالى والناصب واما المجسمة الحقيقية
والمشبهه وغيرهما فغير ظ ويظهر بالتامل فى دليله فى محله   والمستعمل فى رفع الحدث ظاهر مطهر دليلها الاجماع على الظ والاخبار
والاستصحاب والاصل وكذا كونه مطهرا ان كان المرفوع الاصغر وان كان الاكبر فكذلك وهو مذهب الاكثر وعليه الاستصحاب وصدق الايا
والاخبار الداله على انه طهور وكون الطهور بمعنى ما يتكرر منه التطهر كما قال الشيخ القايل بالخروج عنه وبعض العمومات وما نقل فى صحيح الفضل
عنه عليه السلم عن الجنب يغتسل فيصح الما فى انايه فقال لا باس ولو كان غير مطهر لكان باس ما فتامل ولا يخفى ان دلالته على الطهارة اوضح وقال
المص فى المنتهى لا خلاف فى كونه مطهرا من الحسب ال الحدث فقط والظ ان الحسا غلط ولهذا يحتمل المستعمل فيه وبالجملة الطهورية ثابته بدليل
شرعى ولا ترتفع الا به وليس ادما نقل فيه الشيخ على ما رايت الا خبرا ضعيفا باحمد بن هلال قال فى صوابه قال وورد ذم كثير له عن الامام العسكرى
عليه السلم وقال الشيخ فى الفهرست كان غاليا متهما فى دينه مع اشتراك الحسن بن على كانه ابن فضال الفطحى مع اضطراب فى المتن حيث قال عن
ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضا بالما المستعمل فقال الما الذى يغسل به الثوب او يغتسل من الرجل من الجنابه لا يجوز ان يتوضا
منه واشباهه الخبر ولا يخفى ذلك حيث هو اولا جواز الوضو مطلقا وايضا غير ظاهر كون القول الثانى منه ع مع انه يحتمل كونه للنجاسة بنا
على عدم انفكاك بدن الجنب عنها غالبا وكونه غالبا وكونه مقارنا لما المستعمل فى غسل الثوب فيشعر به والتقيه والاستحباب ايضا محتمل
ولكن ما رايت خبرا خاصا فى الجواز وقد ادعى الشارح الصحاح من الاخبار حيث قال او على نجاسة المحل جمعا بينها وبين غيرها من صحاح الاخبار.

ولوكان المراد والعمومات الدالة على كون الماء طاهرا ومطهرا لكان البيان بالالة اولى مع انه لا يوجب الحمل على السد والمطلق وهو اعم من نفر
وجدت مايدل على الطهارة مثل صحيحي الفضل المتقدم   والمستعمل في رفع الخبث نجس الخ نقل الشارح في المستعمل في رفع
مع عدم التغير حمسه اقوال الطهارة مطلقا والنجاسة كذلك وكونه كالمحل قبل الغسل اذا كان مستعملا في رفع النجاسة وقبل غسلته وكونه كالمحل بعدها
والرابع اظهر فلعدم زيادة الفرع على الاصل وعدم معقولية الحكم بالنجس بملاقاته الطاهر والنجاسة للادلة نجاسة الماء القليل مثل عموم مفهوم
اخبار كثيرة صحيحة في تقدير الكر مثل الماء الذي لا ينجسه شي كر واذا بلغ مقدار الماء كرا لم ينجسه شي وصحيحة ابي بصير عن الجنب يحمل الركوة
والتور ويدخل اصبعه فيه قال ان كان يده قذرة فاهرقه وكذا صحيحة البزنطي وصحيحة محمد بن مسلم اذا شرب الكلب من الاناء اغسل الاناء وصحيحة
البقباق ان الكلب رجس نجس لا تتوضأ بسوره وغيرها مما يدل على نجاسة القليل بالملاقاة ويعلم منها ان السبب هو ملاقاة النجاسة وقابلية
الانفعال للقلة والمائعية والصحيحتان الاولتان تدلان على النجاسة مطلقا سواء كان ادخال الاصبع للغسل وغيره على الظ وايضا ايجاب
تعدد الغسل واهراق الغسلة الاولى بالكلية من الظروف ووجوب العصر فيما يجب العصر وعدم تطهير ما لا يخرج عنه الماء بالماء القليل
بالكثير فقط مما يدل على نجاسة الغسالة فافهم وايضا رواية العيص بن القسم المروية في المنتهى قال سالته عن رجل اصابه قطرة من طست
فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وفي المتن والسند تامل وايضا قد ثبت نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة عند
القائلين قال في المنتهى متى كان على جسد الجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية فالمستعمل اذا قل عن الكر نجس اجماعا و
الفرق بين الاستعمال في الغسل وغيره بعيد وان شرط في تطهير النجس بالماء القليل ورود الماء على النجاسة كما نقل عن السيد والشافعي
واستحسنه المط وبعد ذلك لانه لم يتم في جميع المتنجس كما في الظروف والثياب المبسوط كما في الذكرى مع ان الورود في غير صورة التطهير لم
يمنع من نجاسة الوارد القليل وعندهم ولهذا ما فرقوا في نجاسة القليل بالملاقاة بين الورود وعدمه وايضا فيه اجزاء النجاسة كالمحل
ولو في بعض الاوقات ولا يظهر القايل بالفرق وايضا تخصيص ماء الاستنجاء بالاخراج وتعليله بانه خرج واشتراط عدم وصوله الى نجاسة
يدل عليه ولا يعارض هذه كلها بالاصل وعموم ادلة طهارة الماء وهو ظاهر فتامل ولا بما قيل انه لو نجس لو تطهر المحل لان الاناء كذلك
اذ يجوز تطهر المتنجس شرطه عدم كون نجسا قبل التطهير وان نجس كما قيل مثله في المستعمل في الكبرى لخروجه عن الطهورية به وعندي
لا استبعاد في قول الشارح لو صبت الماء الطاهر على محل النجس يطهر المحل ويصير ذلك نجسا وقال المص لح نجس بعد الانفصال وهو ايضا غير
مستبعد لان الطهارة والنجاسة تعبديان فيحتمل ان يحكم بالطهارة او بالعفو للضرورة ما دام في المحل ويصير ذلك نجسا وقال المص رحمه الله نجس
بعد الانفصال وهو ايضا غير مستبعد لان الطهارة والنجاسة تعبديان فيحتمل ان يحكم بالطهارة او بالعفو للضرورة ما دام في المحل وليست تلك
بعد الانفصال فيحكم بها اوبه من كل وجه للمصلحة واستبعد الشارح جدا واختار نجاسة الير سد له الجنب الخالي عن النجاسة لانه تعبدي
وبالجملة ما ذكرناه ليس ببعيد للمصلحة فان الاحكام تدور معها وليس بابعد مما قالوا من طهارة الدلو والرشا وبدا المستقى وحافة البير وقعرها

الباقى بعد بالنزح وكذا طهارة بدن من يمل الدلس وما وصل اليه من العصر بانقلاب الاصل دبسا وهوظ وبالجملة الظ وجوب الاجتناب
عن المستعمل القليل فى النجاسة وان كان مع نقاء المتنجس عليه من الدلو ووصول الدلو ايض لجبر اكل الادلة عن نحو عن تامل واذا الخرج مايكن
الاخراج عادة تنقى المحل مع ما فيه ظاهرا او عفو اللضرورة والحرج والسهلة ويدل عليه ايض عدم الامر بجمعه بعد تمام الوضوء والغسل به على
تقدير الاحتياج لايق خروجه عن الطهورية اوان الطهارة ولكن لا فرق فى خروجه عن الطهورية والطهارة ولهذا لم يظهر القايل به وايض
الظ وعدم وجوب الاجتناب عما بقى من اثره من المحصول من البدن والثياب والظروف بعد انفصال ما هو المتعارف وذلك كالمتيقن
ولا يحتاج الى السس بالكلية ولهذا ما ورد فى الشرع ما يدل عليه وما قال به احد فتامل واحتط مهما امكن فان المسيلة من المشكلات ولهذا ما
بينهم فتوى الشارح وصارت الاقوال كثيرة واما اسما ماء الاستنجاء فيه فدليله فى حسنه الاحول وحسنه محمد بن نعمان فى الفقيه لطنهما والاحول
وهو محمد بن على بن النعمان ابو جعفر الاحول الثقة الملقب بمومن الطاق لعدم ذكره فى الرجال الا هذا ونقل هذا الخبر فى بب عنه صحيحا اظاهرا
ايض ولان فى الرجال ان طريق الفقيه الى محمد بن على بن نعمان حسن والمذكور فى اخر كتابه فى ذكر الاسناد هو محمد بن النعمن لحذف الاب
ونسب الى الجد وامثاله كثيرة وصحيحه عبد الكريم بن عتبة الهاشمى والاول ليس بظاهر فى الطهارة لقوله لاباس به اى بوقوع الثوب
على الماء الذى استنجى به فيحتمل العفو وظاهر الثانى الطهارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به اينجس
ذلك قال لا ولانه لو كان نجسا معفوا قيل لا فرق بينهما هنا لان العفو من كل الوجوه من قبيل ظهور الفايدة فى الاستعمال مرة اخرى فى الحدث
والخبث والظ هو بقاء الطهارة والطهورية للاستصحاب وعدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة بادلة نجاسة القليل الخبر بل الاجماع
بقى على حاله ولان النجاسة اذا لم يخرجه عن الطهارة للادلة فكذا عن الطهورية بالطريق الاولى فتامل والظ عدم الفرق بين المخرجين
والمتعدى وغيره الا ان يكون فاحشا فيخرج عن اسم الاستنجاء لعموم الادلة من الاجماع والاخبار ونفى الحرج والشريعة السهلة
واما الشرايط التى ذكرها الاصحاب فما يعرف وجهها والعمل بالعموم مقتضى الدليل ما لم يظهر المخصص والاحتياط لا يترك ثم اشتراط عدم
وقوعه على نجاسة خارجة غير بعيد لان الظ من الدليل هو الطهارة من حيث النجاسة التى فى المحل ما دام كذلك واما عدم التغير وعدم
وجود الاجزاء معه فغير ظاهر والثانى ابعد بل الظ انه لا ينفك عن الاجزاء والاول يحتمل يحتمل اختصاص الاجماع البعض والاخبار لا فراد
فتامل وغسالة الحمام قال فى الشرح الماء المستعمل فيه المنفعل المغتسلين الخ لعل دليل نجاستها نقل اجماع ابن ادريس وما
رايت فيه من الاخبار الا خبر ابن ابى يعفور المذكور فى الكافى عنه عليه السلم قال لا تغتسل من البير التى يجتمع فيها غسالة الحمام الخبر وخبر
احمد بن ابى الحسن عم وقال لا تغتسل من البير التى يجتمع فيها ماء الحمام الخبر وانه موضوع لازالة النجاسة فالظ ان ما فيه نجس بعلسا
للظ على الاصل ولكن الاجماع غير ثابت والخبرانى فى غاية الضعف سيما الارسال وغيره مع اشتمالها على نجاسة ولد الزنا واشتمال
الاول على انه لا يطهر الى سبعة اناء وهو غير معقول ولاما انتهى به وان المنهى عنه هو الاغتسال البير وابن من الظ ووضعه لازالة

النجاسة عن علم وسجيح الظ على الاصل على تقدير ليس نظاهر هنا كذلك والاصول يدل على الطهارة وكذا صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت
رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وموثقة زرارة لوجود ابن بكير في الطريق لعله عبد الله الذي قيل انه مما اجمعت على تصحيح
ما يصح عنه وانه فطحي ثقة قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج عن الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي ومرسلة ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس قال رايت ابا جعفر جائنا
من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي وما نحيت ماء الحمام وكانه لذلك اختار المص الطهارة في المنتهى
وهو الظ لكثرة ادلة الطهارة حتى يعلم النجاسة ويمكن الجمع بالكراهة وعدم النجاسة واعلم ان هذه الاخبار الصحيحة وكذا غيرها مما ورد
في تحديد الكر من الاخبار المتقدمة صريحة في عدم تنجيس الماء بمباشرة بدن الجنب وان الغسل والوضوء يجوز بما اغتسل به الجنب اختيارا
غاية ما يمكن ان يكون كراهة ذي مادة مما يفهم مما وقع في مكاتبة محمد بن اسمعيل صحيحا فكتب لا توضا من مثل هذا الماء الا من ضرورة اشارة الى ما في
السوال عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر يستنجي فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل فيه الجنب ويمكن الكراهة لهذه
وكانه هو بعيده لمداولتهما المعد لذلك ويمكن حملها على الكراهة اذا كان دون الكر مع عدم النجاسة ولا يدل على استنجاء الانسان
فيه عن بول على عين النجاسة لان ماء الاستنجاء طاهر وغسل الجنب فيه يحمل على خلو بدنه من النجاسة وهذا ايضا يكون دليلا على
طهارة ماء الاستنجاء وطهورية الماء المستعمل فتامل وحمل الشيخ هذا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله
بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او كثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا على ما ليس له مادة فهذا مع ما يلحقه لاشتراط المادة ولكن مع
ذلك ينبغي ان يكون ذلك مع نجاسة بدن الجنب وهو ظاهر فتركه لذلك او بناء على مذهبه من خروج المستعمل القليل عن الطهورية كما يظهر
من كلام وكان معنى قوله عليه السلم ولا تغتسل من ماء اخر انه اغتسل من مائه   ويكره الطهارة بالمشمس لح لعل المراد ما
استسخن بها في الاواني مطلقا اي في اي انه كانت وفي اي بلاد كان مع نية الصحة وعدمها ودليلها النهي الموجود في قوله ص لعايشة بعد ما
وضعت قمقمها في الشمس لتغسل راسها وجدها لا تعودي فانه يورث البرص وقوله صلى الله عليه واله ايما ماء الذي يسخن بالشمس
لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وقول ابي عبد الله ع في حديث فيه محمد بن سنان لا باس بان يتوضا
بالماء الذي يوضع في الشمس يدل على الجواز وكانه لاجل ذلك ولقوله لا تعودي فالهم يفهم عدم المنع وان قيل والظاهر لعله الدوسي
وعدم صحة الاخبار قيل بالكراهة والظ تعميم الكراهة بجميع الاستعمالات الواصل الى البدن ولو باكل طعام فيه ذلك او شرب ما كان
عليه سوق الخبر الثاني ظاهرة عدم الاختصاص بالانية ولا يبعد تخصيصها بما دون الكر والجاري لجواز استعماله مع وقوع النجاسة
فيه من دون الكراهة وعدم انفكاكها عن الشمس غالبا مع الاصل وعدم صحة الخبر واما التخصيص ببعض البلاد الحارة ومثل والى

الرصاص والحديد فعيد. ومظ الجنب فعه ودليل كراهة استعمال الما المسخن بالنار لغسل الميت مرسله يعقوب بن يزيد عن عدة من
اصحابنا من وجود سهل بن زياد الضعيف عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الما لا يعجل له النار ورواية زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلم لا سخنا الما للميت وخبر عبد الله بن المغيرة عن رجل عنهما ع قالا لا يقرب الميت ما حيما وسند الثاني حسن وقال
في المنتهى لما رواه الشيخ في الصحيح الى جعفر ع كانه اشارة اليه وفيه فضاله والظ انه ابن ايوب الثقة وابان وهو مشترك والظن انه ابن
عثمان الثقة والتهم بانه ناووسي وقالوا انه ممن اجتمعت العصابه على تصحيح ما صح عنه وهو مقبول في حسه وسمى بعض الاخبار
الذي هو فيه بالصحه مثل ما يدل على عدم وجوب السلم وبالجمله انه مقبول لثبوت الوثق وعدم ثبوت غيره ولعل عدم التحريم
لعدم القايل به وبعض الشبهه فيه وبعدا لتحريم مع العمومات شم والحلال لثبوت الوثق وعدم ثبوت غيره
ولعل عدم التحريم لعدم القايل وفيه وبعض الشبهه فيه وبعدا لتحريم مع العمومات دليل كراهة سور الجلال غير واضح مع انه غير
ماكول اللحم وان الشارح قال في اول الباب السور تابع في الطهارة والنجاسة والكراهة للحيوان وهو منقوض بالاشيا الكثيرة
فمعناه غير واضح ولعل ما دل فتامل ودليل كراهة سور الحايض المتهمه روايات مطلقة ومقيدة فحملوها عليها وهو غير لازم على
ما ثبت فتذكر ونقل عن الشيخ في المبسوط اطلاق الكراهه كانه نظر اليه ولا يرد عليه ايراد الشارح بان الحمل طريق الجمع لعدم المنافاة
فانه قال في بعض الاخبار اذا كانت مامونة فلا باس اي بالوضوء من سور الحايض وفي الاخبار الكثيرة لا توضا منه اي من سورها
من غير قيد وفي الباس لا بنا في الكراهه بل يشعر بها على ما قيل غاية الامر يكون كراهه سور المتهمه اشد فتامل ثم ان الذي رايت في
الاخبار الكثيرة ولكنها غير صحيحه الا خبر واحد فانه صحيح في الكافي وتوضا من سور الجنب اذا كانت مامونه فيكون اذا كانت قيد
الجنب وهو خلاف المشهور وفي توضا منه ويتوضا مع عدم الصحة فاذا كانت يكون قيد الحايض وفيه بعد اولها وهو ايضا خلاف
المشهور وبالجمله لا يخ عن شي هو النهي عن الوضوء من سور الحايض بجوز والشرب منه وفي البعض نفي الباس عن الوضوء من
سورها اذا كانت مامومه وما رايت خبرا دالا على النهي والكراهه من استعمال سورها مطلقا بل هي مخصوصة بالوضوء مع قوله تشرب
وانه تشرب منه في الخبر الصحيح فما اعرف وجه اطلاق الاصحاب فكانهم فهموا العله وقاسوا وترك والعمل بالتصريح بالشرب وحملوه على
الجواز مع الكراهه في الجمله والوضوء على الشدة وهو بعيد قال الشيخ في الجمع اذا لم يكن المراة مامونه فانه لا يجوز الوضوء بسورها كانه
على طريق الاحتمال والجواز فان القول بالتحريم غير مشهور وما ذكره في ذلك في يب غير صحيح وان كان هو يعمل كثيرا فانه قال البعد ويجوز
ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب ويدل على ما قلناه ايضا في رواية ماب قال قال ابو عبد الله ع المراة الطامث اشرب من
فضل شرابها ولا احب ان يتوضا منه هو صريح في الكراهة مطلقا في الوضوء وعدمها في الشرب ولا تحريم كما هو المشهور بل كاد ان يكون
اجماعيا اعلم انه قال في الشرح طرد الشهيد رحمه الله الحكم في كل متهم ولو نوقش فيه حيث انه تصرف في النص فدقيق انه تصرف فيه

لظهور الحله وهي المتهمه بالنجاسه تامل تقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب وأما دليل كراهة سؤر البغال والحمير فقال في الشارح هو كراهة لحمها و
الكبرى منع ودليل كراهة سؤر الفارة الاصل مع بعض الاخبار الصحيحه الداله على طهارته مثل عموم صحيحة البقباق المشتمله على جميع الحيوانات
وحسنه هارون بن حمزة الغنوي لوجود يزيد بن اسحق الممدوح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ
منه غير الوزغ فانه لا ينتفع مما يقع فيه وصحيحة سعيد الاعرج قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن والزيت
ثم يخرج منه حيا فقال لا باس باكله ومفهوم الاخبار الصحيحه الداله على نجاسة ميتها مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وغير
منه صحيحة الحلبي وصحيحة اسحق بن عمار في الفقيه والاستبصار ولا باس بسؤر الفارة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وسألته
عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان يموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه فان ظاهرها الطهارة ومؤيد بالشهرة والكثرة
فيحمل ما يدل على الاجتناب من الاخبار الصحيحه وغيرها على الكراهة واستحباب الاجتناب وكذا الحال في الحية والوزغ ويدل على الطهارة
ما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس
وغيرها من الاخبار فيحمل على ما يدل على الاجتناب على الكراهة للجمع او يحمل على سم او النفرة ويؤيده ما قال في المنتهى اتفق علماؤنا على ان ما لا
نفس له سائله من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر في نجاسة ما يلاقيه من الماء وغيره ودل عليه اخبار كثيرة وصحيحة علي بن جعفر
يدل على كون الحيوان مثل الانسان في انه لولا عين النجاسة لا ينجس سواء كان عين النجاسة باقيا ام لا قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباهها
تطأ العذرة ثم يدخل في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء فيحمل ما دل على خلافه مثل اشرب من سؤرها
ما لم تر في منقارها دما مثلا مع عدم ظهوره في الطهارة مع الملاقاة بالرطوبة بدون العين ايضا بان المراد ما لم يلاقه فان دليل ما هو المشهور
بين الاصحاب من الطهارة ما لم يكن عين النجاسة ظاهرة في عضو الحيوان ومع الملاقاة يطهر بمجرد زوال العين بدون التطهير ولو كان
كما هو المذكور في الرسالة واستدل عليه في المنتهى بادلة غير تامة بزعمي وهي العمومات الدالة على جواز استعمال سؤر الطيور والسباع
مع انها لا ينفك عن اكل الميتة والعذرة وغيرها من النجاسة وكذا الاخبار الداله على طهارة سؤر الهرة من غير بيان فلو كان المراد مع عدم
ملاقاتها النجاسة لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وحمل العمومات على الندرة والجواب انه بعد ما علم نجاسة الملاقي لها لا تاخير
لا ندرة لانه في اكثر الاوقات ما يرى الانسان ملاقاتها بالنجاسة فعنده محمول على العدم وهو ظاهر عنده وبالجملة رفع النجاسة
المحققة بهذه الاشياء في غاية الاشكال والعلم بها لا يزول بالاحتمال وكذا الحكم فيما بطاهرة عضو الادمي المسلم الذي ما ظهر عدم تقيده
بالشرع بمجرد الغيبة ووجه باحتمال التطهير وبان المسلم الذي لا يظهر عدم تقيده بالشرع لا يخلي عضوه نجسا وهو كما ترى لا يخلو عن اشكال

لما مر ولانا نحن كثيرا ما نحلى عضوا بحسا الى محل الاحتياج من ان السهو والنسيان كثير فهو لو وجد استعماله بذلك العضو فيما يشترط فيه الطهارة بط
يحتمل ذلك لما قال والاصل عدمها ومع ذلك فتامل ولا نترك الاحتياط بوجه البول والغايط الخ نجاسة البول والغايط
المذكورين ومفهوم حسنة زرارة لابراهيم انهما قالا لا تغسل ثوبك من ابوال ما يوكل لحمه وحسنة عبد الله بن سنان لذلك قال قال
ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه والاخبار الصحيحة فى غسل بول الادمى واستنجاء مخرج الغايط وعدم القايل
بالفرق ولكن ينقل استثناء ابن الجنيد بول الرضيع قبل اكله اللحم ولم ينقل عنه دليله الاصل معه والشيخ والصدوق بول وروث
ما لا يوكل من الطاير ودليلهما حسنة ابى بصير لابراهيم عليه السلم عن ابى عبد الله ع قال كل شى يطير فلا باس بخرؤه وبوله ونقل فى
المنتهى عنها واستثنا الجزء فقط وهو مويد بالاصل مع عدم صحة وعدم خصوصيتهما وعدم ثبوت الاجماع لعل الخشاف خارج بول
لنقل الشيخ قبل هذه خبرا يدل على نجاسته واولى عدمها ولكن الجزان غير صحيحين واما بول ما يوكل لحمه فقال للاصحاب فولان
اصحهما الطهارة ودليله ما مر من عموم الحسنتين وما رواه زرارة عن احدهما ع فى بول الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها
حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وحمل ادلة النجاسة على الكراهة واستحباب الاجتناب جمعا بين الاخبار وبقرينة الكراهة
فى هذا الخبر وحسنة ابى الاعز النخاس فى الفقيه لابراهيم وليس بحسن فى الكافى قال قلت لابى عبد الله ع انى اعالج الدواب فربما خرجت
بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدهم برجله او بيده فينضح على ثيابى فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شى ورواية المعلى بن خنيس
وعبد الله بن ابى يعفور قالا كنا فى جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابى عبد الله ع
فاخبرناه فقال ليس عليكم شى والاصل والشهرة ونفى الحرج والشريعة السمحة مويدات واما الذى يدل على النجاسة فحسنة محمد بن مسلم
لابراهيم عن ابى عبد الله ع قال سالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان
شككت فانضحه ورواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مس بعض ابوال البهايم اغسله ام لا قال
تغسل ابوال الحمار والفرس والبغل واما الشاة فكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله لعل يريد بما جعله للاكل كما سيجى فى جزء لحم والظاهر انه مقبول
اذ ليس فيه الا ابان بن عثمن وهو مقبول كما سنقل وصحيحة الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك
منه وكان الحمار كذلك لعدم القول بالواسطة او بالطريق الاولى ورواية الحلبى ايضا عن ابى عبد الله ع قال لا باس بروث الحمير واغسل
ابوالها وكان الخيل والبغال كذلك لما مر وظنى ان حسنتها معتبرة وان كان فى الطريق البرقى وابان لان الظاهر انه احمد بن محمد او ابوه
وهم ثقات وان ابان ابن عثمن وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه وقدحى الاخبار الواقع هو قويا بالصحة كثيرا وبنى على
موسعة صحة طرق الكثيرة من الفقيه المصرحة بصحتها وذلك غير خفى على المتتبع التصريح بتوثيقه فلا يعارض ما نقله الكشى عن على
بن الحسن بن فضال انه كان من الناووسية وايضا روايات كثيرة عليها والله وعلى ان ارولها اكثر من ذلك لكنها غير صحيحة وبالجملة

عن الطاير المستثنى م

الظ طهارته روثها لعدم الدليل على النجاسة مع دليل الطهارة وفي البول اشكال لان الاصل مندفع بالاخبار المعتبرة والحرج غير ظ فلا يخالف السهلة و
الشهرة لا ينفع معها والجمع بين الاخبار لا يتم لتقديم الصحيحة ووجوب تخصيص العام بعد وجود الخاص فيخصص الحسنتان على تقدير الحجية و
العموم لانها عامتان وما يدل على نجاسة بولها خاصة وخبر عبد الرحمن يدل عليه وفي خبر زرارة اشارة اليه ولفظ الكراهة في هذا الخبر غير صريح
في عدم التحريم على تقدير الحجية والعموم لانها عامتان وما يدل على نجاسة بولها خاصة وخبر عبد الرحمن يدل عليه التحريم بل يشعر بالتحريم لان
السائل فهم ذلك حتى قال اليس ماكول وايضا العلوم والمشهور عدم نجاسة بول هو الماكول الاعم كراهة وايضا يشعر بان المراد
بالماكول في هذا المقام ما خلقه الله للاكل وهذه الحيوانات ليست منه فلا يشملها دليل طهارة بول الماكول بل ذلك يشعر بنجاسته مع
عدم صحة السند وكذا خبر الحلبي وابن ابي يعفور وخبر ابي الاغر وان كان في الفقيه المضمون حسنا لابراهيم الا ان حال نفسه غير ظ
فانه يوجد فيه الضعيف كثيرا ويرد الاصحاب ما فيه لذلك فلا ينبغي الاعتماد على مجرد ذلك مع ان لفظ الدواب ايضا غير بعيد هو ايضا عام
يقبل التخصيص بالخاص المتقدم وغير صريح ايضا في الطهارة وكذا خبر ابن ابي يعفور واعلم ان المص في المنتهى ما نقل الخلاف في روثها بل
في البول فقط فقال ارواث البغال والحمير والدواب طاهرة لكنه مكروهة ورواية ابي الاغر والحلبي تدلان عليه وحمل ما يدل على
نجاستها في روايتي ابي مريم وعبد الاعلى على الاستحباب وقال على ان سندهما لا يخ عن قول ونقله في المخ ونقل من كلام الشيخ ما هو
صريح في ذلك ولكن الدليل عليه ضعيف بل الدليل يفيد عدم نجاسته لما في رواية الحلبي لا باس بروث الحمير والاصل فاذا ثبت عدم
القول بالواسطة ثبت طهارة البول ايضا ولما في الروايات الكثيرة ان ارواثها اكثر من ذلك اي من البول فيفهم طهارة البول بالطريق الاولى
وكون النهي للكراهة واشديتها في الروث لكون الاخبار غير صحيحة ولفظ اكثر من ذلك ايضا غير واضح فتامل والاحتياط مهما امكن اذا علم ايضا الظهر
قيد والخنازير بنجاستها بما اذا كان من ذي النفس اي دم الدم الذي يجتمع في العروق بالاجماع وبعض الاخبار الدالة على عدم نجاستها
من غيره والظ طهارة ذرق الدجاج وما ذهب اليه الشيخ اولا في باب تطهير المناسب والخبر في اخر الباب في يب وشيخه ولعله يضعف
يمكن حمله على ما قال كتب اليه رجل وهو مكاتبة فارس المجهول عن قال كتب اليه رجل ساله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب
لا وحملها الشيخ اخيرا على الجلال لرواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلم انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
حيث قال قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلم لان ذلك الخبر محمول على
ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر ما يوكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه وبوله ويمكن حمله على الاصل
والعام وخصوص خبر وهب بن وهب المذكور وان كان ضعيفا ودليل نجاسة المني فكانه الاجماع المنقول في المنتهى وغيره مع اخبار
كثيرة مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول الخ وحسنة الحلبي عنه ايضا ع قال اذا احتلم الرجل
فاصاب ثوبه مني فليغسل الخبر قال في المنتهى نجاسة العلقة والمضغة والبيضة اذا صارت دما وهو دليلها غير واضح فتامل واما دليل نجاسته

الميته مروى النفس مطلقا كانه الاجماع قال المص في المنى وهو مذهب علمائنا اجمع ويدل على المعتيد سرى النفس الاخبار والاصل ودليل
كل شى ظاهر حتى يعلم انه نجس نعم مثل صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله لزراره ومحمد بن مسلم كذا فى ب ونسخه من فى وفى الاخرى
نه كانه الصحيح عن حريز قال عبد الرحمن بن عبد الله قال ابو عبد الله عم لزراره ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضه والشعر والصوف
والقرن والناب والحافر وكل شى من الشاة والدابة فهو ذكات لحيته منه بعد ان تموت فاغسله وصل فيه والاخبار كثيره وان لم يكن صحيحه
فى هذا المحل لكنها معتبره وهذه الصحيحه ليس من الايام الا فى البحار الاخيره من الكافى بل ليس بصحيحه لان ابراهيم فى الطريق فى ب وهو فى حسن
لو كان المشترك ثقه وهو الظ مع اشتمالها على اللبن واللبا وكل شى ينفصل وغسل كل وفيها تامل واضح والاخبار مذكوره فى المنتهى وب وفى
فى الصيد وسيجى تحقيق ذلك الش ولا استبعاد بعد ورود النص والاجماع على طهارة الانفخه مع كونها جلده ومخرجه عن بطن الميته ويمكن
عدم وجوب غسلها ايض لظ الخبر وعدم افاده الغسل الطهارة بعد ثبوت الادله لا كلام فتامل وبالجمله الاصل دليل قوى وقد قوى بانضمام
الخبر بان كل شى ظاهر حتى يعلم انه نجس وفتوى الاصحاب به وعدم الاكتفاء بالظن مع عدم دليل النجاسه اذ ليس نعم لابد من الادله لاسيما
الا كونها ميته ولا الدليل وصدق ذلك على المذكورات وكون كل جزء من الميته نجسا غير مسلم ومثل هذا يستدل على طهارة القشر والجلود
والاجزاء الصغيره المنفصله فالجيونه خصوصا فى السفر عن وجهه وشفته وانامله والسورات وللجرح والصيق بالفعل و
النغل والربيعه السمحا السهله وفى حسنه عبد الرحمن دلاله عليها قال المص المتقدمه عن بدن الانسان من الاجزاء الصغيره مثل
السور والثالول وغيرها لعدم امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقه ولعل يريد بالعفو الطهارة لقوله طهارة ما ينفصل وايض دليله
يدل على عفوه من كل وجه وهو المراد بالطهارة وبالجمله الاحتراز عنه مثل دائما بالنسبه الى متعذر ويمكن ايض الاستدلال بمثل ما روى
فى الصحيح من الاخبار الصلوة فى الثوب الذى اخذ عليه من الشارب والظفر من دون الغسل وعدم غسل اليد وطهارة السكين لان
الغالب انه ينقطع مع الظفر من البدن شى ولو لم يكن لازما فلا شك انه ترك التفصيل يدل على المط وما فى الصحيح على بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح ان يقطع الثالول وهو فى صلوته او ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يخف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان الدم فلا يفعله فتامل واعلم ان فى لبن الميته
تردد اللاخبار الداله على الطهارة والحليه وقد ادعى صحه بعضها والاصل معه ولكن ثبوت نجاستها وان الملاقى بالنجس مع الرطوبه
نجس اجماعا فى المائع وكثره قول الاصحاب مع عدم صحه الدال عليها بل عدم صراحته ايض يدل على التحريم والنجاسه مع عدم تحريم الميته
وعدم الانتفاع بشى منها والتصريح فى بعض الاخبار بانه حرام فان الذى ادعى فى المنتهى صحته هو خبر زراره عن ابى عبد الله عم قال
سالته عن الانفحه من الجدى الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد مات قال لا باس به وصحته غير ظاهر لانه نقل
فى ب عن الحسن بن محبوب مقطوع الاسناد وقيل طريقه منه الى الحسن لا ما اخذ فى كتبه وهو غير واضح نعم انما ما حسن او صحيح

نعم يكن بصحيحه من الفهرست لكن الدلاله غير واضحه صريحه على التحليل والطهارة ففى مثل هذه المسئله العمل بمثله لا يخ عن اشكال واولى الشيخ
بها وحمل غيره من الخبر الذى قلنا انه صحيح فى التحرير على التقيه بعد تضعيفه لوهب بن وهب وانه ضعيف جدا وبالجمله لو ثبت الطهارة
لا استبعاد لجواز استعمال هذا الفرد من نجاسة الملاقى بالنجس مع رطوبه لو ثبت مثل الانفحه فانه خارج بالاجماع على الظ والاخبار مع
تلك الملاقاة مع شى نابت بالها جلده وكذا العظم مع انه كان عليه اللحم رطوبه وكذا السن بل الظفر وبالجمله الامر الى الشارع ثم ان الظاهر
وجوب جزء الشعر والصوف من الميتة بل يكفى ويفهم من اكثر عبارات الاصحاب وجوب الغسل او قطع ما اتصل بالميت وفى بعض الاخبار
ايضا دلالة على الغسل ولكن الاخبار التى دلت على الاشياء حال الرعنه كما فى العظم والسن والانفحه ولبن اتصاله بالرطب من الميت اقوى
منها فلا يبعد عدم الوجوب وحمل وما وقع على الاستحباب لعدم الصحة والصراحة والاصل مع ما مر دليل اقوى وفى كلام المص فى
المنتهى اشارة الى عدم الوجوب مطلقا بل مع الرطوبه قال الريش كالشعر لانه بمعناه واما اصولها اذا كانت رطبه وسف من الميتة غسلت
وصار طاهرا الا انه ليس بعينه فلا بها برطوبة وكان طاهرا فى اصله فيه اشعار بوجوب غسل المسمات من الميتة مع شرط الرطوبة
وبان مطلق الملاقاة للميتة لى بحس ثم قال ايضا بشعر الادمى اذا انفصل فى حياته فهو طاهر على قول علمائنا ودليله واضح ولولا دليل وجوب احتياط
غسل شعر الادمى بعد الموت لم يجب الغسل وانه ليس بنجس وانه لا يضر خروج ما يتوهم من اجزاء الادمى مع اصوله الطاهر فتامل والاحتياط
امر احوط ودليل نجاسة الكلب والخنزير الاجماع المفهوم من المنتهى قال فيه هما نجسان عينا قاله علمائنا اجمع والاخبار الصحيحه عنهم
عليهم السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذى اصابه وان كان رطبا فاغسله وانه رجس نجس وفهم
من صحيحه الفضل الامر بقتله فيمكن الاستحباب كما قال المص فى المنتهى يستحب قتل الخنزير ويمكن فهم نجاسة الخنزير من الاية فانه
رجس وصحيحه على بن جعفر عن اخيه موسى ع ويدل ايضا على وجوب الغسل سبعا لولوغه قال سالته عن خنزير يشرب من اناء كيف
يصنع به قال يغسل سبع مرات وهذه الاخبار يدل على نجاسة شعرهما لان الملاقاة ببدن الانسان وثوبه الواقع فى الاخبار الصحيحه
قد يكون له من ترك التفصيل فيكون بعد الموت ايضا غير مستثنى فى مذهب السيد بطهاره ما لا تحله الحيوة منهما كسائر المساد محل التامل واعلم
ايضا انه يفهم من بعض الاخبار الصحيحه عدم الباس وعدم وجوب غسل الثوب والصلوة معه مع ملاقاة الميتة مثل الحمار والكلب
الميت فذلك يدل على عدم نجاسة الملاقى الا مع الرطوبه ولو كان ميته وفى بعضها الامر بالنضح فى الخنزير والكلب فالاستحباب غير بعيد و
يفهم منه ايضا عدم التنجيس الا مع الرطوبة واما دليل نجاسة الخمر فهو نقل الاجماع فى المخ عن الشيخ والسيد الاعن شاذ لا اعتبار به قال
فى المنتهى وهى قول اكثر اهل العلم وقوله تعا انما الخمر الى قوله رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون لان الرجس هو النجس بالاتفاق
على ما قاله الشيخ فى يب ولوجوب الاجتناب من جميع الوجوه ولكون عدمه موجبا لعدم الفلاح والهلاك والاخبار الكثيره منها مكاتبة
بن مهزيار قال قرات فى كتاب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن ع جعلت فداك روى زراره عن ابى جعفر وابى عبد الله ع فى الخمر يصيب

ثوب الرجل ايضاً قال لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او
نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ توقع بخطه ع
وقرائته خذ بقول ابي عبد الله ع وهذا اجود الاخبار سنداً حيث اظن صحته وان كان مكاتبة رايت ثم لا وما لصحته بل فالو ابعدهما انه
حسن ومنها ما في الخبر الصحيح من لهبه من لهبه ع عن بعض ظروف الخمر فيكون لنجاستها وحمل الشيخ الاخبار الدالة على الطهارة على
التقية للجمع مع ردها في المنتهى بعدم الصحة وما ادعى لحد صحتها على ما اعرف ومنها تامل لعدم ثبوت الاجماع كما صرح السيد ويدل عليه الا
مكاتبة علي بن مهزيار حيث كان الخلاف بين الاصحاب موجوداً وقول هو مذهب الصدوق وابن ابي عقيل بالطهارة على ما نقل في المخ ود
الاية غير ظ لعدم كون الرجس بمعنى النجس على اصطلاح الفقها لا لغة وهو ظ ولا عرفاً عاما وخاصا لعدم الثبوت كما هو الظ وما يفهم من
كتب اللغة انه القذر اعم من ذلك المعنى لانه يصح نسبته الى القذر عقلاً وشرعاً ويفهم ان المراد هنا ما يحرم استعماله في الجملة لوقوعه
خبراً عن الانصاب والازلام رجس ويشعر به ايض من عمل الشيطان وعموم الاجتناب بحيث يدل على النجاسة غير ظ ايض كما في الانصاب
والازلام وهو ظ ولان المتبادر منه الى الفهم في الخمر هو الشرب كالنكاح في الامهات ومنه يعلم حال عدم الفلاح وليس في الاخبار ما
يصلح حجة الا المكاتبة ودلالتها غير صريحة لان قول ابي عبد الله ع كان مع قول ابي جعفر ايض نعم انفراده يشعر بان قوله فقط لكن ليس
بصريح ففيها اجمال ما ولا يصلح للاحتجاج في مثل هذه المسئلة بانفرادها لما سبق عليه وان صلحت للاحتجاج للظهور في الجملة لكنها مكا تبه
والمنافية في خبرمنها واما دليل طهارته فالاصل والاستصحاب ودليل كل شي طاهر حتى يعلم انه نجس مع حمل العلم على التمعن لا الظن كما مر
وفتوى اكثر الاصحاب ان الظن لا يكفي في النجاسة الا ان يكون عن دليل شرعي قام البرهان على قبوله مثل شهادة الشاهدين والبعض
منع منه ايض والاخبار الكثيرة منها صحيحة ابي بكر الحضرمي في النبيذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال
نعم الخبر والنبيذ اعم من ان يكون مسكراً والحكم فيهما وا الخمر وليس فيه الا علي بن الحكم المشترك بين الثقة وغيره والظ انه الثقة بقرينة
نقل احمد بن محمد بن عيسى عنه لانه الذي سيل عنه كما ذكره الشيخ في فهرسته وغيره وللتسمية كثير من الاخبار الواقع هو فيه بالصحة كما لا
يخفى على المتتبع المتامل وقال في دمي باب الكنى نقلا عن كش ان ابابكر الحضرمي ثقة وايض سمي الخبر الواقع هو فيه بالصحة وصحيحة
الحسن بن ابي سارة في الاستبصار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصاب ثوبي شي من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان
الثوب لا يسكر وهذا اصح سنداً واوضح دلالة حيث انها صريحة في الخمر وفي نفي الغسل وللتعليل ولو صحيحة في كلامهم ولعل وجهه
مذكوره في يب عن الحسين بن ابي سارة الموصوفين وهو غير معلوم لعدم ذكره في الكتب في تحقيق الرجال اظن انه الحسن الثقة لذكره
في الكتب وكونه كذلك في الاستبصار المقابل بما نقل عليه خط الشهيد رحمه الله واظن توثيق غيره ايض فيه لانه قال فيه غير اشارة
الى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن وفي يب قال احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير

عن الحسين لح لعل احمد هو ابن عيسى وابو عبدالله هو محمد بن خالد البرقي الثقة او يكون يدل لعدم الصحة ومما يدل على الطهارة عدم
نجاستها بعد الانقلاب خلا ولو بعلاج بالاتفاق وما يدل على طهارة مصاف شاربها من الاخبار وعلى استعمال الطروفها من غير غسل والتجبر
عن الصدوق انه قال في المقنع يجوز الصلوة مع الثوب الذى فيه الخمر ولاعذر في البيت الذى هي فيه لعله للرواية وانه لجب مع جميع
المرابضافيه للتقيد او بغلط بحرمها والجمع بين الادله بحمل الاول على الكراهة واستحباب الغسل والاجتناب وتشعر به ما في بعض الاخبا
فيصيب على سائر الخمر فقال لا باس الا ان تشمى تغسله لانه اولى من حمل الثواب على التقيه كما لا يخفى والاحتياط لاسيما تركه وكذا حال جميع
المسكرات المايعه والفقاع للاتفاق على عدم الفرق والاخبار واما العصير العنبي فالظاهر طهارته كما يظهر من الدروس مع التحريم
لعدم دليل النجاسته مع دليله ودليلها وقله القايل كما يظهر من الذكرى مع نجاسته في الرساله القول وهو غريب فيكون عصير التمر والزبيب
طاهر بالطريق الاول واما اباحتهما ايض فالاصل وحصر المحرمات في بعض الايات مثل انما حرم ربي الفواحش الايه مع دليل من العقل والنقل
من الكتاب والسنه مما يدل على اباحه ما خلق الله واكل الطيبات من الرزق وغيره الا ما اخرجه الدليل بيدل عليها ولا دليل هنا
يصلح للاخراج اذ لباسه على عصير العنب باطل وكذا تسميه عصير العنب نعم يدل على تحريم كل عصير حسنه عبدالله بن سنان وهي في
الكافي وفي بب صحيح عن ابي عبدالله ع قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى تذهب ثلثاه ويبقى ثلثه الظاهر ان المراد باصابه النار
الغليان ومنه الغليان بالقلب في بعض الروايه كما ستعرف لعدم التحريم الا معه على ما يفهم من كلامهم وبعض الروايات ايض كما سيجي
فيخرج ما هو حلال بالاجماع ويبقى الباقي تحت التحريم ومنه العصير الزبيبي والتمري وكذا عمومات ما يدل على تحريم العصير فانه ليس بمقيد
بالعنبي مثل حسنه حماد بن عثمان عنه فيما ع لا يحرم العصير حتى يغلي وفي اخرى لا يشرب ما لم يغلي فاذا غلي فلا يشربه قلت جعلت فداك
اي شي الغليان قال القلب وعلى خصوص تحريم مفهوم روايه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم فيها ايض قال سالته عن الزبيب
هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يوخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه سنه قال لا باس وليس
بحجه لوجود عن سهل بن زياد في الطريق وهو ضعيف وايض دلالة المفهوم من كلام السايل اضعف فليس في الخصوص دلالة وبعد
التسليم المفهوم يدل على الباس فقبل ذهاب الثلثين وفي دلالته على التحريم تامل لا سيما نقله في الدروس من روايه عمار سال الصع عن
النضوح كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه وهو ظ ولكن في العمومات التي تقدمت وغيرها دلاله ظاهره
الا ان يقال ان العصير لغة او عرفا او شرعا الا على العنبي كما قيل في قوله اني اعصر خمرا ولا يكاد يوجد ما هو مخصوص بالعنب فينبغي الاجتناب
احتياطا عما اصابته النار ملاحظه في الروايه فتامل واحتط واما دليل نجاسته الدم قال في المنتهى قال علماونا الدم المسفوح من كل حيوان ذي
نفس ان يكون خارجا برفع من عرق نجس هو مذهب علما الاسلام هذا الاجماع المفهوم منه ولكن يعلم منه ومن لهاتنه وهو اصرح وغيرها
ان النجس هو الدم المسفوح بل الحرام ايض ذلك كما صرح به فيهما واستدل بقوله تع دما مسفوحا وقيد به ما وقع مطلقا بحمل المطلق على المقيد

وهو مبنى على القول بالمفهوم وانه مقيد به اطلاق المنطوق وفيه تامل نعم من الاصول والاول ان ثبت لا عموم له ولا حجة فى المطلق لا جميع
الافراد حتى يحتاج الى التقييد وايضا قالوا ان دم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرما فلا يكون نجس وهو مذهب علمائنا وايضا اى الذى يبقى
بعد الذبح طاهر لانه ليس بمسفوح مع انه اعم مما يبقى فى العرف بعد خروج ما يمكن الخروج كما صرح به فى المعتبر فيه الاجماع كما نقل وايضا
قال دم ما لا نفس له كالبرغوث طاهر وهو مذهب علمائنا فلا يكون غيره نجسا ولا حراما بالاصل والاجماع كما يفهم مع انا نجدهم يحكمون
بنجاسة الدم من الحيوان الذى له نفس سواء كان هذا الدم من القرح وغيره ولا يمكن دعوى ان كل دم فى ذى نفس فهو دم مسفوح وهو ظ
وعلم مما سبق ايضا فلا يحكم بنجاسة الدم ولو علم انه من الانسان او حيوان اخر ذى النفس لجواز كونه غير مسفوح ويكون خارجا من بين
اسنانه ونحوه وكذا العلقة والبيضة التى صارت دما وان علم انه من دم الحيوان وادعى الشيخ الاجماع على نجاستها فلا يحتاج الى منع
انه لا يستلزم وجوده فى الحيوان كونه من دمه على دليل المعتبر بانها دم من حيوان ذى نفس فيكون نجسا كما قاله فى الشرح مع ان الظ ذلك
بل ينبغى منع الكبرى كما اشرنا اليه وبالجملة قد يوجد فى كلامهم نجاسة الدم من ذى النفس مطلقا وفى بعضه الدم المسفوح واستدلالهم
بالاجماع وبقوله تعالى او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وحمل مطلق الدم المحرم عليه كما مر مع ما فيه عليه يدل على نجاسته اذ الاجماع
على غيره غير بين فى ان دلالة الاية فى دليل الخمر تامل فقد مر فى دليل الخمر كونه بحكم الخنزير ومن الادلة الاخبار مثل صحيحة زرارة الثقة فى حديث
طويل فى زيادات يب قال قلت اصاب ثوبى رعاف او غيره او شئ من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الما وحضرت الصلوة ونسيت
ان ثوبى شيئا وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وان لم يكن صريحا بانه عن الامام ولكن الظاهر عنه لما مر
وصحيحة عبد الله بن ابى يعفور الثقة عن ابى عبد الله ع قلت فالرجل فى ثوبه نقط الدم ولا يعلم ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى
ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال تغسله ولا تعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله وتعيد الصلوة وفى
اول هذه عدم الباس بدم البراغيث وان كان كثيرا فاحشا فيغسله وتعيد وفى الطريق على بن الحكم لكنه الثقة على الظ لما مر وهما
يدلان على نجاسة مطلق الدم ترك التفصيل فى الجواب فيقيد بالمسفوح لما مر كما قيل او للاجماع لو كان او على ذى النفس بل دم
الانسان فقط كما هو الظ فيكون ترك التفصيل لذلك وغيرهما من الاخبار مثل خبر ابى بصير عنه عليه السلم الى قوله وان هو علم اى
فعليه الاعادة وفى الطريق ابن سنان لعله عبد الله فيكون صحيحا والاخبار المعتبرة الدالة على العفو دون الدرهم مثل ما فى حسنة
محمد بن مسلم قال قلت له الدم الى قوله فاعد ما صليت فيه اى فى الثوب الذى يكون فيه الدم اكثر من مقدار الدرهم وصحيحة اسمعيل
الجعفى عن ابى جعفر عليه السلم قال فى الدم الى قوله فليعد صلوته وهذه كلها شاملة فى عموم الدم فالتقييد بانه من ذى النفس كانه
لاستناده الى الاجماع مع عدم صراحة هذه فى العموم وطهارة دم ما لا نفس له بالاجماع وبعض الاخبار كما مر وقد تم تمام دليل
العفو عما دون الدرهم من الدم النجس الا دم الحيض فانه موجود عدم العفو عن قليله وكثيره فى الجن وكانه صحيح ابى بصير

فان قليله وكثيره سوا ولعله اجماعي وكذا دم نجس العين وهو ظ وكذا دم النفاس والاستحاضه لثبوت نجاستها وعدم ثبوت العفو وعدم القول به
على الظ وليس في الاخبار نص بل ظاهر في عفوها بل العدة في العفو الاجماع وليس فيها وهو ظ صحيحه زراره الطويله المشتمله على احكام
كثيره يشملها والايه ايض ما حملوها عليه من عموم نجاسته دم ذي النفس واما العفو فالظ انه عما نقص عن الدرهم لتحقق الاجماع فيه ولصحيحتي اسمعيل
الجعفي وصحيحه ابن ابي يعفور المتقدمتين وادله نجاسه الدم مع عدم ثبوت العفو الا فيه وايض ان المتعرف اذا وصل الى الدرهم فلا يكون
عفوا الا مان مقدار الدرهم ايض غير معفو ابض واما تعيينه فيحتمل ان يكون درهم زمانهم وقدره غير معلوم او الدرهم المتعارف في اكثر البلاد
او في كل بلد حكم نفسه واما التعيين بالبغله وتعيينه وبحمص الكف مما يجد له دليلا تامل وكذا يعفو عن دم القروح والجروح حتى يبرا ولعل دليله
الاجماع والاخبار الصحيحه ولعل الشرع غير وجب بل لا تفاوت بين ما يلاصق محلها اولا بحيث يصل اليه منها الظاهر الاخبار والاحتياط
امر اخر وظ هذه الاخبار مع ما تقدم تدلة على نجاسته دم الجروح والقروح فيكون نجسا وعفوا في الصلوة ونحوها لا مطلقا والظ ان الصديد
طاهر وان قال في الصحيح ان فيه وبالعكس صدقه عليه الان لا شرعا ولا عرفا ولا لغة وتردد المص فيه في المنتهى والاحتياط مقتضى الاحتياط
وايض الظ عكس الماء القليل بقليله ايض صحيحه علي بن جعفر عن اخيه ع المحموله على عدم وقوعه في الماء بل على الاناء فقط وليس في الخبر زياده
عن وقوعه في الاناء وقد حملها عليه المص ح في الحج الثبوت نجاسته ولا في اخر هذه الصحيحه قال سالته عن رجل رعف وهو يتوضا فيقطر
قطره في اناه هل يصلح الوضوء منه قال لا وكذا عدم الغسل من مقدار الحمصه من الدم والغسل في الاكثر منه محمول على الدرهم دونه وايض وردت
روايه على اكل الناس ما في القدر من الدم وقال به البعض مثل صحيحه سعيد الاعرج الثقه في كتاب الاطعمه من الكافي قال سالت ابا عبد الله ع عن
قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقيه من دم ايوكل قال نعم فان النار ياكل الدم وليس بصريح في الدم النجس فلو ثبت وقوع الدم النجس
فيه مشكل جواز اكله لكن العله تدل عليه فغير بعيد واما غيره من النجاسه الاخرى فالظ العدم لعدم الدليل على الظ واما دليل نجاسته الكافر
فكانه الاجماع المفهوم من كلام المص في المنتهى قال الكفار انجاس وهو مذهب علمائنا اجمع سوا كانوا اهل كتاب او حربيين او مرتدين
وعلى اي صنف كانوا خلافا للجمهور كانه مريد لبعضهم او انهم لا يقولون بنجاسه الكل فانهم منهم من تفسير في الرازي قوله تعا انما المشركون
نجس بنجاسته المشركين عنده بل عند غير ابي حنيفه حيث اعترض عليه ان الله تع يقول ليس النجس الا الكفار وهو يزعم ان لا نجس الا المسلم
حيث حكم بطهاره غساله الكفار لعدم رفع النجاسه وهو الحدث وبنجاسته غساله المسلم مع انه ليس معنى الايه كا فهمه بل معنى الحصر الكفار
في النجاسه بمعنى ان ليس لهم وصف الا النجاسه حصرا اضافيا ومالغه على ما هو المقرر في حصر انما واستدل عليه ايض بالايه وفي دلالتها تامل
اذ كون النجس بالمعنى المتعارف غير ظ وعلى تقدير التسليم فدلالته على الكل موقوف على اثبات كونهم جميعا مشركا وهو لا يخلو عن اشكال
نعم يمكن جعلها دليلا على البعض حتى اليهودي والنصارى لقوله تعالى الله عما يشركون والله ثالث ثلثه ولو ثبت عدم القول بالواسطه
ثبت المط مع انه قال المص في بحث سور المنتهى قال ابن ادريس بنجاسه غير المومن والمستضعف والشيخ بنجاسه سور المجبره والمجسمه

ويمكن حمل على المشتمل على الدم م

سالته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شي يستبين في الماء فلا باس وان كان شي بينا في الماء فلا يتوضا منه م

ويمكن ان يكون ماخذهما قوله تعم كذلك يجعل الرجس على الذين لا يومنون والرجس النجس وقول ابن ادريس مشكل ونجس سور المجبرة ضعيف وفي
المجسمة قوة وقرب بحث النجاسات المجسمة وكفرهم قال الاقرب المساواة لاعتقادهم ان الله تعالى جسم قديم ان وكل جسم محدث
وايضا من الادلة حسنة سعيد الاعرج الثقه لابراهيم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن سور اليهودي والنصراني فقال لا وفي مرسله
الوشاء عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم انه ذكره سور ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان
اشد ذلك لسور الناصب كان المراد بالكراهة هو التحريم وبه استدل من قال بنجاسته وفيه تامل واضح وصحيحة علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلم عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض
فيغسله ثم يغتسل وساله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الما ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ومنها ايضا ما في
روايه ابي بصير وعنه عليه السلم في مصافحة النصراني من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وسنده ضعيف ومنها صحيحه
محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا وايضا صحيحه علي بن جعفر موسى عليه السلم قال
لا باس ولا يصلي في ثيابها وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته
عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني
فلا يصلي فيه حتى يغسله وبعض هذه الاخبار للتاسيد الظاهر انه مع عدم القول بوجوب الاجتناب والغسل بعدا وعدم القول
بالواسطه يحصل الظن ولكن ما في صحيحة علي بن جعفر الا ان يضطر اليه يدل على الطهارة فالاجماع وغيره من الاخبار المتقدمه يحمل
تلك الزيادة على التقية او على الاستثناء المنقطع وجواز الشرب على الضرورة واما ان طعامهم حل لكم لا يدل على طهارتهم وهو ظ لان الظاهر
المراد بطعامهم من حيث انه طعامهم ليس بحرام بل حلال كساير الاطعمة فلا ينافي تحريمه بسبب عارض مثل ملاقاة ساير النجاسات مع
انه نقل عن اهل اللغة ان المراد به هو البر فقط فلا يدخل فيه ما هو مظنة ملاقاتهم من المطبوخات والمص رحمه الله قال في المنتهى قد
وقع الاتفاق من العلما كافة على طهارة المسلم بينهم ان غير المومن عند ابن ادريس والمجبرة عند الشيخ كافر واعلم ايضا انه ما بقي الشك في
النجاسة في هؤلا المشهور الا في الخمر وتوابعه وفي بعض الرما وفي بعض اقسام الكفار مثل المجسمة وعلم من نقل المص كلام عدم تحقق الاجماع
في جميعهم بانواعهم الا ان يكون لاحتمال عدم كفرهم وهو بعيد وبالجملة لو لم يتحقق الاجماع فالحكم بنجاسة جميع الكتابيات والمرتدين
والخوارج والغلاة والنواصب لا يخلو عن اشكال وفي طهارة ما هو المشهور الا في ابوال الحمار والبغال والخيل وعرق الجلال الخبر الحسن
عن حفص البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شي من عرقها فاغسله وصحيح هشام
بن سالم عن ابي عبدالله عم قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله المنقولين في الكافي وساللالين على
وجوب غسله ولا يبعد القول بالنجاسة لعدم المعارض ودليل المشهور للاصل والغاية اذ في الاخبار الصحيحه ما يدل على نجاستها والظ

الطهارة تفاصيل والاخبار الصحيحة المتقدمة فى بحث السوء وللجمع مع ما يفهم من الاجماع على طهارتها فى بحث سوء السنور فى المنتهى قال وايضا الاجماع
قد وقع على طهارة سوء الطيور وعلى طهارة سوء الهر وما دونها فى الخلقة كالعادة وابن عرس وغيرهما من حشرات الارض ومنع ذلك الاحتياط
لا يترك   يجب ازالة النجاسة الخ الظ انه لا خلاف فى ذلك للصلوة والطواف مع الاخبار ويدل عليه الاخبار ايض كما سبق وسيجى ايض
ويجب الازالة بحيث لا يبقى عين النجاسة بل ولا اللون وعلى تقدير وجود اللون مع محله لا اول كما هو مذهب بعض الاخر يكون محكوما بطهارة بحكم الشارع
للحرج المنفى لظهوره فى بقاء العين ولو شق الزوال لا يبعد العدم لظن رفع العين مع المبالغة فيكون اللون فى المحل بوجد بالمجاورة النجاسة اللونية
كما هو مذهب بعض الحكماء وليس فى عبارة المنتهى التقييد بالمشقة وفى بعض الاخبار ايض اشارة الى عفو اللون وضع المتنجس يكون النجس وكذا العفو عن الرائحة
والظ عدم الفرق بين القليل من النجاسة وكثيرها الا فى واما الوجوب لدخول المسجد فعندها السلويث والادلة ظ فى المطلق كما هو راى المصان عنه وهو
قوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة وقوله تعالى انما المشركون نجس فلا تولوا والاجماع بنعم والظاهر ان العلة هى النجاسة وكذا قوله
تع طهرا بيتى للطائفين مع عدم القول بالصحيح والفرق العظيم بوجوب تعظيم شعائر الله وتجويز دخول الجنب والحائض اجماعا بالتفصيل المستور على
ما نقل وكذا المستحاضة ما فى الاخبار مع عدم خلوهم عن النجاسة غالبا على ما فى الاخبار لا ينافى ذلك لخروجهم بالدليل وفيها تامل لعدم
الجزم بل ما يعرف مستند الشهرة لا يكفى وقد يكون هذه الشرك مع النجاسة لظنه الاعتقاد والعناد هذا على تقدير تسليم ان النجس هو المتنجس
المتعارف وقد يكون مختصا بالمسجد الحرام ولعل المراد بالتطهير دفع الاصنام اخراجها لا وجوب ازالة النجاسة عندنا وايض هو فى
شرع من قبل   كما هو المختار فى الاصول ولا يعلم من والتعظيم ذلك وهو ظ ويمكن ان يقال الوجوب مع التعدى وبدونه
يبقى على اصل الجواز بحمل الادلة المتقدمة على التعدى وهو جيد على تقدير الاجماع والاحتياط لا يترك وقد الحق بالمساجد الضرايح
المشرفة ومواضع قبورهم عليهم السلام بل داخل القبر المبنى عليها فالدليل غير واضح الا ان يكون اجماعا والاحتياط معلوم واذا ثبت وجوب
الازالة للدخول ثبتت الازالة عن اجزاء المسجد قالوا عن فرشه والاته وايض وذلك عنوط على القول بجواز ادخال النجاسة اذ ما يحد من قايم
بدن الانسان وثوبه فيه وغيره الا ان يكون الاجماع ونحوه ومجرد كون ذلك الاته او فرشا له ليس بدليل على ما الظن واما خارج الحايط فالظ عدم
حكمه حكمه وكذا السقف الا ان يكون الهدايه مسجدا او يكون داخلا فى المسجد والظ على تقدير وجوب الازالة والخروج من المسجد فورا لو فى
وقت فتامل الصلوة الوسع او عبارة احوى منافية للخروج والازالة تبطل النجس وغيره لو اشتغل بها حين التكليف سواء استغالها فى المسجد
او غيره النجس وغيره فيه سواء وقد علم البايح هنا عدم امكان حصول الضد العام الا بالخاص فيلزمه النهى عنه لان ما لا يتحقق الحرام الا فى
ضمنه حرام ولان النهى عن الكلى لا يمكن الخروج عنه الا بترك جميع الخصوصيات بل المقصود منه نفى الخصوصيات ولهذا قيل النهى عن الكلى عام
بل المقصود منه نفى الخصوصيات ولهذا قيل النهى عن الكلى عام فقوله فان الذى يقتضى الامر بالازالة الخاصة هو الكف عن الشى والكف عن الامر
العام متوقف على الامور الخاصة حتى يكون الشى منها متعلقا النهى وان كان الضد العام لا يتقوم الا بالاضداد الخاصة لامكان الكف

عو

عن الامر الكلى من حيث هو غير مجد لانه على تقدير الامكان ليس ذلك بطريق المط الاجتناب عن الخصوصيات كما فى ساير المنهيات كالزنا ومعلوم
عدم التحقق الا فى ضمن الخواص وهو ظ ومعروض ومسلم نهى منهيه ولو لم يكن من جهة الامر صريحا فبطل العبادات الواقعة هو فيها على ان دليلهم لا
يدل على مطلوبه تامل وايض سلم كونه منه فوريا حين وجوب الموسع ايض ومعلوم ح عدم صحة الموسعه لانها انما يصح مع انتفائها بالو حو
كفاية المجرى والمبرى للذمه والمسقط للقضاء ووجوبه فى ذلك الوقت الذى وجب فيه الاخر الفورى المنافى له اما يستلزم التكليف بما لا
يطاق او خروج الواجب عن كونه كذلك لان وقت فعله هل هو مكلف بالاخر ايض معه فى ذلك الوقت اولا فالاول مستلزم للاول والثانى
الثانى ودليلهم على ان ما يتوقف عليه الواجب واجب اضعف من هذا مع انهم قايلون به وهو بعينه موجود هنا كما سلم ايض وقال ليس ان المحققين
من الاصوليين على ان الامر بالكلى ليس امرا بشى من جزئياته وان توقفت عليها من باب المقدمة ووجوبه من هذا الباب ليس من نفس
الامر ومعلوم ان ليس هنا عرض متعلق بانه من نفس الامر فقط من دون انضمام شى اخر وبالجملة ما يمكن القول به الا بارتكاب عدم الفورية
حين فعل الواجب او ارتكاب التكليف بما لا يطاق او جمع الواجب والحرام فى شى واحد شخصى باعتبارين ونحو ذلك وما يقول الاصحاب بها
واما النقض بمناسك يوم النحر وعدم المحذور فى قول الشارع اوجبت عليك الامرين مع ضيق احدهما وسعة الاخر وانك ان قدمت
المضيق امتثلت بغير اثم وبالعكس امتثلت معه فالجواب بعد التسليم انه محمول على عدم تخيير الموسع فى وقت فعله او بعدم المنافات كما بين
الحلق والذبح او لامكان توكيله فى غيره وبالجملة لا بد ان لما ذهب الى ضده به هذه المناسك وترك الواجب محقق النهى بفعل الموخر مع وجوبه ح بل
الاثم انما يترتب على ترك ذلك مقدما ولو فرض ذلك فلا بد ان تقولون ولصحح الا ان يقولون ليس بعبادة محضة فالنهى لا يضر ح فلا يرد نقضا
فتامل سلمنا صحة ذلك بعد تصحيح به ولا يلزم منه الصحة على تقدير عدم التصحيح وامكان الخلاص من المحذور وحمل الامر على وقت لا يجتمع
مع النهى لظهوره اوجبت عليك الصلوة وحرمتها عليك فى الدار المغصوبة ولكن ان فعلتها فيها امتثلت مع الاثم وان فعلتها فى غيرها امتثلت بدونه
وبالجملة انما الكلام فى البط مع ثبوت النهى عن تلك العبادة حين فعلها ومع ذلك لا شك فى البط وايض يلزم بمثل ما ذكر صحة كون الشى مامورا
ومنهيا مثل ان يقول وايض فى استلزام الامر للنهى عن الضد الخاص ولو فى الضيق كما قاله المص قدس سره زوجه وبين فى الاصول وسلمه الشارح
ثم ان الظاهر ان المراد بالوجوب هنا هو الشرطية لجواز الدخول او الوجوب الشرطى فيكون المراد اعم من الوجوب الحقيقى وغيره او يكون بمعناه
الحقيقى ونقيده بالوجوب والاول اولى واما القول بوجوب ازالتها عن الاوانى للاستعمال المشروط بالطهارة كالاكل والشرب اختيارا والغسل و
الوضوء وغير ذلك فدليل الاجماع على الظ والاخبار وكذا دليل وجوب الازالة عن محل السجود مطلقا وعن غيره من مكان المصلى مع التعدى لعله
الاجماع والنص كما نقل واما وجوبها عما امر الشارع بتعظيمه مثل المصاحف المطهرة والضرائح المقدسة والظاهر فكان دليلهم وجوب التعظيم ومنه
الازالة كذا قال فى الشرح وليس بواضح نعم لا يبعد عن الحظر ولعل فى لا يمسه الا المطهرون اشعارا به واما دليل عفو ما دون الدرهم بعد من مع
استثناء الدماء الثلاثة علمها فيل ودم نجس العين اجماع وما نقله فى المنتهى بل نقل الحيض عن كثير والنفاس والاستحاضة عن الشيخ واتباعه واما كون

الدرهم بعلها او بيان مقداره فهو مشهور بينهم ونقل عن ابن ادريس انه قدره بالمخمص من الراحة قبل وشاهدته في مثله مقبوله وفيه بحث
الابهام وبعقد الوسطى ايض ويحتمل حمله على الدرهم المتعارف في زمانهم عليهم السلم والظ ان قدره ايض غير معلوم الان وبالمتعارف في كل
زمان وعلى ما يصدق والاحتياط بعض الاجتناب عما يمكن كونه ذلك ويحتمل اعتباره في كل ثوب وثوب والبدن على حده وعفو المتفرق
اذا لم يصل اليه على تقدير الاجتماع لعموم الادله ولظهور خبر ابن ابي يعفور وكذا العفو عن المتنجس بالطريق الاول ومنع عدم النزاع فيه اذا كان
اقل من الدرهم واما دليل العفو عن دم القروح والجروح مع عدم تقييده بالمشقه وعدم البرء وعدم التخصيص بمحل القروح كما هو ظ
وظ بعض عبارات المص فعموم الاخبار مثل صحيحه اسمعيل الجعفي الثقه قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه المحوله على الجرح
والقروح وصحيحه محمد بن مسلم الثقه عن احدهما عم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا يزال يدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء
تسيل وخبر ليث المرادي الثقه قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون به الدماء والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في
ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وفي الطريق احمد بن محمد كانه ابن عيسى عن ابيه والاب وان لم يكن مصرحا بتوثيقه الا انه مذكور في الموثقين
وقيل في حقه وعن الكشي انه شيخ القميين ووجه الاشاعرة ومتقدمهم عند السلطان وصحيحه عبد الرحمن بن ابي عبد الله الثقه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وفي
الطريق ابان بن عثمن لكن من اجمعت وفي مرسله عن سماعه عنه عليه السلم الى قوله فلا تغسله حتى يبرا او ينقطع الدم وفي صحيحه ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلم الى قوله ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا قاله في المنتهى ولكن ابا بصير مشترك كاحمد بن محمد والظاهر انه الثقه واما ابو بصير
فيحتمل ان يكون مكفوفا لانه قال في اول الخبر قال ابو بصير دخلت على ابي جعفر عم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت
له ان قائدي اخبرني ان ثوبك وما يقال فلو كان هو يحيى بن القاسم فقال في حقه والذي ارى العمل به فانه وان كان مذهبه فاسدا وان كان
هو المشهور فهو الثقه وما ورد عن عثمن بن عيسى على الاستحباب ذكره في المنتهى ايض لعدم ظهور القايل فالظ من المجموع عموم العفو مع عدم ما يدل
على نجاسه مطلق الدم فالاصل والاستصحاب ايض مؤيد واعلم ان في مفهوم هذه الاخبار دلالة على وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
ونجاسة الدم في الجمله فافهم واما دليل العفو عن مطلق النجاسة عما لا يتم فيه صلوة الرجل اي ما يستر العورة والدبر فاخبار ايض معتبرة السند لكنها
مؤيده بقول الاصحاب بل باجماعهم فان صحه الصلوة في مثله في الجمله مما لا خلاف فيه بينهم على الظ واحسن مستندهم واعمه روايه عبد الله بن سنان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عم انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي وان كان فيه قذر مثل
القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وبعض الاصحاب اقتصر على ما سمي في الروايه غير الكمرة وهو ابن الصلاح وزاد
الصدوق العمامه ووجههما غير ظ للعرظ مثل واما اشبه ذلك وكون العمامه مما يستر الا ان يحمل على ما لا يستر والمص شرط في المنتهى كون ما لا يتم مما كان
من جنس اللباس وفي محله فلا يصح مع مثل الدراهم النجسه ولا في التكة اذا كانت في غير محلها بان يكون على العاتق وكانه مذهب المصنف